

# كِتَاب

## دَلِيلُ الْفَضْلِ لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

« تألیف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني العارف  
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محيي  
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تعمده الله تعالى برحمته

الجزء : السادس

التاسعة  
دار الكتاب العربي  
مكة - جدة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً». وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بِبَرَكَتِكَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ﴾

أَيُّ رَأْيٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ أَخَذًا بِمَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا أَوَّلَ كِتَابِ السَّلَامِ. (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي) بِضَمِّ الْوَحْدَةِ وَقَعَ النُّونُ وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَنَحْرٍ بِكَافٍ بِتَحْتِ تَخْفِيفًا أَوْ بِكَسْرٍ دَلَّةً عَلَى يَأْتِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهَا الْخُذُوفَةُ لِلتَّخْفِيفِ وَهِيَ قَرِيءٌ وَرَأَيْتُهَا فِي الْأَصُولِ الْمَصْحُوحَةِ بِفَتْحِ الْيَاءِ (إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ) أَيُّ عَلَيْهِمْ (يَكُنْ) أَيُّ سَلَامِكَ وَفِي نَسْخَةِ بِالزُّوقِيَّةِ قَالَتْ أَيُّ لِمُرَاعَاةِ الْخَبْرِ أَوْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ أَيُّ تَكُنْ التَّحِيَّةُ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ (وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ) وَبِحُجُوزِ رَنْجِ بَرَكَةٌ وَتَأْتِيَتْ فَعَلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَامٌ أَيُّ تَوْجِدُ بَرَكَةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بِسَبَبِ السَّلَامِ كَمَا يُؤْمَرُ إِلَيْهِ السِّيَاقُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ فِي الْأَذْكَارِ يَسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يَسَلِّمْ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلِيَقُلَّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ سَجْدًا أَوْ بَيْنَا لِقَائِهِ أَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَسَلِّمْ وَيَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ

﴿ باب السّلام على الصّبيان ﴾

عن أنس رضي الله عنه <sup>١</sup> وأنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسولُ  
الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ، متفق عليه  
(باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبيّة  
وأجنبيّات لا يخاف الفتنّة بهنّ وسلامهنّ بهذا الشرط)

(باب السلام على الصبيان)

بكسر المهملة وضمها جمع صبي قال في القاموس ويجمع على صبية وصبيان بكسر  
أوله وضمه والمراد المميزون منهم لأنهم أهل الخطاب ويحتمل مطلقا وإن لم يصلوا  
إلى حد التمييز بمن له أصل الإدراك زيادة نبي التواضع ثم رأيت المصنف في شرح  
مسلم قال في الحديث فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين \* (عن أنس رضي  
الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)  
أي كثيرا كما يوهي إليه العرف قال الكرمانى هذا من خلقه العظيم وأدبه الشريف  
وفيه تدريب لهم على تعلم الدين ورياضة لهم بأداب الشريعة ليبلغوا متأدين بأدبها  
(متفق عليه) أخرجه في الاستئذان وكذا رواه الترمذى في الاستئذان من  
جامعه وقال صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة

(باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه)

أي المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأييد بسبب مباح من نسب أو رضاع  
أو مصاهرة (وعلى أجنبيّة وأجنبيّات لا يخاف الفتنّة بهن) هو قيد في  
المطوف أي الاجنبيات وكذا الاجنبيّة (وسلامهن (١) بهذا الشرط)

(١) أي على الاجنبي والاجناب . ش

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوزٌ تأخذُ من أصول السلق فتطرحه في التدر وتكرزُ كُرْحَبَاتٍ من شعر فاذا صلينا الجملة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، قوله تُكرزُ أي تطحن \*

أي أمن الفتنة فيسن السلام للنساء الامع الرجال الاجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء ورضا خوف الفتنة ويكره ابتداء السلام ورواه عليها الا ان سلم جمع كثير من الرجال عليها فلا كراهة ان لم ينف الفتنة ولا يكره ابتداء السلام على جمع نسوة أو عجوز لانفاه خرف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك هذا تفصيل أحكام المسألة عند اصحابنا الشافعية \* (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (وفي رواية كانت لنا عجوز) هي المرأة المسنة قال في المصباح قال ابن الانباري ويقال أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث وروى عن بونس انه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء والجمع عجائز وعجوز بضمتين (تأخذ من أصول السلق) بكسر الميملة وسكون اللام آخره قاف بقل معروف (تطرحه) أي المأخوذ (في التدر) بكسر القاف الاناء الذي يطبخ فيه (وتكرز حبات) أي قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة (من شعر فاذا صلينا الجملة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا) والحديث عنهم جمع من الانصار من بني ساعدة أو من غيرهم (رواه البخاري) في مواضع من صحيحه منها الجمع ومنها الامة ثندان (قوله تُكرزُ) بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية (أي تطحن) قال في النهاية

وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يمتسل وقاطمة تستره فسكنت »  
 وذَكَرتِ الحديث، رواه مسلم . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها  
 قالت « مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ فسلم علينا »

كر كرى أي الطحن والكركرة صوت يردده الانسان في جوفه ( وعن أم هانئ ) بالهمزة في آخره وتسهل ( فاختة ) بالحاء المعجمة والمثناة الفوقية ( بنت أبي طالب ) القرشية الهاشمية هي شقيقة علي رضي الله عنه خرج حديثها الجماعة ولها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحا والثاني في حديث مسلم الذي نحن فيه روى عنها ابنها جهمد وحفيدها جعدة وعودة وطائفة ماتت ( رضي الله عنها ) في زمن معاوية ( قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ) أي وهو بالابطع ( وهو يمتسل ) جملة حالية من مفعول أتيت ( وقاطمة تستره ) عن العيون ( فسكنت ) وجه الدليل منه تقريره صلى الله عليه وسلم عليه لا من الفتنة إذ لو حرم سلام الأجنبية مطلقا لبينه لها ( وذَكَرتِ الحديث ) وفيه تنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وأمن جارها الذي أراد علي رضي الله عنه قتله ( رواه مسلم ) في باب الطهارة \* ( وعن أسماء بنت يزيد ) الانصارية ( رضي الله عنها ) قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم علينا في نسوة ( حال من الجرور يعلى وهو بكسر النون أفصح من ضمها اسم لجماعة ان الاناسي ( ١ ) الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع ومثله في ذلك نسوان ونساء ( فسلم علينا ) أي عند المرور من غير تراخ

( ١ ) في الاصول كلها ( النساء ) بدل ( الاناسي ) وهو محرّف صحح من المصباح . ع

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُ  
 التِّرْمِذِيِّ « إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا  
 وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تُعْوِدُ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ »  
 ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتِحْبَابِ  
 السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكَفَّارٌ ﴾  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ »

(رواه أبو داود والترمذي) كما تقدم في باب كيفية السلام (وقال حديث حسن)  
 ولما أوم كلام المصنف انه بهذا اللفظ عندهما به على تحقيق الامر بقوله (وهذا)  
 أى اللفظ المذكور ( لفظ أبي داود ولفظ الترمذي من حديثها ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قومود فألوى يده بالتسليم)  
 وتقدم من المصنف مثل ما ذكر هنا في باب كيفية السلام

### (باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام)

وذلك لما فيه من التسبب للتحاب معه والتواد وقد سمي الله عن ذلك قال تعالى  
 لا تعبدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية (وكيفية  
 الرد عليهم) أى اذا بدؤونا به وهو واجب بالصيغة الآية (واستحباب السلام  
 على أهل مجلس فيه مسلمون وكفار) بقصد المسلمين\* (عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)  
 هو نهي تحريم قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث دليل مذهبنا ومذهب

فاذا لقيتم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضييقه، رواه مسلم .  
 وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا  
 سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم »

الجمهور من تخريم ابتداء الكفار بالسلام وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم  
 بالسلام روي ذلك عن جمع منهم ابن عباس وآخرون وهو وجه لبعض أصحابنا  
 حكاه الماوردي لكنه يقول السلام عليك لا عليكم واحتج هؤلاء بعموم أحاديث  
 الأمر بإنشاء السلام وهي حجة باطلة لانه مخصوص بهذا الحديث ثم حكى المصنف  
 قولاً بكرهه ابتدائهم وضعفه وصوب أن النهي فيه للتحرير وأنه يجرم ابتدائهم  
 به وقولاً آخر انه يجوز ابتدائهم به لضرورة وحاجة وسبب وهو قول علقمة  
 في آخرين ( فاذا لقيتم أحدكم في طريق فاضطروه ) أي فأجئوه بالتضييق  
 عليه ( إلى أضييقه ) وهذا عند الزحام فيركب المسلمون صدر الطريق فان خاف  
 الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه  
 نحو جدار ( رواه مسلم ) في الاستئذان قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه أحمد  
 في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان \* ( وعن انس رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب ) هو شامل للذمي  
 والحربي ( فقولوا ) وجوباً قاله المصنف وحيي قولاً بعدم الوجوب وضعفه ( وعليكم )  
 وجهه ناجاه في حديث آخر عندهم مسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدكم السلام  
 عليكم فنقل عليك وفي رواية نقل عليك قال المصنف اتفق العلماء على الرد على  
 أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم إذا سلموا وعليكم السلام بل يقال عليكم  
 أو وعليكم وقد جاءت عند مسلم أحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات

متفق عليه . وعن أسامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرّ علي مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان  
واليهود

اثباتها وعليه في معناها وجمان «أحدها» : علي ظاهره من العطف فقالوا (١) عليكم  
فقال وعليكم ايضاً أي نحن وأنتم فيه سواء أي كأننا موت «والثاني» ان الواو للاستئناف  
للاعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تمتحنونه من الدم، وما من حذف الواو  
قالتدبر عنده عليكم السام قال للمصنف بعد أن حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح  
حذف الواو لثلاثا يقتضى التشريك وعن الخطابي انه بعد نقله عن عامة  
المحدثين انهم يروون هذا الحرف وعليكم باثبات الواو وان ابن عيينة يرويه بغير  
واو صواب رواية حذفها قال لانها اذا حذفت صار الكلام بينه مردودا  
عليه خاصة واذا أثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه اهـ . والصواب أن اثبات الواو  
وحذفها جائز ان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات  
ولا مفسدة فيه لان السام هو الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرورة في قوله بالواو  
اهـ (متفق عليه) أخرجاه في الاستئذان ورواه احمد والزمذني وابن حبان (٢)  
(وعن أسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر) وذلك في  
توجهه لبيعة سعد بن عبادة كما في مسلم (علي مجلس فيه أخلاط) جمع خلط  
بكرم المعجمة كحمل واحمال (من المسلمين والمشركين) من فيه لليان (عبدة  
الوثان) أي ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الانصار قاتلهم كانوا قبل الاسلام عبدة  
اوثان (واليهود) الظاهر أنه معطوف على المشركين فيكون قسيما لهم ويجوز ان

(١) كذا ولعله (أي قالوا) . ع

(٢) في نسخة (ماجه) بدل (حبان) . ع

فَسَلَّمَ فَلَيَسِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ تَنَقَّى عَلَيْهِ .  
 ﴿باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه﴾  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم»  
 فَلَيَسِّرَتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ .

يكون عطفًا على عبدة الأوثان فيكونان قسمين للمترجمين قال البيضاوي في تفسير  
 قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» مينا شمول المشرك لاهل الكتاب  
 والمشركات يعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير  
 ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى ان قال سبحانه عما يشركون (فسلم عليهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم) ولاشبهة أن سلامه متوجه الى المؤمن منهم للنهي عن ابتداء  
 غيره بالتحية (منفق عليه) أي بمنه فقد أخرجه مطولا البخاري في الجهاد وفي  
 اللباس والاستئذان والتفسير وغيرها ومسما في المغازي وأخرجه النسائي أيضا  
 وهذا اللفظ المختصر أخرجه الترمذي في الاستئذان كما قاله الزبي في الاطراف  
 (باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه)

ان كانوا جمعا (أو جلسه) الواحد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم) أي الواحد منكم (الى المجلس)  
 الذي يريد الجلوس به (فليسلم) ظاهره وان لم يكن نعمة أحد وتقدم ما يدل على ذلك  
 (وإذا أراد أن يقوم) أي من ذلك المجلس (فليسلم) أي عقب قيامه فمنذ  
 الترمذي «ثم إذا قام فليسلم» ويحتمل أن يسلم إذا أراد القيام لذلك فيكون مثل  
 قوله تعالى فإذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (فليست الأولى) أي للتسليم الأولى  
 (بأحق من الآخرة) قال الطيبي قيل كان التسليم الأولى إخبار عن سلامتهم من ثمرة

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

﴿ بَابُ الاسْتِئْذَانِ وَآدَابِهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامة من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى (رواه ابو داود) في الادب وهذا لفظه (والترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن)

(بَابُ الاسْتِئْذَانِ)

أى طلب الاذن في الدخول على من بالمنزل (وآدابه) بالمد جمع ادب وتقدم تعريفه ﴿ قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ﴾ خاطبهم بذلك إمام لشرف الأيمان وأنه أعظم ما يفرز بالذكر وينوه به من شرف الحصول (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا) أى تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) وتقدم الكلام على بعض فوائد الآية اول كتاب السلام (وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم) أيها الاحرار (الحلم) بضم المهملة واللام اي أو ان أن يحتلموا (١) وذلك بان صاروا مراقبين (فليستأذنوا) في جميع اوقات الدخول (كما استأذن الذين من قبلهم) أي من البالغين الاحرار (عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أى اذا بلغوا الاوان الذى يمكن فيه الاحتمال رجب عليهم الاستئذان

وان لم يحتلموا بالفعل . ش

«الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فأرجع» متفق عليه . وعن  
سهل بن سعد (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «انما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه .  
وعن ربيع بن حراش رضى الله عنه قال «حدثنا رجل من بني  
عامر

الاستئذان ) اى طلب الاذن من رب المنزل ( ثلاث ) وذلك لانها اول الكثیر  
واكثر القليل ومن لم يتنبه عندها لا يتنبه غالبا بعدها كما تقدم ( فان اذن )  
بالبناء للمفعول واثب قاعله قوله ( لك ) وجواب الشرط محذوف لدلالة السياق  
عليه اى فادخل ( وإلا ) اى وإلا يؤذن لك بعدها ( فأرجع ) قال المصنف  
في شرح مسلم اما اذا استاذن فلم يؤذن له او ظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب  
« اظهرها » انه ينصرف ولا يبيد الاستئذان « والثاني » يزيد فيه « والثالث » ان كان بلفظ  
الاستئذان الآتي لم يصدده وان كان بغيره أعاده فمن قال بالظاهر فحجته قوله  
صلى الله عليه وسلم والا فأرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن  
انه سمعه فلم يأذنه ( متفق عليه ) روياه في الاستئذان واللفظ لمسلم والبخاري معناه  
ولفظه من حديث أبي موسى روياه اذا استاذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له  
فأرجع وهو عند مسلم أيضا واللفظ الذى ذكره المصنف رواه الترمذى أيضا .  
( وعن ربيع ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء ( ابن  
حراش ) بالمهملتين المكسورة اولاهما وآخره شين معجمة وهو العبسى ينتج المهملة  
وسكون الموحدة تابعي جليل قال الذهبي في الكائيف قامت لله لم يكذب قط قال الحافظ  
في التقریب توفي سنة مائة وقيل غير ذلك ( قال حدثنا رجل من بني عامر ) لا يضر

(١) هذا الحديث سقط من نسخة الشارح . ع

استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فتمال أأج فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فإمه الأستئذان فتمل له  
قل السلام عليكم أدخل فسميه الرجل فقال السلام عليكم أدخل

الجهل بينه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول من خالط القن منهم ومن  
اعتز لها أي قال انه ( استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ) أي النبي صلى  
الله عليه وسلم ( في بيت ) والجملة الاسمية حالية من مجرور على ( فقال ) أي  
الرجل ( أأج ) همزتين أولاهما الاستفهام والثانية همزة المنكلم وهو من الولوج  
أي أدخل ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه ) رأيته في أصل مصحح  
مضبوط بالقلم باضافة خادم الي ضمير الغائب وهو من يتولى الخدمة ذكرا كان  
او غيره لكن قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود في تفسير جرير من  
طريق عمر بن سعد (١) لتفق ان اسمه اروضة فتكون الهاء اللانثيت (٢) خوطبت خطاب  
المذكر باعتبار أنها شخص في قوله ( اخرج الى هذا ) المستأذن بغير اللفظ الذي يطلب  
الاستئذان به ( فعلمه الاستئذان ) أي لفظه وأبدل منه أو عطف عليه عطف  
بيان قوله ( فقل له قل السلام عليكم أدخل ) قال الحافظ في فتح الباري اختلاف هل  
السلام شرط في الاستئذان أولا وقال المصنف اختلفوا هل يستحب تقديم  
السلام ثم الاستئذان أو العكس والصحيح الذي جاءت به السنة وقوله  
الحقون تقديم السلام والثاني تقديم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي  
من اصحابنا ان وقت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام  
والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام  
( فسمه ) أي القول المذكور ( الرجل فقال السلام عليكم أدخل ) وظاهر أن

(١) في نسخة سعدان (٢) لا يلزم من كونها أشي أن تكون الهاء

التأنيث لما تقدم أن الحام بدون هاء يجوز اطلاقه على الاشياء ع

فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَعَنْ كَادَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ فَقَالَ الْإِنْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

المتكلم مخبرين بتحقيق الهزرة وابدال لثانية ألفا وتساويها ( فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ) وإنما لم ياذن له أولا لاختلاله باللفظ الوارد في ذلك وحناء علي تعلم العلم والعمل به ( رواه أبو داود ) في الاستئذان ( بإسناد صحيح \* عن كادة ) بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء تانيث ( ابن الحنبل ) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما قال الحافظ في التقریب وبنال ابن عبد الله بن الحنبل زاد المزى في الاطراف بن ملك يقال مليك بن طائد ابن كادة أخو صفوان بن أمية لأمه وقيل ابن اخته واتفقوا الحافظ على كونه أخاه لأمه وزاد التميمي المكي صحابي له ( رضى الله عنه ) حديث ( قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ) وذلك لما بين صفوان بن أمية وبين ولده وضغاييس إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أعلى الوادي رواه كل من أبي داود والترمذى في هذا الحديث وحذفة المصنف لعدم تعلق عرض الترجمة به لكن عند أبي داود بدل قوله ولده قوله وجدابة قال الخطابي الجدابة هي الصغيرة من الظباء والضغاييس جمع جنتين وبدل الف ووحدة فتحية فهلمة صغار القنار بالقاف والمثناة ( فدخلت عليه ولم أسلم ) أي أستأذن ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجم ) أي إلى ما هو خارج عن مكان النبي صلى الله عليه وسلم ( نقل السلام عليكم أدخل ) وفيه الأمر بالمرور والتدراك السنن وعدم التساهل فيها ( رواه أبو داود والترمذى ) كلاهما في الاستئذان ( وقال ) أي الترمذى

حديث حسن .

\* باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول فلان فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله أنا ونحوها \*  
عن انس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الاسراء

(حديث حسن) غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج

(باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن)

أى اذا سأله من في داخل المنزل (من أنت أن يقول فلان) كناية عن علم من يجمل قيل من ذوى العقول وقيل اعم قال في القاموس فلان وفلانة مضمونين كناية عن امهاتسا وبأل عن غيرنا انتهى يعنى اذا أردت الكناية عن البشر نقول فلان وفيه نظر أشار اليه في التهذيب وصوب انه يطلق بغير ال على غير البشر أيضا وظاهر شرح التسهيل ان فلانا يكون كناية عن علم كل مذكر ذى علم أنسيا كان أو جنيا وعن علم كل ملك لقوله أولا عند شرحه قول المصنف ومسميات الاعلام أولو العلم وما يحتاج الى تعيينه الخ قوله أولو العلم يشمل الملائكة واشخاص الانس والجن والقبائل وثانياً بعد الاول بقليل في شرح قوله وكونوا بفلان وفلانة نحو زيد وهند اى عن اعلام أولى العلم ففلان كناية عن علم مذكر من ذوى العقل وفلانة كناية عن علم مؤنث من ذوات العقل (فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية) أو لقب أو نسبة أو وصف كالامير أو القاضى قاصداً به التعريف لا التشريف (ركراهة قوله انا ونحوه) كنعجن أو انسان أو شخص لعدم حصول غرض السائل بذلك \* (عن انس رضي الله عنه في حديثه المشهور عنه في الاسراء) بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مروى عنه من طرق بينها السيوطي في الحصائص الكبرى وتليذه الشامي في تخريج أحاديث الامراء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسائرهن

والمعراج (قال) أي انس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) أي بعد تمام الصلاة بالانبياء في المسجد الأقصى (صعد) بفتح العين المهملة وكسرها كما في المصباح لغة قليلة (بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح) أي طلب من الملك الموكل بها واسمه اسماعيل الفتح وذلك لانه وجد باب السماء مغلقا وإنما لم يفتح له صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه ليظهر غاية الظهور ان فتحها انما هو لكرامة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يتوهم ان ذلك عادة فيها (فقيل) حذف الفاعل لعدم العلم بين السائل أكبر الحفظة أم خدمته (من هذا قال جبريل) فسمي نفسه باسمه المعروف قال بعضهم لم نقف على من سمي بهذا الاسم من الملائكة غيره (قيل ومن معك) لعل السؤال لانهم لم يتادوا منه الاستفتاح حال ضموه وهبوطه بالامور الموكل فيها فأخذوا من استفتاحه ان معه من يطلب الفتح لاجله او لان السماء شفاة يرى ما وراءها ويؤيده انهم قالوا ومن معك دون أمك احد (قال محمد) ذكره باسمه الاعرف له (ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة) الاحسن ثم اثانته ثم الراجعة لكن لما كان ما أراد المصنف من سباق الحديث من الدلائل اعلى تسمية المستأذن حاصلا بأي عاطف كان استعمال الواو مكان ثم (وسائرهن) أي باقيهن قال الازهري انفق (١) اهل اللغة ان سائر النبيء باقية قليلا كان او كثيرا وقال الصفاي سائر الناس باقيهم لا جميعهم كما زعم من قصر في اللغة بابه

(١) عبارة المصباح (قاله الازهري واتفق النسخ) والضمير لكلام سابق فلنفظ اتفق من كلام صاحب المصباح نفسه ، وقد صححنا باقي العبارة بالمرجمة . ع

ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل متفق عليه . وعن  
 ابي ذر رضي الله عنه قال «خرجت ليلة من بعض الليالي فاذا رسول  
 الله صلي الله عليه وسلم يمشي وحده بجألت أمشي في ظل القمر  
 فالتفت فرآني فقال من هذا فقالت أبو ذر متفق عليه . وعن  
 أم هانئ رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلي الله

وجله بمعنى الجميع من لحن العوام كذا في المصباح ولكن ذكر المصنف  
 في التهذيب عن جمع منهم ابو منصور الجواليقي انه يأتي بمعنى الجميع ايضا وليس  
 من لحن العوام (ويقال في باب كل سماء) عند استفتاح جبريل له (من هذا فيقول  
 جبريل) «ان قلت» كيف استدل بفعل الملك وليس مكلفا بفروع شريعتنا وان  
 قلنا بموم بمنة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم الى الملائكة بل هم علي ذلك مكلفون  
 بالايان به فقط «قلنا» الاستدلال من حكاية صلي الله عليه وسلم وتقريره عليه  
 (متفق عليه) وعن ابي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا (نجائية  
 رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي وحده) أي منفردا عن الغير والجملة الفعلية  
 خبر المبتدأ ويجوز كونها حالا والخبر محذوف والجملة الاسمية في محل جر علي انها  
 مضاف اليها (فجاءت أمشي في ظل القمر) وذلك ايحفي علي النبي صلي الله  
 عليه وسلم مكانه لانه فهم ان النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ مراد بالانفراد ورؤيته  
 لابي ذر يفوت بها ذلك فلذا اخفى سواده في سواد ظل القمر (قالت فرآني  
 فقال من هذا) لعل سؤاله عنه خشية ان يكون من المنافقين واعداء الدين (فقلت  
 ابو ذر) (أجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لانه بما أعرف منه به  
 (متفق عليه) (أخرجه البخاري في الاستقراض والاستئذان وغيرها وسام في  
 الزكاة ورواه ايضا الترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم  
 واليلة) (وعن أم هانئ) بنت ابي طالب (رضي الله عنها قالت أتيت النبي صلي الله

عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانيء، متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذاققت أنا؟ فقال أنا أنا كأنه كرهها

عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال ) أي بعد ان سلمت كما تقدم في باب سلام الرجل علي زوجته بزيادة فسلمت (من هذه) أي التي بدأت السلام (فقلت أم هانيء) أنت بكنيتها لما تقدم في الذي قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم لهما على ما اجاباه اذ لو كان يطلب في الاجابة خلاف ما اتيا به لبيته كما بين ان اخطأ سنة ما يقال في الاستئذان ما يقال فيه (متفق عليه) (١) \* وعن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ( زاد الترمذي في جامعه في دين كان على أبي (فدققت الباب) وفي نسخه بزيادة الباء في المفعول به وهو عما يقوم مقام لفظ الاستئذان اذ لو لم يتم مقامه لانكر عليه تركه كما انكر عليه ما حكاه بقوله ( فقال من ذا ) أي المستأذن ( نقلت انا فقال أنا انا ) على وجه الانكار كما قال ( كأنه كرهها ) وعند الترمذي كأنه كره ذلك وذلك لان قصد من بالدخول معرفة عين المستأذن ولا يحصل ذلك بقوله أنا لان الاصوات متشابهة ولا تعيين في اللفظ لهذا أنكره وأما الاتيان بلفظ انا فلا كراهة فيه قال تعالى انا الله لا إله إلا انا وقال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم في أحاديث أخر وكراهة بعض لها بان كلا من ابليس وفرعون قال انا فكان له ما كان يريد بان ما اصاحبها إنما

(١) قوله ( متفق عليه ) كذا بجميع نسخ المتن والشرح التي بأيدينا وهو مشكل مع قول المصنف في باب سلام الرجل على زوجته رواه مسلم ، وقول الشارح ان أم هانيء لها في الصحيحين حديثان واحده متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحى والثاني حديث مسلم الذي نحن فيه

متفق عليه .

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى

وَكِرَاهَةِ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى وَبَيَانِ

آدَابِ التَّشْمِيتِ وَالْمُطَاسِ وَالتَّنَاوُبِ ﴾

أصاها لسوء ما وقع منهما لا لهذه الكلمة والله أعلم (متفق عليه)

(باب استحباب تشميت العاطس)

التشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة كما ذكره الفيروزبادي في كتاب  
تخدير الموشين فيما يقال بالشين والسين هو ان يقول للعاطس رحمك الله او يدعو  
له وفي حاشية السيوطي على سنن ابي داود قال الحليل وابو عبيد وغيرها يقال  
بالمعجمة والمهملة والرب مجمل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى، قال الفزاري  
التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة، من شمت الابل  
في المرعى اذا جمعت فعنى سمته اذا دعا له ان يجمع شمله وقيل هي من الثمالة وهي  
فرح الشخص بما يسوء عدوه فكانه اذا حمد الله أدخل علي الشيطان، ما يسوءه  
فسمت هو بالشیطان وقيل هو من الشوامت جمع شامة وهي القائمة يقال  
لاترك الله له شامنة أي قائمة وقل أبو بكر ابن العربي تكلم أهل اللغة في اشتقاق  
اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بدیع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في رأسه  
وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان مضاه أعطاك الرحمة  
يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس ويقم على حاله من غير تغيير فان كان  
التشميت بالمهملة فعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة  
فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن  
الاعتدال اه (اذا حمد الله) وسياي حكمة استحبابه للعاطس (وكراهة تشميته  
(اذا لم يحمد الله تعالى) لانه أمر بالتشميت عند الحمد فيدل على النهي عنه  
عند عدمه (ويان آداب التشميت والعطاس والتناوب) بثلاثة مثله وببدالاق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ يُجِبُ  
الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى

همزة وجاء في مسلم اذا تآوب بالواو بدل الهمزة فمصدره التآوب بالواو وقال  
السيوطي قال غير واحدتها لفتان والهمز والمداشهر \* (عن أبي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب) قال  
الخطابي معنى الحجة والكرهه فيها يتصرف الى سببها وذلك ان العطاس  
يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب  
فانه يكون عن غلبة اشتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الاكل  
والتهذيب فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه اه والمراد من الحجة  
المسندة الى الله تعالى غايتها من الرضا والقبول والثواب اذ ارادته وقد بسطت  
الكلام فيها اول شرح الاذكار (فاذا عطس احدكم) قال في المصباح عطس ان  
باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه (وحمد الله تعالى) يحتمل أن تكون معطوفة  
على فعل الشرط وان تكون حالاً باضمار قد ، قال الحلبي الحكمة في مشروعية  
الحمد للعطاس ان العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه  
منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الاعضاء فظهر بهذا أنها  
نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة وازافة  
الخلق اليه لا الى الطبايع وعموم الحديث تناول للحمد باى صيغة كانت وانفضله  
رواه احمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد (١) رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد  
لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وقال المصنف قال ابن جرير هو بخيرين

(١) هو الاشجعي ، وفي نسخة كشط لفظ (عبيد) وكتب بدله عبد الله

وكتب علي هامشها أي ابن عمر وأمل العوالم ما قلنا . ع

كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّنَابُؤُ

أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ الْمُنْصَفُ  
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مَا مَوَّرَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فِي مَنَهِجِ الْعُلَمَاءِ (١) لِتَقِي حَدِيثَ  
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ الْحَاضِرُ  
ابْنُ حَبْرٍ وَلَا أَسْلُ مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ اسْتِكْمَالِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ  
قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَذَا الْعَدُولُ الَّتِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ تَقْدِيمِهَا عَلَى  
الْحَمْدِ فَهُوَ مُكْرَهُهُ (كَانَ حَقًّا) أَي سَنَةٌ مَتَأَكَّدَةٌ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أَي ذِي إِسْلَامٍ فَيُشْمَلُ  
الْمَرْأَةُ (سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ) قَالَ الْحَلِيمِيُّ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ كُلِّهَا وَالْآفَاتِ  
مَوَاقِدَاتِ وَأَمَّا الْمَوَاقِظُ عَنْ ذَنْبٍ فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْعَبْدَ الرَّحْمَةَ وَصَارَ الذَّنْبُ مَغْفُورًا  
لَمْ تَقْعِ الْمَوَاقِظُ فَمَعْنَى رَحِمَكَ اللَّهُ أَي جَعَلَ لَكَ ذَلِكَ لِيُدْخِمَكَ فِي السَّلَامِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى  
تَنْبِيهِ الْعَاطِسِ عَلَى طَلْبِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ وَمِنْ ثَمَّةٍ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَجِيبَ  
بِقَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلِسَمَّكَ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْبَيْدِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّنَةَ لَا تَأْتِي  
إِلَّا بِالْحَاطِبَةِ وَمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ قَوْلِهِمُ الْمُرْتَبِيسُ يَرْحَمُ اللَّهُ سَيِّدَنَا فَبخلافِ السَّنَةِ  
قَالَ الْمُنْصَفُ فِي الْإِذْكَارِ قَالَ أَصْحَابُنَا التَّشْمِيتُ سَنَةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ وَلَكِنْ الْإِفْضَلُ  
أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَظَاهَرَ قَوْلَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ  
أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَاخْتَلَفَ  
أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي وَجُوبِهِ فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ سَنَةٌ وَيَجْزِيهِ تَشْمِيتٌ وَاحِدٌ  
مِنَ الْجَمَاعَةِ كَمَذْهَبِنَا وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَإِذَا لَمْ  
يَسْمَعْ الْحَمْدَ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ التَّشْمِيتُ وَإِنْ أَنِي بِهِ الْعَاطِسُ وَنَقَلَ الْمُنْصَفُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ  
أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْمِيتُ حَتَّى تَسْمَعَ حَمْدَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ لِيهِ شِمْتَهُ (٢) مَا خَصَّصَ (وَأَمَّا التَّنَابُؤُ)

(١) فِي نَسَخَةِ الْعَمَالِ

(٢) قَوْلُهُ (شِمْتَهُ) لَعَلَّ هُنَا سَقَطَ ، وَالْأَصْلُ (شِمْتَهُ فَشِمْتَهُ) وَيَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ مَا أَنِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُنْصَفِ {فَلَا تَشْمِيتُهُ وَيُصَاحُّ بِالسَّكْمِ

فإنما هو من الشيطان فإذا تشابَّ أحدكم قلبه برده ما استطاع فإن  
أحدكم إذا تشابَّ ضحك منه الشيطان» رواه

بالواو في الاصول المصححة قال العيني في شرح البخاري التناوب هو النفس الذي  
يذم من الفم لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفك اهـ (فإنما هو من  
الشيطان) قال ابن بطال أضافته الي الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة أي  
ان الشيطان يحب ان يري الانسان متناوبا لانها حالة تنغير فيها صورته فيضحك  
منه و ليس المراد ان الشيطان فعل التناوب وقال ابن العربي بينا أن كل فعل  
مكروه نسبه المشرع الي الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبة الشرع  
الي الملك لانه واسطته قال والتناوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك  
بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه الذشاط وذلك بواسطة  
الملك وقال المصنف أضيف التناوب الي الشيطان لانه يدعو الي الشهوات اذ  
يكون من ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد  
عنه ذلك وهو التوسع في الاكل «فائدة» أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في  
التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ماتناوب النبي صلي الله عليه وسلم قط  
واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ماتناوب نبي قط  
قال السيوطي ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق (فاذا تشاب) بالهمز  
كما قاله السيوطي قال وروى مسلم أي في حديث آخر تشابوب  
بالواو (أحدكم فليرده) بالحرركات الثلاث في آخر  
الفعل والضم اتباع لحركة الضمير (ما استطاع) أي قدر استطاعته وذلك باطباق  
فيه فان لم يندفع بذلك فبوضع اليد عليه (فاذا تشاب ضحك الشيطان بمنه) فرحا  
بذلك لما فيه من تغير صورة الانسان ودخوله في فيه كما سيأتي آخر الباب و اشار ابن  
أبطال الي ان الشيطان يضحك حينئذ من جوفه نقله عنه الكرماني (رواه

البُخَارِي . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصالح بالكم » رواه البخاري .  
وعن أبي موسى رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته فأن لم يحمد الله فلا تسمته »

البخاري) في الادب من صحيحه \* ( وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ) شكرا على ذلك لانه محبوب الى الله سبحانه ( وليقل له أخوه أو ) شك من الراوى ( صاحبه ) والتعبير بأحد هذين محريض على التسميت ( يرحمك الله ) قال الفاضل عياض وانما امر بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الانجزة ( فاذا قال ) أي أخوه ( له ) أي العاطس ( يرحمك الله ) وهى جملة خبرية لفظا دعائية معنى ( فليقل ) مقابلة للدعاء بئله ومكاناة للجميل بالجميل ( يهديكم الله ) أي يرشدكم بالايصال الى مرضاته ( ويصالح بالكم ) أي حالكم وخاطركم وكان حكمة افراد الدعاء للعاطس وجمعه للجميل ولو منفردا فيهما ان الرحمة مدهو به الاطس وحده لما أصابه مما تنحل به الأعصاب ويضرستها لولا الرحمة والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين ومنهم المخاطب فلذا جمع ضميره والله أعلم رواه البخاري ) في الادب من صحيحه \* ( وعن أبي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ) وصرح بمفهوم ما قبله اعتمائه به فقال ( فان لم يحمد الله فلا تسمته ) وظاهر الحديث طلب تسميت من عطس وحمد وان لم يسمه المسمت لكن قال المصنف لوعطس وحمد ولم يسمه الانسان لم يشتمه وقال مالك لان شتمه حتى تسمع حمده قال فان رأيت من يلبه

رواه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال « عطس رجلان عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي  
لم يشمت به عطس فلان فشمت به وعطست فلم تشمتني فقال  
هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمِنْ تَحْمِدِ اللَّهِ »

شمته فشمته اه وكلام مالك يدل على انه اذا تحقق اتيان العاطس بالحمدشتمه وان  
لم يسمع حمده (رواه مسلم) ورواه احمد والبخاري في الادب المفرد\* (وعن أنس  
رضي الله عنه قال عطس رجلان) قال الشيخ جلال الدين السيوطي هما عامر بن  
الطفيّل ولم يحمّد وابن أخيه وهو الذي حمّد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت)  
بالمهجمة وللمرخسي بالمهملة وتقدم الخلاف هل هما بمعنى وهو الدعاء بخير أو أن  
بينهما فرقا وان الذي بالمهملة من الرجوع أى رجوع كل عضو منك الى سمته الذي  
كان عليه انحلال اعضاء الرأس، العنق، العاطس والذي بالمهجمة من الشوامت جمع شامة  
وهي الفائمة أي صان الله شوامتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن الخروج  
عن الاعتدال (أحدهما) وهو الذي حمّد (ولم يشمت الآخر) وهو الذي لم يحمّد  
(فقال الذي لم يشمته عطس فلان) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ (فشمته  
وعطست فلم تشمتني) أي فهو سؤال عن حكمة الأتيان به مع الأول وتركه معه  
(فقال هذا) أي الذي شتمته (حمد الله) فاستأهل الدعاء له لاشتغاله بالذكر وعدم  
اهماله ذلك ففيه إكرام من صنع طاعة (وانك لم تحمّد الله) فكان حقا ان تترك كما  
تركت الذكر فالجزء من جنس العمل وانما أكد مع انه لا انكار منه لعدم مجيئه  
بالحمد لما قد يوميء اليه سؤاله من التأهل له والتأهل له انما يكون بالحمد وقد قالت  
علماء البلاغة وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر فيتلقي بالمؤكّد أو مأ هذا الحديث  
الى ما صرح به ما قبله انه لا يشمت من لم يحمّد الله وان أتى بنحو تسييح  
او تحميد او تهليل وهو كذلك وفي معالم السنن للخطابي حكى عن الأوزاعي انه

متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته » شك الراوي . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال « كان اليهود يتعاطسون »

عطس رجل بحضرة فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له برحمتك الله وانما اراد بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التسمية اه (متفق عليه) قال الحافظ المزى اخرجه للبخارى في الادب من صحيحه ومسلم في آخر الكتاب ورواه ايضا ابو داود في الادب من سننه والترمذي في الاستئذان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه في الادب من سننه اه ملخصا\* (وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو) شك من الراوي ويحتمل انها للتوبيخ اي كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شيء من بصاق او مخاط فوضع ما ذكر علي فيه لئلا يؤذي جليسه بما يبرز منه ولو لوي عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتهاب كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض او غص بها صوته) قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا لإلغضاء وقد روي من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن اوس مرفوعا اذا بجئي احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت اورده السيوطي في الجامع الصغير (شك الراوي) اي قال خفض او قال غص وهل قال وضع يده او قال ثوبه (رواه ابو داود) في الادب من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن صحيح\* وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان اليهود يتعاطسون) الظاهر ان التفاعل فيه للتكلف اي يظهرون العطاس

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم برحمكم  
الله فيقول يهديكم الله ويصالح بالكم » رواه ابو داود والترمذي  
وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تشابَّ أحدكم فليمسك  
بيده على فيه فان الشيطان يدخل » رواه مسلم .

بالانيان بصوت يشبهه او يتسببون له بنحو كشف الرأس ( عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يرجون ) جملة حالية من الواوأي يؤملون ( ان يقول لهم برحمكم  
الله ) لهود عليهم بركة دعائه بها فانهم كانوا يعلمون باطن نبوته ورسالته وان  
انكروها ظاهرا حسدا وعنادا ( فيقول لهم ) من مزيد فضله ولا يحرمهم بركة  
حضرتة وعمرة الجلوس بين يديه ( يهديكم الله ) اي يداكم على الهدى لتتهدوا  
ولو اراد يو صلحكم الي الهدى لا آمنوا واعتدوا ( ويصالح بالكم ) اي مايتهم به من  
امر الدين وذلك بان يرشدهم الى الاسلام ويزينه لهم ويوفقهم له ( رواه أبو  
داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح \* وعن ابى سعيد الخدري رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تناوب ( تقدم انه عند مسلم  
بالواو ( أحدكم فليمسك بيده على فيه ) وفي نسخة فبه باليم وذلك كراهية  
صورة التناؤب المحبوبة للشيطان ( فان الشيطان يدخل فيه ) اي في الانسان عند  
افتتاح فمه حال التناؤب فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سداً لطريقه . وبالغنة  
في منعه وتوقيه ( رواه مسلم ) وأشار السيوطي في الجامع الصغير الى ان البخاري  
خرجه أيضا وقد أخرجه أحمد وابو داود بلفظ فان الشيطان يدخل مع التناؤب  
وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ اذا تناوب أحدكم فليضع يده على  
فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه

\* بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَصَاحِفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَبِشَاشَةِ الْوَجْهِ وَتَقْبِيلِ  
 يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَتَقْبِيلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً  
 وَمَعَانِقَةَ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَكَرَاهَةَ الْأَنْحْنَاءِ \* \*

عن قتادة قال « قلتُ لأنسٍ أكانتِ المصاحفةُ في أصحابِ رسولِ الله صلى  
 الله عليه وسلم قال نعم ، رواه البخاري . وعن أنسٍ رضي الله عنه قال  
 « لما جاء أهلُ اليمنِ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد جاء أهلُ  
 اليمنِ وهم أولُ مَنْ جاء بالمصاحفةِ ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ .

\* ( بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَصَاحِفِ ) \*

قال السيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الانضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد  
 قال الكرمانى وهو مما يؤكد المحبة ( وبشاشة الوجه ) قال في النهاية بشاشة  
 اللقاء الفرح بالمرئى والانبساط اليه والانس به ( عند اللقاء ) ظرف تنازعه كل  
 من المصدرين المذكورين قبله ( وتقبيل يد الرجل الصالح ) اعظاما له لصلاحه  
 لا لامر دنيوى قام به ( وتقبيل ولده ) ولو كبيرا ( شفقة ) مفعول له والشفقة هي  
 الجنو والمطف ( ومعانقة القادم من سفر ) أى مالم يكن امرد جميلا غير محرم  
 له ( وكراهة الأنحناء ) أى ثنى الرجل قامته عند اللقاء \* ( عن قتادة ) هو ابن  
 دعامة السدومى أبو الخطاب البصرى ( قال قلت لأنسٍ أكانتِ المصاحفةُ في  
 أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ) الظرف مستقر أى كانت موجودة فيما بينهم  
 أى وذلك مميّزا كونها مشروعة لان الاجماع السكوتى حجة ( قال نعم رواه البخارى )  
 فى الاستئذان \* ( وعن أنسٍ رضي الله عنه لما جاء أهل اليمن ) لعلمهم اصحابِ أمي  
 موسى الاشعري ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ) للتخفيف ( جاء أهل  
 اليمن وهم أول من جاء بالمصاحفة رواه أبو داود بإسناد صحيح ) وأخرجه

وعن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » رواه ابو داود  
وعن أنس رضى الله عنه قال قال رجل « يا رسول الله الرجل منا يلتقي أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا

البخارى في الادب المفرد أيضا لكن قال اول من أظهر المصافحة ورواه ابن وهب في جامعه \* (وعن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما) يحتمل كونها حجازية دخلت من المزيديّة تأكيديا على اسمها ويحتمل كونها نيمية وعلى كل فالجملة الفعلية خبر (من مسلمين يلتقيان فيتصافحان) أى عقب الملاقات من غير توان كما نوميء اليه الفاء (الإغفر) بالبناء لما لم يعم فاعله ونائب فاعله قوله (لهما) والذي يكفر بالأعمال الصالحة صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (قبل أن يتفرقا) ففيه تأكيد أمر المصافحة والحط عليها نعم يستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الأجنبية والامرء الحسن (رواه أبو داود) في الادب ورواه أيضا أحمد والترمذى وصححه (١) وابن ماجه والضياء كذا في الجامع الصغير زاد في الجامع الكبير قال الترمذى حسن غريب وفي الجامع الكبير من حديث أنس مرفوعا من مسلمين التقيا أخذ أحدهما بيده صاحبه الا كان حقا على الله عز وجل ان يحضر دعاءهما ولا يفرق أيديهما حتى يغفر لهما الحديث وقال أخرجه أحمد وأبو داود (٢) (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رجل) لم أتف على من سماه (يارسول الله الرجل منا يلتقى أخاه) أى من المؤمنين (أو صديقه) أى من الاقرباء واللعارف (أينحنى له قال لا) ومن البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع قال ابن

(١) قوله (وصححه) لعله من زيادة النساخ فالحديث مرموز اليه بالامامة الحسن في الجامع الصغير . ع (٢) في نسخة (وايو يغلى) بدل واو داود

قال أفيدتزمه ويؤقبه قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات

الصلاح بحرم السجود بين يدي الخلق على وجه التعظيم وان قصد بسجوده الله تعالى وما ذكره الله تعالى من قوله في أخوة يوسف وخرواله سجداً فذلك شرع من قناتنا وهو ليس بشرع لنا إلا إن جاء تقريره في شرعنا فيعمل بذلك التقرير (قال) أي الرجل (افيلتزمه ويؤقبه) أي أتترك ما ذكر من الانحناء فيلتزمه بالمعاقبة ويؤقبه في بدنه (قال لا) أي لا يشرع ذلك نعم تشرع المعاقبة عند ملاقاته غائب من سفر ما لم يكن امرأة أجنبية أرامرد جميل (قال) أي الرجل (فيأخذ بيده) حذفت هذه الاستفهام لدلالة وجودها في قرينه عليها أي أتترك ما ذكر من الانحناء والالتزام والتقبل فيأخذ بيده ومفعول يأخذ محذوف أي يده بيده (ويصافحه) أي يفضي بصفحة يده الى صفحة يد صاحبه (قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن) \* (وعن صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة الأولى وتشديد الثانية قال في أسد الغابة هو من بني الريض بن زاهر بن عامر ابن عوثبان بن مراد (رضي الله عنه) سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود وزر بن حبيش في آخرين اهـ وتقدمت ترجمته في باب التوبة (قال قال يهودي) لم أف على من ساءه (لصاحبه) أي ليهودي آخر (اذهب بنا الى هذا النبي) أي ليتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقصد السؤال له ولقد قال (فسألاه عن تسع آيات بينات) قال الطيبي كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن التسع المشتركة

فذكر الحديث الى قوله فقَبَلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَقَالَا نَشْهَدُ أَنْكَ نَبِيُّهُ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةٌ

وأخبر وأما كان مختصاً بهم فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عما سأله وعما أضروه  
ليكون أدل على معجزاته (فذكره) أي الحديث ونفذه عند الترمذي فقال لهم  
لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا  
بالحق ولا تمسحوا بغيره إلى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا  
ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وتليكم خاصة أي اليهود ألا  
تسدوا في السبت (إلى قوله) متعلق بمحذوف أي وانتهى في ذكره إلى قوله  
(فقبلوا) أي اليهود والحاضرون مع السائلين (١) (يده ورجله) كذا في نسخ الرياض  
بإفراد كل من «يده ورجله» ووقفت عليه في أصل مصحح من الترمذي بثنتيهما  
والله أعلم (رواه الترمذي) في الاستئذان والتفسير من جامعه (وغيره) فرواه  
النسائي في السير والحاربة من سننه ورواه ابن ماجه في الادب (بإسناد صحيح)  
فرواه الترمذي في الاستئذان عن أبي كريب عن ابن ادريس وأبي أسامة وفي  
التفسير عن محمود بن غيلان عن أبي داود وبزید بن هرون وابن الوليد خمستهم  
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان وقال الترمذي حسن  
صحيح ورواه النسائي عن أبي كريب وأبي قدامة كلاهما عن ابن ادريس به  
وأعاده في الحاربة عن أبي كريب ورواه ابن ماجه في الادب عن أبي بكر بن  
أبي شيبة عن ابن ادريس وغندر وأبي أسامة ثلاثهم عن شعبة وبه يعلم أن مراد  
المصنف من تعدد الإسناد باعتبار مبتداه لا باعتبار انتهاءه والله أعلم (وعن ابن  
عمر رضي الله عنه قصة) بالنسب على الحكاية (٢) نأى في أبي داود عن عبد الرحمن بن

(١) في نسخة والحاضرون من المسلمين (٢) مضبوطة في نسخ المتن التي بأيدينا

بالرفع وهو ظاهر . ع

قال فيها « قد نونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده » رواه  
 أبو داود . وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يتي فأناه ففرع الباب فقام إليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله »

أبي ليلي قال ان ابن عمر حدثه وذكر قصة ذلك القصة رواها أبو داود في آخر  
 كتاب الجهاد فقال عن ابن أبي ليلي أن ابن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصه فكنت ممن حاص فلما  
 برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالنضب فقلنا ندخل المدينة  
 فننسل منها لنذهب فلا يرانا أحد قال قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كانت لنا توبة أمنا وان كان غير ذلك ذهبنا  
 قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه  
 فقلنا نحن الفارون فاقبل الينا فقال بل أنتم الكارون وباقية ما ذكره المصنف بقوله  
 (قال) أي ابن عمر (فيها فنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) فقال ابانثة المسلمين  
 (رواه أبو داود) مختصرا في كتاب الادب كما ذكره المصنف وطولا في الجهاد ورواه  
 الترمذي في الجهاد بعناه وقال حسن غريب لا يعرفه الا من حديث يزيد ورواه ابن ماجه  
 في الادب بالفظ قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم \* (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد  
 ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يتي) جملة حالية رابطها الواو (أناه)  
 الضمير المستكن لزيد والبارز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي قصد زيد النبي صلى الله  
 عليه وسلم فنية استحباب قصد القادم أول قدمه من تبرك به (ففرع الباب) فيه الاستئذان  
 بغير اللفظ وقد عقد له أبو داود في سننه بابا فقال باب الاستئذان بالقرع (نقام  
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد أن كلمه بالوحي أو بالالهام أو بالفراصة  
 الصادقة وجملة (يجر ثوبه) في محل الحال والمراد الاشارة الى مزيد الامراع  
 كما جرت به عادة الحب إذا شعر بوصول من يحب فلم يصبر الى أن يضع ثوبه  
 موضعه من بدنه بل خرج به بجره (فاعتنقه وقبله) فيسن فعل ذلك مع القادم

رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي فقال الأفرع بن حابس ان لي عشرة من الولد

الا ان كان ممن يخشى من فعل ذلك معه الفتنة كالأجنبي من امرأة وامرء جميل ( رواه الترمذي ) في الاستئذان ( وقال حديث حسن \* وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن ) بصيغة خطاب الواحد وهو وان كان كذلك الا أن الحكم شامل له ولجميع الامة لقوله صلى الله عليه وسلم حكى على الواحد من أتى حكى على الجماعة أو كما قال وعمل ذلك ما لم يتم دليل التخصيص والا كما جزاء عناق المنز لا بي بردة في الاضحية واباحة النياحة لام عطية فلا يتعدى محل (من المعروف شيئاً) وان قل ( ولو ان تاتي أخاك بوجه طليق ) ان ومنصوبها في محل الفاعل (١) لفعل محذوف على الرجح أي ولو كان أي وجد لقاءك أخاك بوجه طليق والوار الداخلة على الجملة الوصلية جرى اليضاوى وغيره أنها وار الحال والجملة بعدها منصوبة على ذلك وقيل عاطفة على مقدر والحديث سبق مع شرحه في باب استحباب طيب الكلام وطسلاقة الوجه وغيره ( رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ) ففيه استحباب تقبيل الاطفال شفقة ورحمة ( فقال الأفرع بن حابس ) بالمهملة وبعد الالف موحدة التميمي ( ان لي عشرة ) كذا في الاصل محذوف الهاء (٢) ولعله لتأويل الولد بالنفس ( من الولد ) بفتحين قال في المصباح هو كل ما ولده شيء يطلق على الذكر والانثى والمنثى والمجموع فعل بمعنى مفعول

(١) قوله (في محل الفاعل الخ) الظاهر من كلام النحاة ان ما بعد « لو » خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير « ولو كان ذلك المعروف أن تاتي الخ » ع .  
(٢) في نسخ ابن ابي عمير « عشرة » بالهاء ع .

ما قبلت منهم أحداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم،  
متفق عليه .

### ﴿ كتاب عيادة المريض وتشجيع الميت والصلاة عليه ﴾

وهو مذكر وجمه أولاد والولد وزان فقل لغة فيه وقيس نجمل المضموم جمعاً  
للمفتوح كاسد جمع أسد اه ( ما قبلت منهم أحداً ) وذلك لجفاء الاعراب وسكان  
البوادي وفي الحديث من بدأ فقد جفا ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم من  
لا يرحم ) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم ( لا يرحم ) بالبناء للمفعول أي  
ان اتفاه ذلك دليل على قسوة القلب وقد الرحمة منه لاخلق ومن أتفت منه  
رفعت عنه والجزاء من جنس العمل ( متفق عليه ) وقد سبق الحديث في باب  
تعظيم حرمان المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة والرحمة لهم

### ﴿ كتاب عيادة المريض ﴾

أي زيارته وهو واوي يقال عدت المريض أي زرته فأنا طائد وجمه  
عواد وقلت الواو ياء في المصدر لانكسار ما قبلها فهو كصيام وقيام مصدر صام  
وقام وفي الدر الثبر للسيوطي العيادة الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتى صار  
كأنه مخنص به ( وتشجيع ) بالمعجمة الساكنة ونحيتين الأولى مكسورة أي اتباع  
( الميت ) بالسير مع جناسه اكراماً له وتوديعاً كتشجيع الضيف وفي القاموس  
مات يموت ويمت ويميت فهو ميت وميت ضد حي أو الميت مخففة الذي مات والميت  
ولمات الذي لم يميت بعد جمه أصوات وموتى وميتون وميتون اه وقد جرى على  
الثاني بعض الفضلاء حيث قال .

تسائلني تفسير ميت وميت فهاك صحيح القول ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر ينقل

( والصلاة عليه ) واطلاق الصلاة عليها استعارة مصرحة أي من اطلاق المشترك

والا فالصلاة بالمعنى الشرعي المدروف وهو أنوال وأندال مبدوءة بانكبير مختمة

وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه \*

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما

قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض

بالتسليم غير منطبق عليها لفقد الانعال فيها ( وحضور دفنه والمكث ) بتثليث ميمه ذكوه الفير وزبادي في مثلته أى الليث (عند قبره) قال في القاموس القبر المدفن (١) وجمعه قبور والمقبرة مثلثة الباء وكه كنية موضعها يقال قبره ويقبره ودفنه وأقبره جعل له قبرا (بعد دفنه) أى ليسألوا له التثبيت في اجابة السؤال \* ( عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المراد من الامر فيه طلب حصول المأمور به الشامل لما كان واجبا ولما كان مندوبا ( بعبادة المريض ) وهي سنة كفاية وقيل فرض كفاية فتسن لاي مرض كان وفي كل زمان كان وكراهة العوام لها في مرض الايام لا اصل لها وعقب العلم بالمرض وان لم تطل مدة الانقطاع ولا فرق في المذكورات بين المعروف له وغيره وحديث لا تزور من لا يزورك ان صح فهو محمول على زيارة الاصحاء فانها تستعمل فيهم والعبادة في المرضي أى فمن رأيت منه الاعراض فأعرض عنه جزاء له وانه قول امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه

زن من وزنك بما وزا لك وما وزنك به فزنه

من جأ اليك فرح اليه ه أو جفاك فصد عنه (٢)

ثم للعبادة آداب افردت بالتأليف ومن ازدها ابن حجر الهيثمي فن آدها انه لا يطيل الجلوس الا اذا علم انه لا يشق عليه ويأنس به وان يدنو منه ويضع يده علي جسده ويسأله عن حاله وينفس له

(١) قوله ( المدفن ) عبارة القاموس ( مدنن الانسان ) . ع

(٢) وبعبارة بيتان وجداهما احدى النسخ :

من ظن انك دونه فاغظ عليه اذاً وهنه

واقصد الى ملك الملو لك فكل ما يأتيك منه

واتباع الجنائز وتشميت المأطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي  
وافشاء السلام « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال « حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام

في الاجل بأن يقول ما يسر به ويوصيه بالضرب علي مرضه ويذكر له فضله ان  
صبر عليه ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد ومن أراد البسط في هذا المقام  
فليه بالافادة لابن حجر المذكور (واباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) جمع جنازة  
بفتح الجيم وتكسر الميت علي النمش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر النمش وتليه  
الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اذا ستره (وتشميت) بالمجمة  
والمهملة كما تقدم (المأطس وابرار المقسم) بصيغة اسم الفاعل أى الحالف على  
حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك فيحصله لغيره قال التور بثني نرويه عن  
صحيح البخاري ابرار المقسم وقد روى ابرار المقسم اى بفتحين وكلاهما صحيح  
اه وفي قوله روى بصيغة التمرض مع أنه في الصحيح مالا يخفى (ونصر المظلوم)  
بكنف الظالم عنه (واجابة الداعي) الي وليمة التكاح في اليوم الاول وجوبا بشرطه  
والي غيرها سنة ومنه الوليمة الثانية في التكاح أما الوليمة الثالثة فيكره حضورها  
(وافشاء السلام) أى اظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها في كتاب  
السلام (متفق عليه) \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس (أى الامور المتأكد للمسلم على مثله  
خمس أشياء وحذف التاء لحذف المعدود أو خمس خصال وجاء في  
رواية لاحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ست وزاد واذا استنصحتك فانصح له  
ولا منافاة لان مفهوم العدد غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين ان كان  
المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادى

وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس «  
متفق عليه . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله  
عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب  
كيف اعودك

به وفرض كفاية ان كان جمعا) وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة (بفتح الدال في الطعام هو اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم اياكوا عندك فقال نحن في دعوة فلان ومدعائه بمعنى قال أبو عبيد وهذا كلام أكثر العرب كذا في المصباح ( وتشميت للعاطس) أي اذا حمد الله لما تقدم في بابه وقد جاء في حديث أحمد ومسلم واذا عطس فحمد الله فشمته كلها واجبة عند الامام مالك والامر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلا في الحديث قبله ( متفق عليه ) والحديث قد سبق في باب تعظيم حرمة المسلمين\* ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ) هذا أحد الكيفيات في رواية الحديث القدسي والكيفية الاخرى ان يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها يرويه من ربه كما تقدم عن المصنف حيث قال في باب الجاهدة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها يرويه عن الله تبارك وتعالى وتقدم ثمة بعض ما افترق فيه القرآن والحديث القدسي من الاحكام ( يوم القيامة يا ابن آدم ) قيل انه اسم عربي بوزن أفعل وألفه منقلبة عن همزة وقبله أجمعى وزنه فاعل كخاتم وألفه أصلية (مرضت) أسند ما قام بالعبء اليه تعالى تشريفا له كقوله تعالى يخادعون الله جعل يخادعونهم للمؤمنين يخادعون رب العالمين تشريفا لهم ( فلم تعدني ) بضم العين من العيادة ( قال ) أي ابن آدم مخاطب بهذا الخطاب ( يارب كيف أعودك ) استبعادا لمكان لحوق المرض له تعالى الرب

وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلاناً مريض فلم تعده  
 أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطمعتك  
 فلم تطعمني قال

عليه العيادة أخذا بظاهر الخطاب وبين وجه الاستبعاد بقوله ( وأنت رب ) أي  
 مالك (العالمين) ومن كان كذلك لا يطرقة شيء من الاعراض فكيف يعاد (فقال)  
 أي الله تعالى يقال مدينا أن اسناد المرض اليه تعالى مجاز عقلي لكونه عن ارادته  
 وفيه تمييز ذلك الانسان (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح لتنبية الخطاب  
 على ما بعده (علمت أن عبدي فلانا) يحتمل أن يراد منه العبد الكامل كما توميء  
 اليه الاضافة الى الذات العلي ويحتمل أن يراد منه مطلق العبد فالإضافة فيه  
 للعهد بدليل قوله فلانا (مرض فلم تعده أما علمت) فصل عما قبله إيماء الى أنه  
 المقصود بالتنبيه عليه وما قبله كالوسية اليه (أنتك لو عدته لوجدتني) أي وجوداً  
 معنواً (عنده) قال تعالى ما يكون من مجرى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا  
 هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم، أي بالعلم فعمله شامل  
 لجميع المكوّنات والله تعالى مقدس عن المكان والحلول في شيء أو الاتحاد معه وفيه  
 إيماء الى أن الحسن يذبحي له لتيقظ لهذا النور الاسني ليفوز بوافر السناء (١) وحسن  
 التناء والله الموفق (يا ابن آدم) فصله عما قبله إيماء الى أن كلا أمور به على  
 حدته موبغ تاركه على تركه (استطمعتك فلم تطعمني) حاله كما تقدم فيما قبله من  
 الاسناد الجازي العقلي والتكئة فيه (قال) أي العبد الخطاب وعبر عنه بالماضي إما لانه  
 إخبار عما صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم على الاخبار عنه أو انه لما كان  
 محقق الحصول عبر به بما يسير به عن ذلك كقوله تعالى ونفخ في الصور

(١) السناء بالمد الرفعة والسني بالقصر الضوء وتكتب ألفه ياء ع

يَا رَبُّ وَكَيْفَ أَطْعَمْتَنِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ  
 اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعَمْ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوَأْطَعَمْتَهُ  
 لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تُسْقِنِي قَالَ يَا رَبُّ  
 كَيْفَ أَسْقَيْتَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَيْتَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ  
 تُسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوَسَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»

(يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين) الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على الاستبعاد  
 قبله وكأن شدة دهش الاحوال الموقف اذهله عن جريان ما ذكره الحق فيما قبله  
 فيه وفيها بعده فاستغرب ذلك وقال ما قال (تقال أما علمت أنه) أى الشأن  
 (استطعمك) طلب منك الطعام (عبدى فلان فلم تطعمه) أي ومنعك له من ذلك  
 الطالب ظاهرا فإنه منع منك للطالب حقيقة (١) كما أشار اليه تعالى تلويحا وتصريحا  
 في غير ما آية كقوله ويطمون الطعام على حبه مسكينا ويتيها وأسيرا إنما نطعمكم  
 لوجه الله، الآية (انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) أي باعتبار ثوابه المضعف  
 قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله أى تجدوا ثوابه عنده فلا  
 يضيع عمل عامل قال تعالى ان الله لا يظلم منقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها  
 ويؤت من لدنه أجرا عظيما (يا بن آدم استسقيتك) أي طلبت منك السقيا  
 بلسان عبدى (فلم تسقني) أي تسق عبدى السائل منك ذلك (قال يارب كيف  
 أسقيك) لعل الفصل مع وصل ما قبله (٢) ان لم يكن لشدة الدهول من عظيم ما يلقاه  
 من التوبيخ للنفن في التعبير (وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان  
 فلم تسقه أما انك لو سقيته لوجدت ذلك) أى ثوابه (عندي) فقيه دليل على

(١) الطالب ظاهرا هو العبد والطالب حقيقة هو الله تعالى . ع

(٢) الفصل ترك العطف بالواو والوصل العطف بها . ع

رَوَاهُ . مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عُودُوا الْمَرِيضَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُوا الْعَانِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . العاني الاسير . وعن ثوبان

أن الحسنات لا تضيع وإنما عند الله بمكان (رواه مسلم) أو آخر صحيحه (١) (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض أي بأي مرض كان كما يؤذن به تعريفه بال الاستغراقية وفي كل زمان كما يؤذن به اطلاق الامر عن التقييد بزمان (وأطعموا الجائع) وهو كغيره من القيام بسد خللات المحتاج فرض كفاية على مياسير المسلمين فان لم يكن ثمة الا واحد تعين عليه (وفكوا العاني) أي المأسور لكفارة أولدين عليه أداؤه (رواه البخاري) في كتاب المرضي ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي سعيد بلفظ عودوا المريض واتبعوا الجنائز الآخرة ورواه البغوي في مسند عثمان من حديثه بلفظ «عودوا المريض واتبعوا الجنائز والعبادة غبا أوروبالا أن يكون مغلوبا فلإيراد والتعزية مرة» كذا في الجامع الصغير (العاني) بالمهملة وبعد الالف نون (الاسير) في المصباح عنا ينو عنوان باب قدم خضع وذل وعنا عنوا أيضا (٢) اذا نشب في الاسار (٣) فهو عان واجمع عناه وعنى الاسير من باب تعب لغة فيه ومنه قيل للمرأة هانية لانها محبوسة كالاسير عند الزوج واجمع عوان قلت وقد تقدم في باب الوصية بالنساء خيرا استوصوا بالنساء فانهن عوان عندكم (وعن ثوبان) بفتح المثناة وبعد الواو موحدة وبعد الالف نون ابن مجدد بموحدة فجيم فمهملتين قال في القاموس

- (١) أي في باب فضل عياده المريض من كتاب البر والصلة  
 (٢) قوله (وعنا عنوا أيضا) في نسخة المصباح التي بأيدينا (وعنى من باب تعب) . ع  
 (٣) نشب بكسر الشين علق والاسار بكسر الهززة القد الذي يرتبط به

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان المسلم اذا عاد آخاه المسلم لم ينزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها» رواه مسلم .

كتمدد (١) مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الجاهدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد آخاه) أى في الاسلام وان لم تكن اخوة نسب كما يومئ اليه وصفه بقوله (المسلم لم ينزل في خرفة الجنة) قال في النهاية الخرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالفاء اسم ما يخترق من النخل حين يدرك (قيل) لم أر من سمي السائل (يا رسول الله وما خرفة الجنة) قال القاضى البيضاوى في التفسير «ما» يسأل به عن كل شيء ما لم يعرف فاذا عرف خضع المائل عن اذا سئل عن تمييزه وان سئل عن وصفه قيل ما يزيد أفضيه أم طيب وقال في قوله تعالى ادع لنا ربك بين لنا ما هي أى ما حالها وما صفتها وكان حقهم أن يقولوا أي بقرة هي أو كيف هي لان «ما» يسأل بها عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ما أمروا به على حال لم يوجد بها شيء من جنسه أجزوه مجرى ما لم يعرفوا حقيقته ولم يروا مثله اه والخرفة وان كانت معلومة عندهم الا أنها لما أضيفت في الحديث الى الجنة جهلوا المراد منها فسألوا بما ذكر (قال جناها) بفتح الجيم وبالتون مقصور قال في النهاية هو ما يجني من التمر وجمه أجن كما واءص قال التوريشي المعنى انه بسميه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها والعيادة لما كانت مفضية الى مخارف الجنة سميت بها وروى كان له خريف في الجنة وروى في خرافة (٢) وخروف ومخروف ومخارف (٣) الجنة وروى كان له خريف أى مخروف (رواه مسلم) في الادب (٤) من صحيحه ورواه (١) أى بضم أوله وثانته (٢) يكسر الخاء اجتناء غيرها (٣) جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل (٤) بل في باب عيادة المريض . ع

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 «ما من مسلم يعمود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى  
 يمسي وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح  
 وكان له خريف في الجنة» رواه الترمذي وقال حديث حسن .  
 الخريف الثمر

الترمذي في الجنائز من جامعه وقال حسن ثم أشار فيه الى الاختلاف في رواته  
 (وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من)  
 صلاة تأكد عموم الاستغراق (مسلم يعمود مسلماً غدوة) بضم المعجمة بالواو وسكون  
 للمهمة بينما قال في الصباح هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدا  
 كدية ومدى ( الا صلى عليه سبعون ألف ملك ) أى استغفروا له ودعوا له بأنواع  
 الرحمة مستمرين كذلك ( حتى ) أى الى أن ( يمسي ) أى يدخل في المساء وهو  
 من زوال الشمس الى نصف الليل ( وإن عاده عشية ) هو وقربته منصوبان على  
 الظرفية وهي آخر النهار وقيل ما بين الزوال الى الغروب قال ابن الانباري  
 العشية مؤنثة أى تأنيث العشي قال وربما ذكرتها العرب على معنى العشي وقال  
 بعضهم العشية واحدة وجمعها عشي كذا في الصباح ( صلى عليه سبعون ألف ملك  
 حتى يصبح ) أى يدخل في الصباح وحتى فيه وفيها قبله غاية لمقدر دل عليه  
 السياق كما أشرت اليه ثم ان كانت إن بمعنى ما لمقابلتها بها فتقدر الا وحذفت لدلالة  
 مقابلاها عليها والواو حينئذ طائفة أو مستأنفة وان كانت شرطية فلا تقدير لها  
 والجملة جواب الشرط ( وكان له خريف في الجنة ) كان بمحتمل كونها تامة  
 وخريف فاعلها والظرف المتقدم حال منه والمتأخر صفته وبمحتمل كونها ناقصة  
 والرفوع اسمها واحد الظرفين خبرها والثاني حال أو صفة والرابط محذوف أى  
 يسميه والخريف بوزن الربيع ( رواه الترمذي وقال حديث حسن \* الخريف الثمر

المعروف أي المجتني . وعن أنس رضي الله عنه قال « كان غلام يهودي  
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم  
يهود ففقد رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده  
فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول  
الحمد لله الذي أنقذه من النار رواه البخاري .

﴿ باب ما يدعى به للمريض ﴾

الخروف أي المجتني) قال في النهاية فيصـل بمعنى مفعول \* (وعن أنس رضي الله  
قال كان غلام يهودي) اسمه عبد القدوس كما قال الجلال البلقيني في مهمات  
البخاري (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فأتاه النبي صلى الله عليه  
وسلم يهوده) فيه جواز عبادة الكافر (فقد عند رأسه فقال له) أي عقب  
قعوده وقدمه على السؤال عن حاله لانه الأهم المتقدم وخشية أن يفتنه  
الموت قبل الإسلام فيموت كذلك ويحتمل انه بعد السؤال عن ذلك وكان  
يسيرا جيدا وتعقيب كل شيء بحسب حاله (أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده)  
جملة حالية من الجرور إلى والزابط كل من الضمير والواو أي كالمستشير له  
في طاعة ما أمر به (فقال أطع أبا القاسم فأسلم) فقيه حلول الأنوار النبوية على  
نحاسه فانقلب ابريزا (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله  
الذي أنقذه من النار) فقيه بركة صحبة الصالحين وظهور ثمرتها دنيا وأخري  
(رواه البخاري) في الجنائز من صحيحه

﴿ باب ما يدعى به للمريض ﴾

أي بالقدم بصيغة الجهنون ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه أو يدعو به له

عن عائشة رضي الله عنها **د** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى  
 الانسان الذي منه **د** أو كانت قرحة **د** أو جرح **د** قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم بأصبعه هكذا **د** ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبأته بالأرض  
 ثم رفعها وقال باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يعني

غيره \* (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى  
 من باب الاتصال من الشكاية والتأفيه للمبالغة ( الانسان الشيء منه ) من عضو  
 أو ألم به ( أو كانت قرحة ) بفتح القاف من القرحة وهو الجرح فقوله (أوجرح)  
 الظاهر انه شك من الراوي هل قالت قرحة أو جرح ( قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم بأصبعه ) فيه اطلاق القول على الفعل (هكذا) وبين ( ١ ) كيفية المفاصل اليه  
 بقوله ( ووضع سفيان ) بثلاث السين من اتباع اثنا عشر ( ابن عيينة ) بضم المهملة  
 وكسرهما ( الراوي ) أي لهذا الحديث ( سبأته ) بتعديده للموحدة الاولي وتخفيف  
 الثانية بعدها فوقية وهي المسبحة أي الاصبغ الذي تلي الابهام سميت بذلك لانها  
 تستعمل حال التسييح وسبابة لان بها يشار الى الانسان حال سبه ( بالأرض )  
 متعلق بوضع ( ثم رفعها ) ان كانت ثم على موضوعها من المهلة ففيه إيماء الى طلب  
 اطالة بقاء الاصبغ بالأرض والله أعلم بسر ذلك والانهي فيه بمعنى الفاء ( وقال )  
 عطف على قال الاولي ( باسم الله ) يكتب بالالف بعد الباء وحذفها في ثله من خطأ  
 الكتاب به عليه المصنف في شرح مسلم لكن حكى الخطاب المالكي في اعراب  
 الالفية عن السمين جواز الوجيه والظرف فيه متعلق بمحذوف دل عليه المقام  
 أي أداوى باسم الله وقوله ( تربة ) بضم الفوقية وسكون الزاء وفتح للوحدة ( أرضنا )  
 أي تراها مبتدأ وقال التور بشتي خبر مبتدا محذوف أي هذه تربة أرضنا والباء  
 في قوله ( بريقة بعضنا ) باء الصاحبة أي ممزوجة بها وخبر المتسدا جملة ( يعني )

## بِه سَقِيمُنَا بَأْذُنِ رَبِّنَا

بالبناء للمجهول ويتعلق به قوله (به) ونائب فاعله قوله (سقيمتنا) والرابط هو الضمير  
المجورود ذكر لان التربة بمعنى التراب وقوله (بأذن ربنا) أى بأمره فى محل الحال  
من الخبر والمعنى انه يحصل الشفاء بأذن الله تعالى بهذا المذكور قال التوربشتى  
أمثال هذه الكلمات عسر الوقوف على معانيها وقصرت الافهام عن تقرير التناسب  
بين الفاظها ومبانيها لانها لم توضع للسمل والاستنباط منها بل وضعت للتلفظ بها  
تيمنا وتشفيا وربما وقع شئ من معانيها فى القلوب السليمة الواقعة لاستماع كلام  
النبوة بمصداق الادب والحرمة وقد علمنا من غير هذه الرواية انه صلى الله عليه  
وسلم كان يبل أكلة ابرامه اليمنى بريقه ويضعها على الارض ليتزق بها التراب ثم  
يرفعها ويشير بها الى السقيم وذلك معنى قول عائشة بأصبعه «قلت» لكن صرحت (١)  
فى هذه الرواية بانها السبابة والله أعلم قال والذى يسبق الى الفهم من صنعه ذلك  
ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى قطرة اول مقطور من البشر وريقة بعضنا  
اشارة الى النطفة التى خلق الله منها الانسان وكأ انه يتضرع بلسان الحال ويتعرض  
لفحوى المقال أنك اخترعت الاصل من طين ثم ابتدعت نسله من سلالة من ماء  
مهيّن فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وتغن بالعاية على من استوى  
فى ملكك موته وحياته «فأن قيل» أن صحت المناسبة بين التربة وفطرة الانسان  
فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة «قلت» هما من فضلات الانسان فبما حداها  
من الاخرى وكانت عادته صلى الله عليه وسلم الكناية فى مثل ذلك ونظيره ما  
جاء فى حديث بشير بن الحصاصية انه صلى الله عليه وسلم بصق على كفه ثم وضع  
عليه اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن آدم أتجزئى وقد خلقتك من مثل

(١) قوله (صرحت) لعله (صرح) لان المصرح هو الراوى عن سفيان

متفق عليه . وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعوذُ بـمض  
أهله يمسح بيده اليمنى ويقولُ اللهم ربَّ الناسِ أَذهبِ الباسَ  
اشفِ وأنتَ الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادرُ سقمًا »  
متفق عليه . وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال لثابتٍ رَحِمَهُ اللهُ « ألا

هذا وأراد بها النطفة (متفق عليه \* وعنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ  
بعض أهله) أي عند مرضه (بمسح) أي ذلك المماذ (١) (بيده اليمنى) وبركته عليه  
فيستحب فعل ذلك لمن يتبرك به (ويقول اللهم رب الناس) رب منصوب على انه  
منادي ثان ولا يجوز نصبه عند البصر بين علي ان يكون صفة لقوله اللهم أي  
يا مريمهم بالتميم والخرج لهم الى الوجود من العدم (أذهب) بهمزة القطع (الباس)  
هو في أصله مهموز وسهل بقلب الهمزة الفاء المناسبة ما قبله أي الشدة في الحرب  
والعذاب (اشف) بوصل الهمزة (انت الشافي لاشفاء) بفتح الهمزة (الاشفاؤك)  
بالرفع بدل من خبر لا المحذوف أو من ضميره أو من محل لا مع اسمها وجملة لاشفاء  
الاشفاؤك معترضة بين الفعل ومفعوله المطلق كالتعليل لسؤال ذلك (شفاء)  
مفعول اشف ويجوز رفعة على انه خبر مبتدا محذوف أي هو أو هذا وعليه فالجملة  
قبله مستأنفة (لا يغادر) بالعين المعجمة والdal المرملة والراء أي لا يترك (سقمًا)  
بفتحين ويضم فسكون أي مرضا وفائدة انتقيد به انه قد يحصل الشفاء من ذلك  
المرض فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلا فيكأنه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق  
الشفاء (متفق عليه) ورواه النسائي أيضا\* (وعن أنس رضي الله عنه ان قال ثابت)  
بالمثناة وبعد الالف واحدة فمشاة فوقية بوزن قاعل وهو البناء يضم  
الموحدة وتونين بينهما ألف التامعي الجليل وقوله (رحمه الله) جملة خبرية لفظاً داعية  
معنى مستأنفة أي بها دعاء لثابت (الا) بفتح الهمزة واللام الحذفية اداة

أُرُقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ  
رَبَّ النَّاسِ مَذْهَبَ الْبِأَسِ إِشْفِ أَنْتَ

استفتاح (أُرُقِيكَ) بفتح الهمزة (برقية) بضم الراء وسكون القاف اسم للمرة  
من الرقى وجهما رقى كمدية ومدى كذا في المصباح وفي فتح الباري الرقى بضم  
الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى  
بالكسر في المستقبل واسترقي فلان طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التمويذ  
بالقال المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بما كان يرقى به قال القرطبي  
فيه دليل على جواز الرقية من كل الآلام وأنه كان أمراً فاشياً معلوما بينهم وفي  
فتح الباري أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون  
بكلام الله تعالى أو بأسائه أو بصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره  
وان يستعد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كون الأخير  
شرطاً والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط الثلاثة وقال الربيع سألت  
الشافعي عن الرقى فقال لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله  
«قلت» ايرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله  
وبذكر الله اه ثم أورد نحوه عن مالك (١) وسئل ابن عبد السلام عن الحروف  
المقطعة ففتح منها مالا يعرف لثلاثا يكون كفرا اه ملخصا (قال بلى قال اللهم  
رب الناس مذهب البأس) بقلب الهمزة ألفا لمناسبة ما قبله ومذهب يجوز أن يكون  
منادى أيضا كما قبله ويجوز أن يكون نقلا لرب اما على أن رب صفة تشبه قاضته  
كإضافة مذهب لفظية وعلى كونه مصدرا فيجعل مذهب بمعنى الدوام والثبوت  
فتكون إضافته معنوية ويجوز كونه بدلا مطابقا عما قبله (اشف) وقوله (انت

(١) قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم  
وبالجواز قال الشافعي اه شرح مسلم للمصنف

الشافي لا شافي الا أنت شفاه لا يُغادر سَقَمًا» رواه البخاري  
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال « اللهم اشف سَعْدًا اللهم اشف سَعْدًا اللهم اشف سَعْدًا»  
رواه مسلم . وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه

الشافي لا شافي (إلا أنت) معترضة كما تقدم فيما قبله (شفاه لا يغادر سَقَمًا رواه  
البخاري) في آخر كتاب المرضي ورواه ابو داود والترمذي والنسائي في اليوم  
والليلة\* (وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخرة مهمة كنية  
مالك بن أهيّب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري تقدمت ترجمته  
(رضي الله عنه) في الكتاب في باب الاخلاص (قال عادني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات) ظرف لقال أي كرهة ثلاثا لمزيد  
الاهتمام والاعتناء وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بالكلمة  
أعادها ثلاثا وفي الحديث إن الله يحب للمحسين في الدعاء رواه الحكيم الترمذي  
وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعا (رواه مسلم\* وعن أبي  
عبد الله عثمان بن أبي العاص) بحذف التحتية في الاصول على حذف ياء المنقوص  
المعرف حال الوقف عليه (١) وبه قرىء قوله تعالى المتعال ويجوز اثباتها وتقدم زيادة  
بيان فيه في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان هذا (رضي الله عنه) ثقف  
طائفي صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة  
 معاوية بالبصرة خرج عنه مسلم والاربعة كذا في تقريب الحافظ وزاد المصنف  
في التهذيب أن الصديق وعمر أقراء على الطائف وانه أسلم في وفد ثقيف قال روي  
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث أخرجه له مسلم ثلاثة منها واستعمله  
عمر علي عمان والبحرين ثم نزل البصرة قال ابن تينة اقطعه عثمان بن عفان اثني

(١) وكذا حال الوصل وبه قرأ السبعة لفظ (المتبال) الا ابن كثير . ش

د انه شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِمِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأَحَازِرُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عشر الف جريب، نال في الصباح بعد كلام قدمه فحصل من هذا ان الجريب عشرة آلاف ذراع وعن عبد الله الكاتب ثلاثة آلاف وستائة ذراع وجريب الطعام أربعة اقفة قاله الازهري ( انه شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضا يجده ) من الوجدان اى يحسه في جسده ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك ) اى اجباها موضوعة (على الذى يألم ) بفتح التحتية واللام وسكون الهزة بينهما اى يوجع ( من جسده ) بيان للذي ( وقل ) اى مع وضعها او عقبه مصاحباً له (١) كما يوميء اليه السياق وهو يدنع ما تصدق به الواو من قوله ذلك قبل الوضع اى بحضور قلب مع الرب ونسيان ما سواه ( باسم الله ) اى استشفى باسمه ( ثلاثا ) ظرف لقل (٢) ( وقل ) عطف على قل الاول ( سبع ) ظرف لقل الثانية ( مرات ) اى تارات ( أعوذ ) اعتمم وانحصن ( بميزة الله ) اى بظلمته ( وقدرته ) اى صفته الازلية القادر بها على كل ممكن ( من شر ما اجده ) اى من الالم ( واحذر ) اى أحذر والمغالبة للمبالغة والايان بالذكر المذكور ليسرى اثره فى الاعضاء السبعة قال الطبي تموذ من مكروه ووجع هو فيه وبما يتوقع حصوله فى المستقبل من حزن وخوف فان الحذر الاحتراز عن الخوف ( رواه مسلم ) والاربعة أيضا \* ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

(١) قوله ( مصاحباً له ) لعله ( متصلاً به ) . ع (٢) قوله ( ظرف لقل )

لعل الصواب انه نائب عن المفعول المطلق وكذا ما رأيت . ع

وسلم قال « من جَادَ مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرّات  
 أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من  
 ذلك للمرض » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وقال  
 الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري . وعنه « أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم دَخَلَ على أعرابي يعودُه وكان إذا دخل على من يعودُه

وسلم قال من جَادَ مريضاً لم يحضر أجله ( أي لم تم مدة عمره ) فقال عنده سبع  
 مرّات ( كلاهما ظرفان للقول والاول مكانى والثانى زمانى ) أسأل الله العظيم  
 واللاتيان به لبيان انه لا يتعاطم عليه مطلوب لعظمته ( رب العرش العظيم ) بالجّر  
 على انه صفة العرش وفي نسخة مصححة من الحصن لابن الجزرى بنصبه على  
 انه صفة لرب ( ان يشفيك ) بفتح التثنية وهو تانى مفعولى أسأل ( الا عافاه  
 الله ) استثناء من « من » الشرطية الدامة كانه قال ما عاد أحد مريضاً فقال كذا الا عافاه  
 الله والمنالبة المبالغة اى اعطاه عافية تامة ( من ذلك المرض ) ويشمل الوعد ما  
 ينشأ عنه فقيه عافية من قبل عنده ذلك من مرضه القائم به وما يتسبب عنه ويحتمل  
 ان يكون قاصراً عليه دون ما ينشأ عنه والله اعلم ( رواه أبو داود والترمذي وقال  
 حديث حسن ) وكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم فى مستدركه كما اشار اليه  
 المصنف بقوله ( وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ) أي مروى برجال  
 روى عنهم البخاري فى صحيحه الحديث الصحيح ورواه ايضا ابن ابى شيبة  
 فى مصنفه \* ( وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي ) منسوب  
 الى الاعراب بفتح فسكون وهم سكان البادية قال الشيخ زكريا فى التحفة واسمه  
 قيس بن ابى حازم بالمهملة والزراى ( يعودُه وكان إذا دخل تلي من (١) يعودُه ) قال

(١) قواه ( من ) كذا فى نسخ المتن والشرح، وفى البخارى والاذكار

(مريض)

قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ جَبْرِيلَ أُنِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ

وفي رواية البخاري فقال له (١) بزيادة الفاء اوله والظرف بعده (لا بأس) بالهمز على أصله ويجوز تسهيله ألفاً وقد اجاز السوسى (٢) ابداله وابدال مثله الفا مطلقا وهمة عند الوقف (طهور) بفتح اوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا اى مرضك مطهر لذنبك مكفر لهيبك واقتصر عليه لكونه الاكثر والاقدم يكون ايضا سببا لرفع الدرجات فى العقبي أو لعلو المقامات فيها فى الدنيا لان الرياضات تنتج الحالات والكشوفات (ان شاء الله تعالى) اى ان تعلقت المشيئة بتطهيره بذلك وجملة وكان حالية من فاعل دخل والجملة الشرطية فى محل نصب خبر كان وقد أورده (٣) ابن الجوزى فى الحصن مكررا وعزاه لتخريج البخارى والنسائي وهو فى باب العيادة من البخارى بلا تكرار فاده للنسائي (رواه البخارى) (٤) \* وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان جبريل أنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد (ني ندائه باسمه ايماء الى ان الخطاب بقوله تعالى لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاه بعضكم بعضا متوجه المكلف من الثقلين (اشتكيت) لعل النساء فيه المبالغة فى الشكوى كما يوسى اليه حديث أشد الناس بلاء الانبياء (قال نعم) نيه جواز الاخبار بالمرض على طريق بيان الواقع

(١) فيه نظر فلفظ (فقال له) ليس هنا محله وانما هو فى آخر الحديث حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به (٢) هو أحد راوي أبي عمرو (٣) أى أورد لفظ ان شاء الله (٤) أى فى باب عيادة الاعراب وفى باب

علامات النبوة

قال باسمِ اللهِ أرقيكَ من كلِّ شيءٍ يؤذيكَ من شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينٍ  
 حاسدٍ اللهُ يشفيكَ باسمِ اللهِ أرقيكَ، رواه مسلم، وعن أبي سعيدٍ وأبي  
 هريرة رضي اللهُ عنهما أنهما شهدا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال

من غيرِ تضجرٍ ولا تبرمٍ (قال باسمِ الله) قدمه على متعلقه وهو قوله (أرقيك)  
 بفتح الهزلة وكسر القاف اهتما ما واختصاصا كما في باسمِ الله يجراها وعلق به أيضا قوله (من  
 كلِّ شيءٍ يؤذيك) أي يوصلك إلى المكروه ثم بين أهم شيءٍ بقوله (من شرِّ كلِّ  
 نفسٍ) خبيثة أماره بالسوء ولا يتأني هذا قوله تعالى والله يصمك من الناس بفرس  
 تأخره عنه لأن الذي تصم منه هو ازهاق الروح ونحوه لا مطلق الإيداء لأنه صلى  
 اللهُ عليه وسلم لم يزل يؤذى إلى آخر حياته زيادة في اعلاء رتبته ونشره في السالكين  
 سنه من بعده من أمته (أو) الظاهر أنها بمعنى الواو وإنما ذكر هذين مع أن المراد  
 ما بعدها وغيرهما لبيان أخذ أنواع الأذى وحينئذ يصح بقاء أو على حالها إشارة  
 إلى أن الأخص أحد هذين (عين كل حاسد) عدل إليه عن معيان الذي هو القياس  
 إذ لا يلزم من الحاسد أن يكون معيانا إشارة إلى أن الغالب أن المعيان لا تؤر عينه  
 إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة حشداً لأصحاب ذلك الشيء وقال المصنف  
 في شرح مسلم قبل بمثل أن المراد بالنفس نفس الآدمي وبمحمل أن المراد بها  
 العين فإن النفس تطلق عليهما ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ  
 مختلف أو شك من الراوي في لفظه اه وبمحمل أن يكون الطرف بدلا من  
 قوله من شيء بدل بعض من كل وبمحمل أن يكون متعلقا بقوله يؤذيك ومن فيه  
 حينئذ للآراء (الله يشفيك) بفتح التحتية كما تقدم قريبا (باسمِ الله أرقيك)  
 كرهه أكيدا تنبيها على أن الرقي لا ينبغي أن تكون إلا باسماء الله وأوصانه وذكره  
 فبكرة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر (رواه مسلم) وعن أبي سعيدٍ وأبي  
 هريرة رضي اللهُ عنهما أنهما شهدا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال

من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقته ربه فقال لا اله الا انا  
 وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال يقول لا اله  
 الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد  
 قال لا اله الا انا لي الحمد ولي الملك واذا قال لا اله الا الله ولا حول  
 ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا ولا حول ولا

من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه ( وبين كيفية تصديقه بقوله على سبيل  
 عطف البيان والتفسير ( فقال لا اله الا انا وانا اكبر ) أى فانيانه تعالى بمثل ما  
 قال العبد بمناء تصديق له ( واذا قال ) أى الشخص المدلول عليه بأداة الشرط  
 ( لا اله ) اي لا معبود بحق في الوجود ( الا الله وحده ) منفردا في ذاته وفي  
 أوصافه ( لا شريك له ) أى في ملكه ولا في فعله ( قال ) اي الله صدقا له نظير  
 ما قبله ( لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له ) دون  
 غيره ( الملك ) بضم الميم اي التصرف والتقهر وكل ملك مالك ولا عكس وهو بمعنى  
 قوله فيما قبله لا شريك له ( ربه ) دون غيره ( الحمد ) اذ هو التناء على الجليل الاختيارى وهو  
 الفاعل لجميع ذلك الموجود له، والموجد على ربه أما هو مظهر فعله سبحانه فماد جمع  
 الحمد اليه وقصر عليه كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير فيهما ( قال ) اي الله عز  
 وجل صدقا لعبد ( لا اله الا انا لي الحمد ولي الملك واذا قال لا اله الا الله ولا  
 حول ولا قوة الا بالله ) عطف جملة الحوقلة على جملة التوحيد وذلك لتلازمها  
 وعدم انفكاك مضمون كل منهما عن مضمون الآخر اذ الممكن لا بد له من موجد  
 ومنه الحول والقوة (١) وليس ذلك الموجد الا اله فاذا لم يكن الا اله الا هو سبحانه  
 وتعالى فيلزم ان لا حول ولا قوة لغيره ( قال ) اي الله ( لا اله الا انا ولا حول ولا

قوة الابي» وكان يقول «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»  
رواه الترمذي وقال حديث حسن .

﴿ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجده الذي توفي فيه  
فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوة الابي) ثم الذي وقفت عليه في الاصول ضبط حول وقوة فيها بالفتح على  
اعمال لا يفهم وكأنه لانه الرواية (وكان) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
عطف علي قال فيكون من جملة ما حكياه (يقول من قال من في مرضه ثم مات)  
اي فيه (لم تطعمه) بفتح الفوقية والمهملة (النار) وهذا كناية عن عدم دخوله  
اليها ثم يحتمل ان يراد لا يدخلها دخول تحلiday وتأيد ويحتمل ان يتسبب عنه بفضل الله  
تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجبة مع الفائزين وهو المتبادر من متن  
الحديث (رواه الترمذي) في الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن) ثم  
اشار الى ان شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما

﴿ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ﴾

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره وادخال السرور عليه  
(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجده الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن  
كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه استحباب السؤال عن  
حال المريض اذا عسر الوصول اليه لعارض كغلبة مرض او شرب دواء فيسن  
سؤال أهله حينئذ عن حاله قال ابن حجر الميمني وهذا الندب وان لم يصرح به

قال أصبح بحمد الله بارئاً ، رواه البخاري .

﴿ باب ما يقوله من أيس من حياته ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُسْتَنْدٌ إِلَى يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

أصحابنا لكنه ظاهر المعنى لان المريض اذا بلغه ذلك سر به ( قال أصبح بحمد الله ) اي تلبسا بحمد الله ( بارئاً ) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه او للتفاؤل او بارئاً مما يمتري المريض من قلق وغفلة وفيه انه ينبغي لمن يسأل عن حال المريض ان يجيب بمثل ما ذكر فيه (١) كما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى وانه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته قال ابن حجر ايضا وهذا وان لم يصرح به اصحابنا لكنه واضح ( رواه البخاري ) في الاستئذان وأخرجه في المنازى ايضا من وجهين وزاد بعد بارئاً فقال العباس والله انى لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجهه هذا وانى لاعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت. الحديث

﴿ باب ما يقوله من أيس ﴾

بالبناء للفاعل ( من حياته ) أى بظهور علامات الموت التى لا يتخلف عنها عادة ( عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ) وفى نسخة النبى ( صلى الله عليه وسلم وهو مستند الى ) جملة حالية من مفعول سمعت وجملة ( يقول ) يصح كونها حالا منه ايضا او من مجرور الى (٢) هى مترادفة او متداخلة ( اللهم اغفر لى ) وهذا منه خضوع لمقام الربوبية والا فهو معصوم من جميع الذنوب او تشريع

(١) ( فيه ) أى في الحديث (٢) قوله ( من مجرور الى ) هو سهو وامل

الصواب ( من فاعل مستند )

وارحني وألحقتي بالرفيق الاعلى « متفق عليه » . وعنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندَه قدح فيه ماء

للإمة وتنبه على أن حق مثل هذا المطلب الا يغفل عنه المستيقظ حالتها لانها حالة الانتقال وساعة الأرنجال ( وارحني ) ورحمة كل شيء بحسب ما يليق به فاعظم الرحمة ما منحه نبيه صلى الله عليه وسلم بما لا يحيط به بيان وظاهر ان الرحمة فيها مجاز مرسل تبعى وقد صرح العصام بأنه كما توصف الاستعارة بالتبعية وهي ما كان في الحرف او المشتق يوصف به المجاز المرسل قال ومنه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام اليها ( وألحقتي ) بقطع الهزمة ( بالرفيق الاعلى ) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الاعم وهو الوجه الأتم المناسب لما جاء في قول يوسف نوقني مسلما وألحقتي بالصالحين وفي السلاح لابن همام هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا ويؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مينا جعل يقول مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ والحديث يفهم بهضه بعضا اه قال القارى عن بعضهم وهو المعتمد ومعنى كونهم رفيقا بقاؤهم على طاعة الله تعالى وارتفاق بعضهم ببعض ونكبة أفراد هذه الكلمة الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد وقيل معناه الاطلاق بالله تعالى فان من أسمائه الحسنى الرفيق والمراد بالاعلى الموصوف به أعلى علو المكانة لا المسكان قال في الحرز وهذا هو الانسب بالمصطفى آخر كلامه في طلب المولى كما انه أول من قال بلى في جواب الست بربكم في الميثاق الاعلى ( متفق عليه ) ورواه الترمذى والاسماعيلى وابن حبان \* ( وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ) أي متلبس بمقدماته ( وعندَه قدح فيه ماء ) الجملتان الاوليان حالان من مفعول رأيت أو الثانية حال من الاولى وأما قوله فيه ماء فهي في محل الصفة للبئدا ان أعرب الظرف

وهو يدخلُ يده في القدرح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقولُ اللهم أعني على  
غمرات الموت وسكرات الموت ، (رواه الترمذى .

\*) باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه

بالاحسان اليه واحتماله والصبر على ما يشق

من امره وكذا الوصية بمن

---

خبراً مقدماً وما مبتدأً مؤخراً فإن أعرب الظرف صفة فإياه ناعله ( وهو يدخل يده  
في القدرح ثم يمسح وجهه بالماء ) الذي بيده من القدرح وذلك للحرارة التي يجدها  
من مزاولته ما كان فيه ( ثم يقول اللهم أعني على غمرات ) بفتح المعجمة والميم  
كسجدة وسجدة أى شدائد ( الموت ) التي هي لشدها تكاد تغمر أي تغطي  
عليه ونسزته ( وسكرات ) بفتح أوليه أيضاً ( الموت ) كذا هو في الاصول  
وسكرات بالواو أى شدائد مقدمانه التي يتحوى على الروح حتى يغيرها عن ادراكها  
وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمي عليه من مرض موته وقد ألف الشيخ  
محمد البكري رسالة سماها القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل  
لخصناها في شرح الاذكار ( رواه الترمذى ) وكذا رأيت في الجناز من جامعه  
في اصلين مصححين ثم رأيت في المشكاة بلفظ « اعني على منكرات الموت ، أو  
سكرات الموت » وقال رواه الترمذى وابن ماجه ولعله لفظ ابن ماجه وعزوه  
للترمذى باعتبار أصل الحديث وسكت المصنف عن نقل قول الترمذى في رتبة  
الحديث على خلاف عادته سهوا قال الترمذى هذا حديث غريب

\*) ( باب استحباب وصية أهل المريض ) \*

مصدر مبني للمفعول مضاف اليه أى ان يوصوم ( ومن يخدمه بالاحسان اليه )  
بلين الكلام و اظهار البشر واعطائه المطلوب ( واحتماله ) على ما قد يوقمه فيه  
المرض من سيب الكلام ( والصبر على ما يشق من امره وكذا الوصية بمن

قرب سببُ موتهُ بحمد أو قصاص ونحوهما\*

عن عمران بن الحُصين رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزنى فقالت يا رسول الله أصبتُ حَدًّا فأقمه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها وقال أحسن إليها فإذا وضمت فأتني بها ففعل فل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشددت

قرب سبب موته بحمد (نحو زنى) (أر قصاص ونحوهما) الأولى ونحوه لان العطف فيما قبله بأروهي لاحد الشيتين\* (عن عمران بن حصين) بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتية (رضى الله عنهما أن امرأة) لم أتف على من سهاها وهي واحدة نسوة من معناها (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء والنون وسكون التحتية بينهما قبيلة وعند مسلم في رواية من غامد قال المصنف في شرحه وغامد بالغين للمعجمة وبعد الالف ميم فдал مهمله بطن من جهينة (أت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزنى) من فيه ابتدائية أو تعليلية (فقالت يا رسول الله أصبتُ حَدًّا) أي موجبة ومقتضية نفيه مجاز مرسل من اطلاق للزوم واردة اللازم (فأقمه على) وذلك لتبائع في تطهير نفسها من دنس ذلك الذنب الذى ظهرت منه بالتوبة اذ لولاها لما سمحت بنفسها (فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وايها) أي قريبا القائم عليها (فقال أحسن إليها) أمره بذلك للخوف عليها منه لما ان الاقارب يلحقهم من الفيرة ولحوق العار بهم ما يحملهم على اذاها فأوصى بها تحذيرا من ذلك ولزيد الرحمة بها لانها ثابت وحرص على الاحسان اليها لما فى قلوب الناس من النفرة من مثلها واسمها الكلام المؤذي فنهى عن ذلك كما أشار اليه المصنف (فاذا وضعت فأتني بها) إنما وجه الامر اليه بذلك ليحمله على الاهتمام بحفظها ودفع الموبقات عنها (ففعل) أي الرجل (فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد استغناء ولداها عنها (فشددت) وفي رواية النسائي وابن ماجه فشكت بالكاف

عليها ثيابها ثم فرجت ثم صلتى عليها \* رواه مسلم \*  
 ﴿بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا وَجِيعٌ أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ  
 مَوْعُوكٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ

فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَحْدَفٍ (التسخيط)

بدل الدال (عليها ثيابها) لثلاثا ينكشف شيء من بدنها عند رجمها (ثم أمر بها فرجت) وهى معنى قوله فى رواية النسائى فرجها ويحتمل انه ابتداء بالرجم فرجها الناس بعد فيكون كل من الروايتين بعض ما وقع وفيه دليل على أن ذلك موقوف على اذن الامام فيه فمن اثبات فيه عليه عزز (ثم صلى عليها) وعلل ذلك فى صحيح مسلم بانها ثابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل وفيه الصلاة على المقتول حدا وان الحد طهرة له من دنس الذنب (رواه مسلم) فى الحدود ورواه ابو داود والترمذى فى الحدود أيضا وقال الترمذى صحيح ورواه النسائى فى الجنائز وفى الرجم والحديث مرشحه بكاه فى باب التوبة

﴿بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا وَجِيعٌ﴾

بكسر الجيم أى مريض متألم كما فى المصباح اسم فاعل من وجع من باب علم (أو شديد الوجع) بفتح أوليه من اضافة الصفة الى الموصوف (أو موعوك) أى محوم (أو وارأساه) هو ممدوب والمندوب المنادى المنفتح عليه نحو واعراه اول التوجع منه نحو وارأساه والهاء فيه للوقف فان وصلت حذنتها ويجوز لإثباتها فى الضرورة ويجوز حينئذ كسرهما على أصل التخلص من التقاء الساكنين وضما تشبيها بهاء الضمير (ونحو ذلك ويان انه لا كراهة فى ذلك اذا لم يكن على وجه التسخيط) أى تكلف السخبط مما نزل به وكأنه اشار بذلك الى ان من شأن المؤمن الا يبدو منه غضب عند امتحان المولى سبحانه له وان ما يظهر منه على بعض كانه

### واظهار الجزع \*

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « دخأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُوعكُ فَمَسَسْتُهُ فقلتُ انك لَتوعكُ وعكاً شديداً قال أجل كما يُوعكُ رجالان منكم » متفق عليه . وعن سعد بن أبي وقاصٍ

تكاف صدر عن غير سجيته (واظهار الجزع) وفي تعبير المصنف بالجواز أولاً وعدم الكراهة ثانياً إيماء إلى أن الأفضل والأعلى الصبر على ما نزل به وعدم إبرازه وإظهاره وما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو على وجه التثريب وبيان جوازه كما فعل التداوي لذلك وإن كان تركه توكلأ أعلى وأعلى \* (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخأت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بالبناء للمفعول أي وعك الحمي (فمسسته) بكسر المهملة الأولى وجاء أيضاً بفتحها من باب فقل أي أفضيت إليه يدي من غير حائل كذا قيده قوله في المصباح (فقلت انك لتوعك) بالبناء للمفعول (وعكاً) يسكون العين المهملة (١) صدر مبني للمفعول (شديداً) وعرف ذلك بما أساب يده عند مسه حينه (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام قال في القاموس حرف جواب كذبهم إلا أنه أحسن منا في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ (كما يوعك رجالان منكم) وذلك زيادة في درجته وأعلاه وتبته كما صرخ به في الحديث «فقلت ذلك أنك أجربن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل» الحديث وسكت عنه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطب ومسلم في الأدب وكذا رواه في السنن وقد سبق الحديث مشروحاً في باب الصبر \* (وعن سعد بن أبي وقاصٍ

(١) في شرح القاموس «أجاز بعضهم فتح العين وهي لغة مشهورة» . ع

رضي الله عنه قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعودني من وجهي اشتد بي فقُلْتُ بلغ بي ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا ترثني الا ابنتي وذَكَرَ الحديث « متفق عليه . وعن القاسم بن محمد

رضي الله عنه ) سبقت ترجمته في باب الاخلاص ( قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعودني من وجهي اشتد بي ) وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح به البخاري في رواية له في ابواب الهجرة ( فقلت بلغ بي ما ترى ) يحتمل أن يكون ما قاعل بلغ ويكون المفعول محذوقا ويحتمل كونها مفعولا به والفاعل مستتر يبعود الى الوجود المدلول عليه بالمشاهدة ( وانا ذو ) أي صاحب ( مال ) أي عظيم كما يوصي اليه اضافة ذوا الابلغ من صاحب اليه ( ولا ترثني الا ابنتي ) لعلها ابنته عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه في باب المرضى ( وذَكَرَ الحديث ) وفيه الاذن بالوصية بالثالث والاياء الى طلب التنصص منه وشاهد الترجمة من الحديث اقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعدا على قوله بلغ بي ما ترى ولو كان منها عنه ولو تنزهها لنهاه كما نهى بشيرا عن تخصيص ولده الثمان بعمية عن باقي اخوته بامتناعه عن الشهادة على ذلك وقوله لا أشهد على جور ( متفق عليه ) رواه البخاري في الجنائز والهجرة والمغازي والطب والدعوات والفرائض قاله المزني وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يجده فيه وانما وجدته في كتاب الايمان باختصار اه ورواه مسلم في الوصايا وكذا رواه نيه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح ورواه فيه النسائي وابن ماجه في الوصايا ( وعن القاسم بن محمد ) بن ابي بكر الصديق القرشي اتبعي قال الحافظ هو ثقة وهو أحد الفقهاء بالمدينة قال ايوب (١) ما رأيت أفضل منه وهو من الثالثة (٢) اي من كبار التابعين مات سنة ست ومائة على الصحيح خرج عنه أصحاب الستة وقد نظم بعض المتقدمين

(١) أي السخيتاني (٢) أي المرتبة الثالثة من التابعين وهي خمس عشرة مرتبة . ش

قال « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَارَأَسَاهُ فَتَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ بَابُ تَلَقُّبِ الْمُحْتَضِرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

اسماء فقهاء المدينة السبعة فقال

الا كل من لا يقتردي بأئمة

نخذهم عبيد الله عروة سالم

وقد نظمت اسماءهم أيضا فقلت

عبيد الله خارجه وعروه

سليمان وهو فقهاء طيبة

ابو بكر سعيد ثم سالم

بمهد الناجين أوني المكارم

قال قالت عائشة رضي الله عنها واراها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا واراها) فيه دليل الترجمة في موضعين الاول من الرفع والثاني من الموقوف على عائشة كما تقدم في نظيره من قول سعد من اقراره صلى الله عليه وسلم عليه (وذكر الحديث رواه البخاري) في كتاب المرضى

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلَقُّبِ الْمُحْتَضِرِ ﴾

بالبناء للمفعول أي من حضره الموت ( لا اله الا الله ) ليكون آخر كلامه فيفوز بالعدد المرتب عليه واستغنى المصنف بما أورده من الاحاديث الدالة على استحبابه عن التصريح به \* ( عن معاذ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه ) بالنصب خبر كان مقدم واسمها قوله ( لا اله الا الله ) لانه أريد بها لفظها فصارت كلمة بل اسما وعلما . ويجوز المكسر ( دخل الجنة ) أي بعد التعذيب إن عذب فقيه لو عد موت قتيل ذلك على الاسلام ويحتمل ان يراد دخلها ابتداء

رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد \* وعن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«لَقَدْ نَوَّأْنَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم .

مع الفائزين ويؤيده حديث أبي يعلى الآتي وهذا ما استظهره عياض (رواه أبو  
داود والحاكم) في المستدرک (وقال صحيح الإسناد) ورواه أحمد وفي الجامع  
الكبير للسيوطي وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب  
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم يدخل النار وأخرجه أبو يعلى وابن عساکر  
في تاريخه من حديث . . . من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا ، ويض في الجامع لصحابه  
في روايتها (١) (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اتقوا موتاكم) أي الأيبلن إلى الموت نسائم بذلك مجازاً رسلاً أولانهم  
صاروا في حكم الأموات وقد اقتصر عليه التورث في حث في حديث أقرءوا  
على موتاكم يس حمله على ذلك وعلى حقيقته فتقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه  
(لا إله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه اصحابنا وجمع من الأئمة  
فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوي ، مؤلفاً  
نقيساً (رواه مسلم) وأحمد والاربعة كلهم من حديث أبي سعيد ورواه مسلم  
وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة كذا في الجامع الصغير قال  
السخاوي في مؤلفه في التلقين وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وفيه  
من الزيادة قوله «قائه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يومها  
من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» وعند الطبراني من حديث ابن عباس

(١) قوله (ويض الخ) أي ترك بياضاً بعد قوله (من حديث) فلم يذكر

أمم الصحابي . ع

﴿ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره

مرفوعا لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا نجاهه وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشافين له ومن جملة من حمّله على ذلك من الشافعية العز بن عبد السلام في فتاويه وقال العراقي في شرح الترمذي في قوله لقنوا موتاكم: هل الأولى حمّله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن إطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز أو الأولى حمّله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة فإن هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه حمّله المصنف يفي الترمذي وغيره اهـ ومتمم مذهب الشافعية التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع عن جماعات من الأصحاب قال السخاوي وعن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرائسي وغيرهم ونقل القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا وقال إن الصلاح هو الذي نختاره ونتمسك به قال السخاوي وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضا وعن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي قال وهو فصل أهل المدينة والأصالحين والأخيار وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة وأنا الحنفية ناخلف فيه مشايخهم كما في المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الحنابلة اهـ ملخصا

﴿ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ﴾

(عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد الخزومي الصحابي الجليل (وقد شق بصره) قال التوربشتي بفتح الشين وضم الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم

## فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر

الشيخ منه غير مختار قال ابن السكيت ولا يقال شق الميت بصره وقد اختصر في هذا المقام لكنه بسطه المؤلف فقال في شرح مسلم هو بفتح الشين ورفم بصره فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشيخ مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى وقال ابن السكيت في الاصطلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه (فأغمضه) لئلا يتشوه منظره (ثم قال إن الروح إذا قبض) بالبناء للمفعول (تبعه البصر) أي إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب (١) قال الحافظ وفي فهم هذا المقام دقة لأن البصر إنما يبصر مادام الروح في الجسد فإذا فارقه تطل كغيره من الاحساس والذي ظهر لي فيه بعد النظر ثلاثين عاماً أنه يحول على أن المراد خروج الروح من أكثر الجسد مع بقائه في الرأس والعين فإذا خرج الأكثر من الفم ولم يخرج الباقي نظر البصر إلى القدر الخارج فيكون معنى قوله إذا قبض أخذ في القبض ولم ينته أو على ما ذكر كثير من العلماء من أن للروح اتصالاً بالبدن ان خرجت فترى وتسمع وترد السلام فيكون هذا الحديث من أقوى الأدلة لذلك اهـ ملخصاً وفيهما نظر إذ الأول مجاز والثاني إيماء فيه بقاء ادراك حاسة البصر (٢) الذي الكلام فيه وفي شرح المنهاج لأن حجب الهيئتي يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح

(١) في الروح لنتان التذكير واتأنيث وهذا الحديث دليل التذكير اهـ شرح

مسلم المصنف

(٢) قوله (ادراك حاسة البصر) لعله (ادراك الروح لاحاسة البصر) نليتأمل . ع

فَضِجْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ  
 الْمَلَائِكَةَ يَوْمَئِذٍ نَازِلُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا فِي سَلْمَةٍ

فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبتني فيه عقب خروج الروح شيء  
 من البخار الفريزي فيشخص بذلك ناظراً إلى أين تذهب ولا يمد في هذا لان  
 حركته حينئذ قريبة من حركة المذبح وبحكم على الانسان مع وجودها بسائر  
 احكام الموتى اه والاول من وجبه اقرب وقد سبقه اليه التوربشتي في شرح  
 المصاييح وتعال الاغراض بوجه آخر فقال ولما اغمض لذهاب فائدة الافتتاح بذهاب  
 البصر عند ذهاب الروح وذكر احتمالاً ثانياً هو أن من حضره الموت ينظر الى  
 روحه نظر شزر (١) لا يرتد اليه طرفه حتى تضمحل بقية القوة الباقية بمد مفارقة  
 الروح الانساني الذي يقع به الادراك والتمييز دون الحيواني الذي به الحس والحركة  
 وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن ينكشف عنه الغطاء ساتتئذ حتى يبصر مالم  
 يكن يبصر وهذا الوجه في حديث أبي هريرة أظهر وهو أيضاً صحيح أخرجه  
 مسلم في صحيحة عنه مرفوعاً ألم تروا أن الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى  
 قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اه ( فضج ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد  
 الجيم أي رفع الصوت بالبكاء وصاح ( ناس من أهله ) من هول ما جمعوا ووقع  
 منهم دعاء على أنفسهم كما أرمأ اليه بقوله ( فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير )  
 أي لا يقل أحدكم ويل أو الويل أو الشر لي أو نحو ذلك وقيل معناه لا تدعوا على  
 الميت بما لا يرضاه فترجع تبعته عليكم والاول أولي بدليل قوله ( فان الملائكة )  
 أي الحاضرين حينئذ ( يؤمنون ) بتشديد الميم أي يقولون آمين أي استجب  
 ( على ما تقولون ) أي من الدعاء ودعاؤهم مجاب لما هم من علو الاقتراب فلا تدعوا  
 الا بما يحبون أن تجابوا اليه ( ثم قال اللهم اغفر لنا في سلمة ) ذكره بكنيته دون

(١) (نظر شزر) كذا بالاصول. ع

وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله  
 يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه « رواه مسلم »  
 ﴿ باب ما يقال عند الميت ﴾

اسمه وهو عبدالله لانه اشهر بها ( وارفع درجته ) وهذا احسن ترتيب لان  
 الاول من باب التخلية بالمعجمة والثاني من باب التحلية بالمهملة وفيه أن الازرار  
 تتقاعد بصاحبها عن رفعة المار والمراد اجعل له درجة عالية عندك ( في المهديين )  
 بتشديد الياء الاولى أي الذين هدام الله بالاسلام سابقا وبالهجرة الى خير الانام  
 لاحقا والظرف في محل الحال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف اليه كجزئه  
 أي ارفع درجته حال كونه منغفرا في عداد المهديين المنشرين بالاهتداء ( واخلفه )  
 بوصل المهمزة وضم اللام أي كن له خلفا وخليفة ( في عقبه ) بفتح فكسر أي  
 فيمن يعقبه من ولد وغيره ( في الغابرين ) بالمهملة قالموحدة أي الباقيين بدل  
 باعادة العاقل ويحتمل كونه حالا مما قبله ( واغفر لنا ) هذا من باب الخضوع  
 لمقام الربوبية كما تقدم أو هو محاز عن اعلاء الرتبة من ذكر اللازم واردة المنزوم  
 ( وله ) وقوله ( يا رب العالمين ) مناسبة ختم الدعاء به واضحة اذ من كان موجدا  
 للعالم ما لك أمورهم مصالحتهم هو الذي يطلب منه ذلك والعالمين بفتح  
 اللام اسم جمع عالم لاجمعه لاختصاص عالمين بأولي العقول من إنس وجن وملك  
 وشمول عالم لما سوي الله تعالى من سائر الاجناس والجمع لا يكون أخص من مفردة  
 وقيل جمعه مرادا به العموم للعقلاء وغيرهم وغلب العقلاء لشرفهم وعلي الاول ابن  
 مالك في آخرين ( وافسح ) بهزة وصل وفتح المهملة الاولى أي أوسع ( له في  
 قبره ) يقال فسحت له فسحا من باب نفع فرجت له عن مكان يسعه كذا في المصباح  
 ( ونور ) أي أوجد النور العظيم المتكاتف ( له فيه رواه مسلم )

\* ( باب ما يقال ) بالبناء للمفعول ( عند الميت ) \*

## وَمَا يَقُولُهُ مِنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ ﴿١﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال

أى ما يطلب قوله من كل حاضر عند الميت من قريب وغيره ( وما يقوله من مات له ميت \* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض ) أى الحاضر كما يوهى إليه السياق وذلك الراوى فيه وفي الميت المشار إليه بقوله ( أو الميت ) أى من فارق الروح جسده كما هو الحقيقة وقال في فتح الاله المراد منه هو الاول نظير ما فى حديث لقنوا . وناكم فجمعه من مجاز المشاركة ومن مجاز الاول ( فقولوا خيراً ) أى لا اله الا الله مع الايمان بالدعاء بخير له أو لكم كما يدل له ما جاء فى أحاديث طلب الدعاء في العيادة السابق بعضها وقوله ( فان الملائكة ) أى الموظفين بالاستغفار للمؤمنين والتأمين على دعائهم ( يؤمنون ) من التأمين أى يقولون آمين ( على ما تقولون ) أى من الدعاء ( قالت فلما مات أبو سلمة ) وذلك سنة ثلاث أو أربع وقول ابن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة اثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها رده في المقام نقلها عن أبي محمد عبد الله بن علي الرضاطبي بأنه وهم شنيع قال فان أبا سلمة شهد أحدا وكانت في شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحاً فاندمل ثم انتفض فتوفى منه لثلاث خلون من جبادى سنة أربع وقد ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب علي الصواب ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال ) حذف العاطف لان مرادها الاخبار بما قال من غير قيد اتصال أو انفصال

قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْهِمَا وَأَعْتَقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً فَتَقُلْتِ فَأَعْتَبَنِي  
 اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا  
 «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ عَلَى الشَّكِّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ  
 «الْمَيِّتَ» بِلا شَكِّ . وَعَنْهَا قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ

(قولي اللهم اغفر لي وله) فيه البداهة بالنفس في الدعاء (وأعتبني) بقطع الهمزة  
 أي أبدلني و عوضني (منه) أي بدله (عقبني) بوزن بشرى اسم مصدر أعقب  
 (حسنة) أي بدلا صالحا (فقلت) أي ما أمرني به (فاعتبتني الله من هو خير لي منه)  
 أبدلت من «من» قولها (محمدًا صلى الله عليه وسلم) ففيه حصول ثمرة الامتثال  
 بسرعة من غير توان (رواه مسلم هـ كذا) أي مثل ما ذكر (إذا حضرتم  
 المريض أو الميت على الشك\*) وقد تعقب الفاري في شرح المشكاة الحزم بالشك  
 وقال ان أريد بالميت من يؤرل التي الموت فالشك وان أريد به الحقيقة أي  
 المتقابل للحى فاللتنويح اه والا وجه كما جزم به المصنف انها للشك وقد يجب عنه  
 بأنه قام ما يعام منه ان المراد بالميت المعنى الجزئي فيساوى المريض والشك حينئذ  
 في تعيين أي اللفظين منهما قيل ؛ يقوى أنه لفظ الميت قيل المصنف (ورواه  
 أبو داود في الجنائز وغيره) من باقى أصحاب السنن الاربعة كما ذكره العزى  
 قال وقال الزمذى حسن صحيح قال الحافظ في تخرىج أحاديث الأذكار واخرجه  
 كذلك البيهقي فى طريقين (الميت بلا شك) قال الحافظ فى تخرىج أحاديث  
 الأذكار ورويناه فى الفيالنيات مقنهرًا على المريض من غير شك\* (وعنها قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ) مزبدة للتأكيد (عبد)  
 وفي المشكاة بدله مسلم (تصيبه مصيبة) متناولة للميل المصيبة وكثيرها وعظيها

فيقولُ إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أوْجُرني في مصيبي وأخلفني خيراً منها إلا أجره الله تعالى

وحقيقتها لكونها نكرة في عموم النفي (١) (فيقول) زاد في رواية ما أمر الله به أي نلويها للثناء على قائله الثناء العظيم المستلزم لطلبه منه (إنا) أي ذاتنا جميع ما ينسب إلينا (الله) ملكا وخلفا فيتصرف فينا كيف يشاء فالكل عرار مستردة كما أشار إليه بقوله (وانا إليه راجعون) فإلينا الصبر على المصائب وتدبير حقائق هذه الآية ليسهل علينا مزاولته كل ما أصابنا وليس قائدة الأمر للمصاب قول هذا الذكر بمجرد لفظه لأنه لا ينفع وحده وإنما قائده مع تدبيره حق التدبير فإنه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر بل وحقائق الرضا (الله) ظاهره أن هذا من جملة ما ترتب على الاتيان به ما وعد به من الاجر (أوْجُرني) بسكون الهززة ووقع لابن ملك في شرح المشارق أنه قال بهززة وصل وهو وهم لأن الهززة الموجودة فاء الفعل وهززة الوصل سقطت للدرج (٢) بن أجره أو أجره يضم الجيم وكسرها أي أنا به وأعطاه الاجر قاله ابن حجر البيهقي ويأتي ما في الكسر والمعنى أعطني الاجر (في مصيبي) في محتمل كونها بمعنى مع وكونها للسببية والثاني اظهر والمصيبة كل مكروه ينزل بالإنسان أي أتبنى نوابا مقارنا لما أو بسببها (وأخلف) من الاخلاف اذ ما يخلف يقال فيه اخلف عليك والالا يخاف كالاب اذا مات يقال خلف عليك (لى خيراً منها الا أجره الله) أي أنا به

(١) (في عموم النفي) له (في سياق النفي)

(٢) اقول الحق مع ابن ملك لأن في الأمر همتين اولاهما هزمة وصل

وثانيتها هزمة مرسومة واوا وهي الساكنة ولعل النسخ في زمن الشارح كانوا يحذفون هزمة الوصل المذكورة ويرسمون الهزمة التي بعدها ألفا هكذا (أجرني)

فاعترض بناء على هذا الرسم ع

في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا  
أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ  
لِلَّهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ قَبَضْتُمْ

في المصباح يقال اجره الله احرا من بابي ضرب وقتل وآجره بالمداغة ثلاثة أي  
انابه، لكن في المرواة انه بالكسر مع القصر (١) غير موجود في النسخ (في مصيبته  
وأخلف له خيرا منها) وذلك لاستكاته تحت افضية مولاه وصبره على ما آناه  
والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ومن جاء بالحسنة فله خير منها (قالت فلما  
توفى ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عنها  
قلت أي المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم لاني قلتها (أخلف الله تعالى لي خيرا منه) أي من أبى سلمة (رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) عطف بيان أو بدل من مفعول أخلف (رواه مسلم) في  
الجزائز قال في سلاح المؤمن انفرده به مسلم عن أصحاب السنة والا فقد اخرجه  
ابو عوانة كما قاله الحافظ في تخريج أحاديث الاذكار\* (وعن ابى موسى رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد) هو شرعا  
المكف ولو حرا وعمومه تناول للصغير وللكبير (قال الله تعالى للملائكة قبضتم)  
بفتح الواحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريبي لبيان عظم خبره لم أي

(٢) قوله (بالكسر مع القصر الخ) أي ليس موجودا في النسخ (الحجرتي)

بسكون الهمزة وكسر الجيم ولما هم كانوا يكتبون هذا الفعل بألف فنجيم كما سبق  
فيحتمل اللغات اثلاث ويفرق بينها بالشكل . ع

ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم  
 فيقول فإذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى  
 ابنوا له بيوتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وقال  
 حديث حسن . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء

أقبضتم (ولد) بفتح اوليه ويقال بضم فسكون في لغة قال في المضباح وقيس مجمل  
 المضموم جها للمفروق كاسد وأسد كما مر (عبدي) الاضافة فيه للتثنية جبرأ لما  
 أصابه من المصيبة وتثنيها له ليعبره على أفضلية ربه (فيقولون نعم فيقول) تنبيهها  
 لهم على عظيم صبره (قبضتم ثمرة فؤاده) أي لب لبه وخلاصة خلاصته اذ القلب  
 خلاصة ما في الانسان وخلاصته اللطيفة الموضوعه فيه من كمال الادراكات والعلوم  
 التي خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها  
 المقصود منها وبين بهذه الجملة عظم المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك (فيقولون  
 نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك) أي قال مترقياً عن مقام الصبر الى مقام  
 الرضا الحمد لله (واسترجع) أي قال انا لله وانا اليه راجعون (فيقول الله ابنوا  
 لعبدي بيوتا في الجنة وسموه بيت الحمد) للفناء التفرعية ايماء الي أن من فقد مثل  
 هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع  
 ومنحة من وجه آخر فحمد حقيق أن يبايل بالحمد حتى في تسمية محله به (رواه  
 الترمذي وقال حديث حسن\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يقول الله تزوجل ما لعبدي المؤمن عندي) ظرف لقوله  
 (جزاء) وهو مبتدأ خبره المحرور قبله واللغندية عندية شرف ومكانة لا عندية

اذا قبضتُ صَفِيَه من أهل الدنيا ثم احتسبته الآ الجنة ، رواه البخارى . وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صديقا لها أو ابنا في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها أن لله تعالى ما أخذَ وله ما أعطى وكل شيء

مكان وبينه وبين عبدى جناس مصحف واذا في قوله ( اذا قبضت صفيه ) ظرفية ويحمل كونها متضمنة معنى الشرط والجواب محذوف لدلالة اقبله عليه والصفي بفتح فكسر فتشديد أى حبيبه لانه يضافه وده ويخلصه حبه فعبل بمعنى فاعل أو مفعول ( من أهل الدنيا ) حال أتى به لبيان الواقع ( ثم احتسبه ) أى بأن يرجو ثوابه وبدخره عند الله تعالى وذلك ينمى عن مزيد الصبر والتسليم ( الا الجنة ) بالرفع بدل من المبتدأ ويجوز نصبه على الاستثناء ( رواه البخارى ) فى الرقاق وقد سبق الحديث مشروحا فى باب الصبر أول الكتاب ( وعن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ) وهى زينب كما صرح به ابن أبى شيبه وصوبه غيره ( اليه تدعوه وتخبره أن صديقا لها أو ابنا ) تقدم انها أمانة بنت زينب بن أبى العاص بن الربيع واستشكل بأن فى الحديث لفظ صبي أو ابن فكيف يطلق ذلك عليها فالراجح ان القضية متعددة كان المرض فى احداها الابن واسمه على وهو المشار اليه بما فى هذا الحديث وأخرى كان البنات وحمله على غيرها يرد أن الاخباريين صرحوا أنها لم تدغيرها ثم لا ينافى تفسيرها بأمانة كونها عاشت حتى تزوجها على رضى الله عنه لان المراد من قبض فى رواية لها قارب القبض كقولها هنا ( فى الموت ) فى مقدماته المتبادر وجوده بعدها ( فقال للرسول ارجع اليها وقل لها إن لله ما أخذَ ) مقبوس من قوله تعالى اما لله ( وله ما أعطى ) تأكيد مناسب للمقام ( وكل شيء ) مما أخذه

عنده بأجل مسمى قمرها لتصبر ولتحتسب ، و ذكر تمام الحديث متفق عليه .

\* (باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة) \*

أما النياحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي ان شاء الله تعالى وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهاي عنه وأن الميت يمدب ببكاء أهله

وأعطاه من الآجال والارزاق التي أخذها وأبقاها (عندة) عندية علم أو مكتوب عند ملائكته وجعل ما عندهم عنده تشريفا لهم كقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي وأولياء الله يدعون اليها جعل دعاءهم دعاءه تشريفا لهم كما أشار اليه البيضاوي (بأجل مسمى) معلوم من لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فلا نائدة في الجزع ولذا قال (فمرها فتصبر) بأن تتحمل مرارة فقدته من غير أن يظهر عليها شيء من انواع الجزع (ولتحتسب) أي تدخر ثواب فقدته والصبر عليه عند الله وكل منهما امر للغايب المؤثثة أو الحاضرة نظير فبذلك فانفردوا (١) فعلى الاول المبلغ المعنى لا بخصوص اللفظ وعلى الثاني بخصوصه وعلى الحضور التذكير باعتبار العخص وفيه الوصية بالصبر عند البلية قبل وجودها ليستعد لها (وذكر تمام الحديث) السابق مع شرحه في باب الصبر (متفق عليه) \* (باب جواز البكاء على الميت بغير ندب) \*

بفتح النون فسكون المرحلة ترداد محاسن الميت (ولا نياحة) بكسر النون وتخفيف التحنية والمهمة ومن ذلك قلبت الواو فيه ياء كما في صيام وهي رفع الصوت بالندب الذي هو ذكر محاسن الميت وان لم يكن بكلام مسجع وكذا يحرم أيضا افراط رفع الصوت بالبكاء ولو بلا ندب ولا نوح قاله في فتح الاله \* (أما النياحة فحرام) أي سواء كان معها بكاء أم لا (وسيأتي فيها باب في كتاب النهي ان شاء الله تعالى وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهاي عنه وأن الميت يمدب ببكاء أهله عليه)

(١) أي بالمائة فوق وهي قراءة رويس وهو أحد الثلاثة بعد السبعة

## وهي متأولة

وعقد المصنف في الخلاصة بابا لاجاء في ذلك نقال: عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه متفق عليه، وعن المغيرة مثله وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجمعت أخته تبكي واجبلاه وأكذا تمدد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا الا قيل لى أنت كذا فلما مات لم تبك عليه رواه البخارى، وعن ابن أبي مليكة قال توفيت بنت عثمان بمكة فجننا لشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمر بن عثمان الا تنهي عن البكاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب في قبره يبكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول وأخاه فقال عمر أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال ابن عباس لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن يبكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا متفق عليه، وعن عائشة انها ذكر لها قول ابن عمر إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يفر الله لابى عبد الرحمن إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليكون عليها وانها تعذب في قبرها متفق عليه، وفي رواية إنه يعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن، وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا والله به ملكان يلهزانه أهكذا أنت رواه الترمذى وقال حسن، اللهم الضرب بجمع اليد في المصدر (وهي متأولة) أي

أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ  
 نَدْبٌ أَوْ نِياحَةٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِعَبْرَةِ نَدْبٍ وَلَا نِياحَةٍ أَحَادِيثُ  
 كَثِيرَةٌ: مِنْهَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍ

مصروفة عن ظاهرهما بأن المراد من تعذيبه ما يلحقه من الرقة عليهم حال سماعه  
 بكاءهم قاله ابن جرير الطبري وغيره وقال عياض هو أولى الأقوال واحتجوا  
 بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال  
 إن أحدكم إذا بكى استمبر له صوبه فيما عباد الله لا تهذبوا اخوانكم، أو كما قالت  
 عائشة رضي الله عنها إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء  
 أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم، أو بأنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به بتعدد  
 شأنه ومدحه في زعمهم وتلك قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل  
 النسوان ومغرب العمران وميتم الولدان وغير ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا  
 وهو حرام (أو محمولة على من أوصى به) جعل المصنف في الخلاصة هذا  
 تأويل الأحاديث المذكورة ونقله في شرح مسلم عن الجمهور أو أهمل الوصية  
 بتركه (١) يعذب لتفريطه بالوصية بذلك أو بإهمال الوصية بتركه أما من أوصى بتركه  
 فلا يعذب به إذ لا صنع له ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية  
 بترك ذلك وتهذيب من أهملها أو وصي بفعله (والنهي إنما هو عن البكاء الذي  
 فيه ندب أو نياحة) قال في الخلاصة اجموعا على أن البكاء الذي يعذب به أي على  
 التفصيل السابق فيه هو مجرد النياحة لا مجرد دمع العين ونحوه (والدليل على  
 جواز) أي إباحة (البكاء بغير ندب ولا نياحة) أحاديث كثيرة منها عن ابن عمر

(١) قوله (أو أهمل الوصية بتركه) ظاهر الشرح أن هذه الجملة من المتن فليأمل . ع

رضي الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادَةَ  
ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود  
رضي الله عنهم فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءً  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبوا فقال الاتسمعون، إن الله لا يعذب  
بدمع العين ولا بحزن القلب ولا كن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد سعد بن عبادَةَ وكان  
ذلك في أوائل أعوام الهجرة كما يرمي إليه ما وقع من ابن أبي المنافع من الكلام  
التقيح المذكور في الحديث في الصحيح (ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد  
ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) يحتمل أن يكون معه  
أبو بكر وعمر أيضا ولم يذكرهما الراوي لعدم مفارقتها له الا نادرا ويحتمل  
أنهما لم يكونا حينئذ معه بأن خطرت العيادة له في غيبتها عنه والله أعلم والجملة  
حالية رابطها كل من الواو والضمير (فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
أي لما رأى من الغلبة التي على سعد فنليت عليه العبرة التي هي أثر الرحمة التي  
هو عنها (فلما رأى القوم) أي الحاضرون معه (بكاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) بالبيان (بكوا) اقتداء أو أسيا (فقال ألا تسمعون) ثم استأنف  
بقوله (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب) سواء اجتمعا أو كان كل  
بافتراذه (ولكن يعذب بهذا) أي بما يصدر منه مما حرم الشارع من نذب  
أو نياحة أو مبالغة رفع صوت بالبكاء وكذا يعذب بالنبرم بالقلب والتضجر  
ودليل ذلك ما يصدر من لسانه لأنه يعرب عن شانه (أو يرحم) أو فيه  
للتنوع أي أو يرحمه به ان أي بما فيه صبر واسترجاع وحمد الله سبحانه (وأشار)  
أي النبي صلى الله عليه وسلم (بيده) مينا للمشار إليه بقوله بهذا

إلى لسانه . متفق عليه . وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت  
عيناً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سدد ما هذا يا رسول  
الله؟ قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله من  
عبادة الرحماء متفق عليه . وعن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دخل علي

(إلى لسانه) متفق عليه \* وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رفع) بالبناء المفعول ويجوز أن يترأ بالبناء للفاعل (إليه ابن ابنته) زينب  
وقد تقدم تعيينه وما فيه من الخلاف في حديثه قبل هذا (وهو في الموت)  
أى في مقدماته فلا ينافيه حياته إلى زمن طويل بعد (فاضت عيناً رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) أى كثر دمعها حتى سال فيه اسناد مجازي وحذف التمييز  
أى دمعاً للدلالة الحال على تعيينه . فى القاموس فاض الماء يفيض فيضا وفيوض  
بالضم والكسر وفيوضه وفيضا أكثر حتى سال كالوادى (فقال له سعد) هو  
ابن عبادة كما تقدم في الحديث بجملة في باب الصبر ومع سعد بن عبادة  
وإس فيه ابن معاذ ولا ابن أبى وقاص (ما هذا يا رسول الله) سؤال عن  
سببه وحكمته ووصفه لاعتن حقيقته فلذا (قال) في جراه (هذه) أى الرحمة  
المدلول عليها بتلك العبارة وقد تقدم في باب الصبر فقال هذه (رحمة جعلها الله في  
قلوب عباده) مفعول ثان لجعل لانه بمعنى صبر أى من يشاء منهم كما جاء كذلك  
في رواية وسبقت في باب الصبر (وأما يرحم الله) أى الرحمة الكاملة كما يوهي  
إليه اسناد الفعل إلى نفض الجلالة الذى هو جامع لمباني الاسماء . ووضوح مجرد  
تعيين للذات المسماة (من عبادة الرحماء) جمع رحيم ككريم وكرماء (متفق  
عليه \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي

ابنه إبراهيم رضى الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم اتبسمها بأخرى

ابنه ابراهيم) في بيت ضيرة ابن سيف وكان من العوالي ( وهو يجود بنفسه ) في المصباح جاد بالمال بذله وجاد بنفسه سمح بها عند الموت والجود مستمر من ذلك اه ففي الكلام استعارة تسمية وفي فتح الباري يجود بنفسه أى يخرجها ويدفنها كما يدفع الانسان ما يجود به وكان موت ابراهيم سنة عشر من الهجرة عن ثمانية عشر شهراً وكان مولده في ذى الحجة من سنة ثمان منها ووقاته يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر قاله المصنف في التهذيب وغيره وفي فتح الباري وجزم به الواقدي وقول ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وانفقوا على انه ولد في ذى الحجة سنة ثمان اه ( فجعلت ) من أعمال الشروع واسمها ( عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فقال تذر فان ( بسكون الذال المعجمة وكسر الراء من باب ضرب أى تدفعان ) فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ( قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو عاطفة على مقدرأى الناس لا يصبرون وأت فعل كفعلهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده فيه انه بحث على الصبر وينهى عن الجزع ( فقال يا ابن عوف انها ) أى الحال التي شاهدها منى ( رحمة ) على الولد لاما توهمت من الجزع اه وفي رواية عن ابن عوف فقلت يا رسول الله تبكي أو لم تته عن البكاء وزاد فيه انما نيت عن صوتين أحمرين ناجرين صوت نعمة طو ولهب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيب ورنه شيطان اما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ( ثم اتبسمها بأخرى ) قيل معناه اتبسم الدمعة الاولى بدمعة أخرى وقيل اتبسم الكلمة الاولى المعجمة وهي قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله

فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا وَإِنَّا  
بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لِحَزُونٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ وَالْأَحَادِيثُ  
فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ﴿ بَابُ السَّكْفِ عَمَّا يُرَى فِي الْمَيْتِ مِنْ مَكْرُوهٍ ﴾

على سبيل البيان ( فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ) قال الدماميني في المصابيح  
يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير فيه أنه صلى الله عليه وسلم بين أن مثل هذا لا  
يدخل تحت القدرة ولا يكاف العبد إلا فكاف عنه وذلك لأنه أعاف الفعل إلى الجوارح  
كانها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل ولذا قال ( ولا نقول إلا ما يرضي  
ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لحزون ) فعبّر بصيغة اسم المفعول لا بصيغة الفاعل  
أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكاف الإنسان بفعل  
غيره ( رواه البخاري ) وعقد له ترجمة فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
إنا بك لحزون ( وروي مسلم ) في كتاب الفضائل ( بعضه ) ولفظه من حديث  
أنس « فقال أنس لقد رأيته يعني إبراهيم يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين  
ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لحزون » قال في  
فتح الباري قوله يكيد قال صاحب العين أي يسوق بنفسه وقيل معناه يقارب بالموت  
وقال أبو مروان قد يكون من السكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبهه نفلع  
نفسه عند الموت بذلك ( والأحاديث في الباب ) أي باب اباحة البكاء الجرد عن  
نياحة وندب ومباينة رنع صوت به ( كثيرة في الصحيح مشهورة ) وشهرتها تنفي  
عن ذكرها وبالله التوفيق ( والله أعلم )

( باب السكف عما يري ) بالبناء للمفعول ( في الميت من مكروه )

من تغير لون أو تشويه صورة، نعم ان كان من وقع له ذلك ذابدة (١) فلا بأس به

( ١ ) أي وأظهرها كما ذكرها المصنف في الأذكار

عن أبي رافعٍ أسلمَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال «من غَسَلَ مِيَّتَنَا فَكُنْتُمْ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ  
أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

ليكون زجرا عن بدعته أما إذا رأى به أسرا محمدا من اضاءة وإشراق ونحوها  
فليذكر ذلك إلا أن كان من وقع له ذلك ذا بدعة فليكنمه لئلا يقع الناس في  
بدعته \* (عن أبي رافع) القبطي (اسلم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة هو  
اسمه وقيل اسمه ابراهيم وقيل ثابت بالمثلثة فالوحدة وقيل اسمه ابو هرير  
(مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المعترف في التهذيب شهد أحداً  
والحنديق والمشاهد بعدها وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت  
له عبيد الله بن أبي رافع وشهد أبو رافع مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان  
وقيل بعده وكان أبو رافع مملوكا للعباس نوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
أسلم العباس أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه روى له عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا قال ابن الجوزي في مختصر التلخيص وقال البرقي  
بضعة عشر حديثا وروى عنه البخاري حديثا واحدا ومسلم ثلاثة (أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه) معطوف على مقدر أي  
ورأى منه سوءا فكتم عليه (غفر الله له أربعين مرة) ولا يعلم عددهما في كل مرة من  
الذنب المغفور إلا الستار الغفور (رواه الحاكم) في المستدرک (وقال صحيح على  
شرط مسلم) زاد في الجامع الكبير ورواه البيهقي في الشعب وهو حديث فيه  
فضل الدفن والكفن وفي الجامع الصغير أخرج الطبراني من حديث ابن أمية  
مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب، الحديث. وفي الجامع الكبير  
أخرج الطبراني من حديث أبي أمية مرفوعا من غسل ميتا فكتم عليه طهره الله  
من ذنوبه فإن هو كفته كساه الله من السندس وأخرج أبو يعلى والبيهقي وأحمد من

﴿باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه﴾

وكرَاهة اتباع النساء الجنائز ﴿﴾

قد سبق فضل التشيع . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط»

حديث عائشة مرفوعا من غسل ميتا نادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ليد (١) أقربكم منه ان كان يعلم قال لم يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة وفي الجامع الكبير أيضا أخرج ابن ماجه من حديث علي مرفوعا من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه مارأى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه

﴿باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكرَاهة اتباع﴾

بتشديد الفرقية ويجوز تخفيفها يقال اتبعه بالتشديد اذا سبقه فلحقه وبالتخفيف أي ألحق به غيره كما يؤخذ من القاموس (النساء الجنائز) كراهة تنزيه ﴿﴾ (قد سبق فضل التشيع) بقوله في كتاب عيادة المريض في حديث البراء أمرنا بسبع انى ان قال واتباع الجنائز وبقوله في حديث أبي هريرة عقبه حق المسلم على المسلم خمس الى أن قال واتباع الجنائز ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى) بالبناء لله بمول ونائب فاعله قوله (عياها فله قيراط) قال في المصباح يقال أصله قراط بتشديد الراء لكن أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه ولذا يرد في الجمع والتصغير الى أصله فيقال قرايط وقرييط اه قال ابن حجر الهيتمي حصول هذا القيراط يرتب على الحضور معها من المنزل وخالف الحافظ

(١) بكسر اللامين والهاء وتفتح الياء مضارع يبدؤه بلام الامر ع

## وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرًا طَائِفًا

في فتح الباري فقال بعد أن ذكر ما تقدم وأنه صرح به المحب الطبري والذي يظهر لي أن القبراط يحصل أيضا لمن صلى فقط، لأن ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قبراط من صلى فقط دون قبراط من شيع مثلا وصلى ما قال وتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز وإن صلى عليهم معا (ومن شهدها حتى تدفن) أي ويكمل دفنها هذا أصح الأوجه عند إمامنا الشافعي وقيل غير ذلك ويترجح ما قلنا أولا بما جاء عند مسلم حتى يفرغ منها وللرواية الآتية ويفرغ من دفنها (فله قبراطان) أي أحدهما قبراط الصلاة، في حديث الطبراني من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط. فعليه الأول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثاني للصلاة والثالث للتشيع قال في فتح الباري الإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فالمصلى عليه قبراط من ذلك ولمن شهد الدفن قبراط وذكر القبراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القبراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم نقله عن ابن الجوزي عن ابن عقيل قال وليس ما ناله يبيد وقد روي الطبراني من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعا من أتى جنازة في أهلها فله قبراط فان أتبعها فله قبراط فان صلى عليها فله قبراط وان اختلف مقادير القبراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعليه يقال إنما خص قبراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما للتصوريين بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر الحديث الذي في كتاب الإيمان من صحيح البخاري فان فيه أن من كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قبراطين فقط ويحجبه عنه بان القبراطين المذكورين من شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا وقال المصنف وغيره لا يباين من ذكر القبراط

قِيلَ وَمَا الْقَيْرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ «مَنْ تَقَى عَلَيْهِ» وَعَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا  
 وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُزْرَعَ مِنْ دَفْنِهَا فَاتَّهَ  
 بِرَجْعٍ مِنَ الْأَجْرِ بِقَيْرَاطَيْنِ كُلِّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ

في المسلمين تساويا لان عادة الشرح تعظيم الحسنة بحسب مقابلها ( قيل وما  
 القيراطان ) -أل عن تعيينهما لذكرها مبهمين ولم يعين في هذه الرواية القائل  
 ولا للمقول له وقد جاء عند مسلم فقيل وما القيراطان يارسول الله وعنده في حديث  
 ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين ابو عوانة في رواية  
 أن السائل هو ابو هريرة ( قال مثل الجبلين العظيمين ) جاء في رواية للبخاري  
 مثل أحد وعند النسائي من طريق الشعبي وله قيراطان من الاجر كل واحد  
 منهما أعظم من أحد وفي رواية لمسلم اصغرها مثل أحد وفي حديث واثلة عن  
 ابن عدي كتب له قيراطان من أجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اتفق من  
 جبل أحد قال ابن المنير أراد بهذا تعظيم الثواب فثله بالجبلين العظيمين (منفق عليه  
 وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم إيماناً) مفعول  
 له أي تصدينا بالوعد الوارد فيه ( واحتمابا ) وقوله ( وكان معه ) كذا في الاصل  
 والظاهر معها ، وان صحت به الرواية فالنذكر لسود الضمير الي المضاف اليه ( حتى  
 يصل عليها ويفرغ من دفنها ) أي تمام تسوية التراب على القبر ( فانه يرجع من  
 الاجر بقيراطين ) اجر للاتباع وأجر للصلاة عليها مع السير والصبر لتمام الدفن  
 ( كل قيراط مثل أحد ) قال الطبري قوله مثلاً احد تفسير المقصود من الكلام  
 لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فيبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار  
 منه بقوله مثل احد قال الزين بن المنير أراد تعظيم اثواب فثله للمبساء بأعظم  
 الحجال خلفا واكثرها الي النفوس المؤمنة حياً لانه الذي قال صلى الله عليه وسلم

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطٍ « رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ  
الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُتَزَمَ عَلَيْنَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ لَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا  
يُشَدَّدُ فِي الْحَرَمَاتِ

في حقه احد جبل بحبنا ومحبه اه ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بالفوقية أى الجنازة باعتبار من عليها ان كانت اسم النعش وان كانت اسم الميت فالتأنيث باعتبار انها نفس او باعتبار لفظ الجنازة (فانه يرجع بقيراط رواه البخارى \* وعن ام عطية نسبية) بضم النون وتبع المهملة وسكون التنحية بعدها موحدة (رضي الله عنها قالت نهينا) بالبناء للمفعول والمرور بهذه الصيغة موقوف لفظا مرفوع حكما أى انها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الامام على بهذا اللفظ والمراد جماعة النساء (عن اتباع الجنائز) وذلك انهم يؤمرن بالستر واتباع الجنائز مقتضى الكشفين (ولم يوزم) بالبناء للمفعول أى لم يؤكد (تلينا) فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم قال القرطبي ظاهر سياق حديث ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم وقال الحب الطبرى يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يوزم علينا أى كما عزم على الرجال بتزويجهم محصون القيراط ونحو ذلك والله اعلم (متفق عليه) أخرجه فى الجنائز (ومعناه) أى معنى مجموع الحديث باعتبار قوله لم يوزم علينا (لم يشدد فى النهي كما شدد فى الحرمات) أى فبكره اتباعهن لها ولا يحرم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَجَمَلِ صِفُوهُمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يلبغون مائة كالبم  
يشغون له إلا شفعوا فيه » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله  
عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل مسلم

﴿ (باب استحباب تكثير المصلين) ﴾

بالمثلية (على الجنائز) لكونهم شفعا للميت (وجمل صفوهم ثلاثة) مفعول ثان  
لجمل وهو مضاف الى مفعوله الاول (او اكثر) أو فيه بمعنى بل (عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من (صلة لنا أكيد  
التقى (ميت) اي من المسلمين كما في الحديث بعد (يصل عليه امة) اي جماعة  
(من المسلمين) والجملة الفعلية في محل الصفة لما قبله والظرف صفة امة ومن  
فيه بيانية وقوله (يلغون مائة) جملة في محل الحال من فاعل يصلي (كلهم)  
يحتمل ان يكون مبتدأ وخبره (يشغون) ويحتمل أن يكون أكيداً منصوباً لفاعل  
يلغون وجملة يشغون حال منه او من امة فهي متداخلة او مترادفة او مستأنفة  
استثناءً بيانياً (الاشغوا) بالبناء للمفعول اي ليس للميت الموصوف بما ذكر  
حال من الاحوال الا تشفيح المصلين عليه فيه فالاستثناء مفرغ من أعم الأحوال  
(رواه مسلم) في الجنائز ورواه النسائي من حديث ميمونة بلغظه لكن باسقاط  
قوله يلبغون مائة كلهم يشغون فيه ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم (والتقييد بالرجل لانه

يُؤْتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرُكُونَ بِاللَّهِ إِلَّا شَفَعَهُمُ  
 اللَّهُ فِيهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ « كَانَ  
 مَالِكُ بْنُ هَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَنَقَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا  
 جِزْأَمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ  
 صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ

اشرف ( يموت ) جملة صفة لرجل امدله فيها ( فيقوم على جنازته اربعون رجلا )  
 أى مصلين عليه مستشفعين له فيها ( لا يشركون بالله شيئاً ) من الاشراك ومن  
 المعبودين ( الا شفهم الله فيه رواه مسلم ) في الجنازة ولا مخالفة بين هذا الخبر  
 وما قبله لان مفهوم العدد غير حجة على الصحيح أو ان الله أخبره بما جاء فيمن  
 صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بمحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه  
 أربعون فأخبر به والله اعلم\* ( وعن مرثد ) بفتح الميم والمثلثة وسكون  
 الراء بينهما آخره دال مهملة ( ابن عبد الله اليزني ) بفتح التحتية والزاي بعدها  
 نون ابو الخير المصرى ثقة فقيه من كبار التابعين مات سنة تسعين خرج عنه  
 اصحاب الستة كذا في التقريب للحافظ ( قال كان مالك بن هيرة ) بضم الهاء  
 وفتح الموحدة والراء وسكون التحتية بينهما ابن خالد بن مسلم السكونى او الكندى  
 الصحابى ( رضى الله عنه ) قال في التقريب نزل حمص ومصر مات في ايام مروان  
 روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلخيص أربعة أحاديث  
 وقال البرقي له حديثان ( اذا صلى على الجنازة فنقال الناس ) بتشديد اللام من باب  
 التفاعل والاصل تقال فسكنت الاولى وأدغمت اي اذا رآهم قليلين وقوله ( عليها )  
 ظرف متعلق بمحذوف أى المصلين عليها ( جزأم ) بتشديد الزاي أى جعلهم  
 مجزئين ( ثلاثة اجزاء ) مفعول مطلق كل جزء صفا ( ثم قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف ) بضم أوليه جمع صف وهو كقوله

فقد أوجب ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

\* (باب ما يقرأ في الصلاة على الجنائز) \*

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَعَوُّذٍ بَعْدَ الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ  
يُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَتَمَّهُهُ بِقَوْلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

عز وجل ثلاثة فروه في استعمال جمع القلة موضع جمع الكثرة على سبيل التجوز  
(فقد أوجب) أي وحب له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه  
وسلم ووعد الله لا يخلف (رواه أبو داود) في الجنائز (والترمذي) فيه وكذا  
رواه ابن ماجه في الجنائز ايضا ورواه البزار ايضا (وقال) أي الترمذي (حديث  
حسن) وقال هكذا رواه غير واحد عن ابن اسحاق ورواه ابراهيم بن سعد عن  
ابن اسحاق فأدخل بين يزيد وبين مالك رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا

\* (باب ما يقرأ) \*

بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء للفاعل ويسود الفاعل إلى المصلي (في الصلاة على الجنائز) (بكبر)  
أي المصلي مع رفع يديه إلى حذو منكبيه كما يفعل في تكبير التحريم (أربع  
تكبيرات) بالنصب مفعول مطلق (بتعوذ) أي ندباً (بعد) التكبير (الأولى)  
وهي تكبير التحريم (ثم يقرأ) أي من غير دعاء افتتاح لبناء صلاتها على التخفيف  
(فاتحة الكتاب) والأولى كونها بعد التكبير الأولى ويجوز إخلاؤها منها وقرانها  
مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية أو مع الدعاء بعد  
الثالثة (ثم يكبر الثانية) رافعاً يديه كما يفعل في تكبير الركوع (ثم يصلي على  
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول) وجوباً (اللهم صل على محمد) ندباً (وعلى آل  
محمد والأفضل) في حصول الافظ المسنون فيها (ان يتمه) بضم اوله من  
التتميم أي يكمل لفظ الصلاة بقوله (كما صليت على ابراهيم) والكاف

الى حميد مجيد ولا يفضل ما يفعل كثير من العوام من قراءتهم ان الله  
وملائكته يصلون على النبي الآية فانه لا تصح صلاته إذا اقتصر  
عليه ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وللمسلمين بما سئد كره من  
الاحاديث ان شاء الله تعالى . ثم يكبر الرابعة ويدعوله . ومن أحسنه

للتشبيه وسيأتي بيان وجهه ان شاء الله تعالى ومن أحسنه انه من تشبيه  
الاحسان بالاحسان وقوله ( الى قوله حميد مجيد ) متعلق بقوله يتممه اى فيقول  
كأصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كأباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتبين بما ذكر ان الاقل  
والأكثر منها هنا كالاقل والاكثر منها في الصلاة ( ولا يفعل ) بالجزم هي ويجوز  
ان يقرأ بالرفع فيكون خبراً لفظاً انشاء معنى ( ما بفعله العوام ) بتشديد الميم جمع  
عامة مثل دابة ودواب والعامية خلاف الخاصة كذا في المصباح وفي الكلام  
اطلاق الفعل على القول لانه فعل اللسان وبأنى الخارج ( من قولهم ان الله  
وملائكته يصلون على النبي الآية ) بالنصب بتقدير أتم الآية وبالرفع بتقدير  
المقروء الآية واجيز الجر على تقدير الى آخذ الآية وتعقب بان فيه حذف الجار  
وابقاء عمله وذلك سماعي لا يجوز في مثله ( فانه لا تصح صلاته اذا اقتصر عليه )  
أى من غير ان يأتي بعده بنحو اللهم صلى على محمد وذلك لانه ليس فيه الاخبار  
عما تفضل به الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم من انه مع ملائكته يصلون  
عليه وأمر الامة بذلك وهذا ليس بصلاة والواجب فيها الصلاة عليه وهو لم يأت  
بها ويكره الايمان بها مع الايمان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما فيها من  
ابتداع ما لم يرد عن الشارع والظن بل فيها مع بنائها على التخفيف ( ثم يكبر الثالثة  
ويدعو للميت ) وهو واجب واقفه نحو اللهم اغفر له ( وللمسلمين ) وهو مندوب  
واستحب الدعاء لهم حينئذ للجبر لما لحقهم من النقص فقد ذلك الميت ( مما سئد كره  
من ) أى فى ( الاحاديث ان شاء الله تعالى ) ويجوز كرون من ابتدائية أى مبدوءة  
من الاحاديث ( ثم يكبر الرابعة ويدعو ) ندبا ( ومن أحسنه ) اى فى الدعاء المتدوب

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَالْخِنَارُ أَنَّهُ  
 يَطْوِلُ الدُّعَاءَ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَتَّبَعُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ لِحَدِيثِ ابْنِ  
 أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدُ كَرِهَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَأَمَّا الْإِدْعِيَّةُ الْمَأْتُورَةُ  
 بِعَدِّ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ فَمِنْهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ خَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ

بِمَدِّهَا (اللهم) أي يا الله (لا تحرمنا) بفتح الفوقية وكسر الراء في القاموس حرمة  
 الشيء كضربه واحرمه لغة اه أي لا تمنعنا (أجره) أي الاجر المرتب على  
 الميضية به (ولا تفتنا) بفتح الفوقية وكسر الثانية أي لا توفعنا في الفتنة أي الخنة  
 (بعده) أي بعد موته (واعفِرْ لَنَا وَلَهُ وَالْخِنَارُ) عند اصحابنا الشافعية (انه يطول  
 الدعاء) للبيت والمسلمين (في) أي بمد التكبير (الرابعة) وقوله (خلاف ما يتبعه  
 الناس من الدعاء) بالنصب حال من فاعل يطول أي حال كونه مخالفا لمعتاد  
 اكثر الناس من تقصير الدعاء فيه اقتصارا على الذكر السابق مرة واحدة (لحديث)  
 عبدالله (بن أبي اوفى الذي سَنَدُ كَرِهَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) آخر الباب (فأما الادعية)  
 جمع دعاء وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها (المأتورة) بالمثلثة أي الواردة عنه صلى  
 الله عليه وسلم بمد التكبير (الثلاثة) (كثيرة) (منها عن أبي عبد الرحمن عوف)  
 بالفاء في آخره (بن مالك الاشجعي) وما ذكره المصنف في كنيته أحد اقوال  
 فيها و قبل كنيته ابو عمرو وقيل ابو عبدالله وقيل ابو محمد وقيل ابو حماد  
 وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب القناعة (قال صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على جنازة خفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ) لعنه صلى الله عليه وسلم جهر به ليحفظ  
 عنه (وهو يقول) جملة في محل الحال من الضمير المضاف اليه المصدر (اللهم اغفر  
 له) وحذف المفعول طلبا للنعيم ولنذهب النفس فيه كل مذهب (وارحمه) أي بفيض  
 خاص تتلناه به من كرامتك (وعافه) أي من المؤذيات في القبر من فتنة ووحشته  
 وظلمته وعذابه (واعف عنه) أي مما وقع له من التعصير في الطاعة قال في النهاية

وأكرم نزلته ووسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد دونقه من  
خطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً  
من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته

المفهوم للذنوب والعافية السلامة من الأسقام والبلايا (وأكرم) بقطع الهمة  
(نزله) بضمين وهو ما يهياً للضيف من الطعام أى أحسن تصييه من الجنة قال ابن  
الجزري وهو فى الاصل قري الضيف والمراد الدعاء بأكرامه بالاجر والثواب  
والمغفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بضم الميم وفتحها وبهما قرىء قوله  
تعالى دخلاً كريماً قال ابن الجزرى بضم الميم الموضع الذى يدخل فيه وهو قبره  
الذى يدخله الله فيه وقال لكن السموع من افواه المشايخ والمضبوط فى الاصول  
فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل «١» الدخول وموضع  
الدخول أيضاً تقول دخلت مدخلاً وأدخلته مدخل صدق اه قال صاحب الجزر  
ويجوز بالضم موضع الأذخال وهو المناسب للمقام قلت وعليه فىكون نصبه على  
الظرفية بخلافه اذا جعل بمعنى الدخول فىكون على المصدرية (واغسله) بوصل الهمة  
أى اغسل ذنوبه وطهر عيوبه (بالماء والتلج والبرد) بفتحين والفرس تسميم أنواع  
الرحمة والمغفرة فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة (ونقه) بتشديد القاف دعاء من  
التقية بمعنى التطهير والماء يحتمل ان تكون ضمير الميت وان تكون هاء السكت  
(من الخطايا) أى من اثرها وهى جمع خطيئة وهل وزنها فعلى أو فوائل خلاف  
(كما نقيت) نظفت (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحين أى الدرر قال ابن  
الجزري الدنس بفتح الدال المهملة والتون الوسخ يريد المبالغة فى التطهير من  
الخطايا والذنوب (وأبدله) من الأبدال أى عوضه (داراً) من القصور أو من  
سعة القبور (خيراً من داره) التى بالدنيا الفانية (وأهلاً) أى من الحدم والولدان  
(خيراً من أهله) ليأنس بهم وتذهب عنه الوحشة (وزوجاً) أى من الحور العين  
أو من نساء الدنيا فى الجنة (خيراً من زوجته) أى زوجة التى كانت فى الدنيا فان  
كان الميت امرأة فالمنى ابدالها زوجاً من رجال الدنيا فى الجنة خيراً من زوجها

وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار. حتى تمت  
 ان أكون ذلك الميت» رواه مسلم . وعن أبي هريرة وأبي  
 قتادة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وأبوه صحابي رضي الله عنهم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر  
 لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وأنثانا وشاهرينا وغائبنا

حقيقة أو حكما (رأى دخله الجنة) أي ابتداء مع الناجين الفائزين (وأعدّه) من  
 الإعاذه أي خلاصه (من عذاب القبر) لئلا ينعى عنه فتمت في عالم البرزخ (ومن عذاب النار)  
 أي بعد البعث أما بآذنه منها ابتداء أو بانجائه من الخلود فيها وإعادة الجار  
 إعادته إلى اختلاف نوعي العذاب قال عوف بن مالك راوى الحديث (حتى تمت  
 أن أكون ذلك الميت) أي لاظفر بتلك الدعوات المحبات والادعية المقبولات  
 (زواه مسلم) والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والمصنف «١» كرم  
 من حديث عوف\* (وعن أبي هريرة وأبي قتادة الانصاري) واسمه ريمي بن  
 النعمان (وأبي إبراهيم الأشهلي) قال الحافظ في التقریب مقبول من كبار التابعين  
 قيل انه عبد الله بن ابي قتادة ولا يصح قال الترمذي هو غلط ابو ابراهيم من بنى  
 عبد الاشهل وابو قتاده من بنى سلمة والاشهلي بفتح الهززة والهاء وسكون المعجمة  
 بينهما بعد الهاء لام نحية الى عبد الاشهل الى «٢» بطن من الانصار (عن أبيه) لم يعلم  
 اسمه (وابوه صحابي) فلا نضر جهالة عينه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول  
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا)  
 أي لجميع احيائنا وامواتنا معشر المسلمين لان المفرد المضاف حيث لا عهد للمعوم  
 (وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وأنثانا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا) قال التوربشتي  
 سئل الطحجاري عن معنى الاستغفار للصغار مع انه لا ذنب لهم فقال ان النبي

«١» كذا ولعله في المصنف، ع «٢» في بطن، لعله في بطن، ع

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه  
على الإيمان اللهم لا تجرنا أجره ولا تفتننا بعده، رواه الترمذي  
من رواية أبي هريرة والاشهلي. ورواه ابو داود من رواية ابي هريرة  
وابي قتادة. قال الحاكم حديث ابي هريرة صحيح على شرط البخاري  
ومسلم قال الترمذي قال البخاري رحمه الله أصح روايات هذا الحديث  
رواية الاشهلي. قال وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك

صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي قضيت لهم أن يصيبوها بعد  
الاتهام إلى الكبر وعليه فالصغار عام مخصوص بمن سيكبر قيل ويجوز أن يراد بالصغار  
الشباب وبالكبار الشيخوخ عليه فالأمر واضح قال ميرك كل من القرائن الأربع في الحديث  
علي الشمول والاستيعاب فلا يحمل علي التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب  
كانه قيل اللهم اغفر لكل المسلمين فهي من الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه  
في قوله اللهم من أحييته منا الخ قال في الحرز لا كلام في إفاضة العموم (اللهم  
من أحييته منا (فأحيه) بقطع الهزمة (علي الإسلام) وفي رواية للترمذي  
والحاكم على الإيمان (ومن توفيته) بتشديد الفاء أي قبضت روحه (منا فتوفه  
علي الإيمان) وفي روايتها علي الإسلام ولا شك أن رواية غيرها أولى لمناسبة  
الحياة الإسلام وملائمة الوفاة للإيمان (اللهم لا نجزمنا أجره) أي أجر المصيبة  
فيه (ولا تفتننا) وفي رواية تضلنا (بعده) أي بعد موته (رواه الترمذي من  
رواية) أي من حديث (أبي هريرة والاشهلي وزواه ابو داود من رواية أبي  
هريرة وأن قتادة) وكذا رواه من حديث ابي هريرة احمد والنسائي وابن حبان  
(قال الحاكم) في المستدرک (حديث ابي هريرة صحيح على شرط البخاري  
ومسلم قال الترمذي) في جامعه (قال البخاري) صاحب الصحيح وهو من  
مشايخ الترمذي (أجمع روايات هذا الباب) أي لهذا الحديث (رواية الاشهلي  
قال البخاري وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك) وقد تقدم انه صحيح

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صليتُم علي الميتِ فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود \*  
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جثنا

أخرجه مسلم ولا شك ان ما أخرجه أحدهما مقدم علي ما هو على شرطهما مما لم يخرجاه وان كان قول المحدث اصح ما في هذا الباب حديث كذا لا يستلزم الحكم بصحة ذلك الحديث \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتُم على الميت ) أي تلبسُم بها ( فأخلصوا ) يقطع الهمة ( له الدعاء ) قال الملقمى اخلاص الدعاء له الا يشرك معه غيره واقله اللهم اغفر له ويدعى له بخصوصه وان كان طفلا ( رواه أبو داود ) ورواه ابن ماجه وابن حبان كمال الجامع الصغير وفي تخریج احاديث الراقي للحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسمع \* ( وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز ) أي من دعائه في الصلاة عليهم ( اللهم ) أي بالله ( أنت ربها ) أي مربيها بتمتلك بالاخراج من الدم ثم بالغذاء بالنعم ( وأنت خلقتها ) أي والمضاف يشرف بشرف المضاف اليه ( وأنت هديتها ) أي أوصلتها للإسلام اذ لو ارادتك هدايتها لما اهتدى ( وأنت قبضت ) بفتح الموحدة ( روحها ) أي وذلك باخراج الملائكة الموكلين بالزرع لها من الجسد ثم اخذ الملك لها وليس اسناد القبض مجازا عتقيا خلافا لما في الحرز ( وأنت أعلم بسرها ) أي كانت تسره في الحياة من اعتقاد ونية ( وعلايتها ) بتخفيف التحتية أي بما تملئها أي تظهره من ذلك والجملة معطوفة علي ما قبلها ويحتمل كونها حالية من قاعل هديت أي حكما بهما يتك اياها باعتبار ما ظهر لنا والسرائر علمها اليك ( جثنا ) أي حضرنا

شَفَعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ ، رواه ابو داود . وعن وائلة بن الأسقع رضى  
الله عنه قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين  
فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ففقه  
من فتنة القبر وعذابه وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر

(شفاء) حال اي شافعين (له فاغفر له) اي جميع ذنوبه كما يوميء اليه حذف  
المفعول (رواه ابو داود \* وعن وائلة) بالثانية (ابن الاسقع) بالهجمة وبعدها  
قاف نمين مهملة سبقت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الرؤيا وما يتعلق بها (قال  
صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين) لم أقف على تسميته  
(فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان) كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم  
أبيه ولما نسي الراوي اسمها كني به عنها (في ذمتك) بكسر الذال المعجمة  
وتشديد الميم اي في عهدك المشار اليه بقوله تعالى واوفوا بهدى اوف بهدىكم  
(وحبل) بالهجمة فالموحدة مستعار استعارة مصرحة للميثاق اي وفي عروة  
(جوارك) بكسر الجيم اي أمانك قال تعالى واتصموا بحبل الله قال الطيبي الحبل  
العهد والامان والدمة اي هو في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال ابن الجزرى  
اي في خفارتك وطلب غفرانك وكان عادة العرب ان يخفر بعضها بعضا فكان  
الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها  
حتى ينتهي الى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوارى ما دام مجاوراً أرضه  
ومجوز ان يكون من الاجارة وهو الامان والنصرة (فقه) بهاء الضمير اي احفظه  
(من فتنة القبر) اي اختباره أو عذابه وعليه فعطف قوله (وعذابه) من عطف  
الرديف وعلى الاول من عطف المسبب على السبب (وأنت أهل الوفاء) قال تعالى  
أوف بهدىكم (والحمد) وأهل ان تحمد بالتزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت  
على الايمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل فه أو استتافية (اللهم فاغفر

له وارحه إنك أنت الغفور الرحيم ، رواه أبو داود وابن ماجه . وعن أبي  
 إبراهيم عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنهما أنه كبر على جنازة  
 ابنة له أربع تكبيرات فقام بعد الرابعة كعاد ما بين التكبيرتين  
 يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصنع هكذا ، وفي رواية «كبر أربعاً فسكت ساعة حتى ظننا أنه  
 سيكبر خمساً»

له) الايمان بفناء السببية للإيمان انى ان من كان محموداً اهلاً للوفاء فهو الذي يسأل  
 منه الغفران بمحو السيئات ( وارحه ) اى برنع الدرجات ( إنك أنت الغفور  
 الرحيم ) بكسر همزة إن على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير لام التليل وهو  
 كاللذليل لسؤال المغفرة والرحمة منه وأتى بهما بصيغة المبالغة اياه الى سعة رحمته  
 وشمول مغفرته وعظما ( رواه ابو داود وابن ماجه \* وعن عبد الله بن ابي أوفى )  
 واسمه عاقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي ( رضى الله عنه انه كبر على جنازة  
 ابنة له ) بدل اشتمال من عبد الله « ١٥ » ( اربع تكبيرات ) مفعول مطلق لكبر ( فقام  
 بعد ) التكبير ( الرابعة ) قياما ( بقدر ما بين التكبيرتين ) اثنائة والرابعة التى  
 يدعى فيها للبيت لان في هذه ايضا دعاء له ( يستغفر لها ) اى يدعى الله لها للمغفرة  
 ( ويدعوها ) اى ينيل للمراتب العلية كالجنة ( ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصنع هكذا ) اى مثل ما صنعت من تطويل ما بعد التكبير الرابعة ( وفى  
 رواية ) لابي بكر الشافعي الفيلىانى كما قال الحافظ في تخرىج احاديث الرافعى اى  
 عن ابن ابي أوفى ( كبر أربعاً فسكت ) بفتح الكاف هاى الانصح ( ساعة ) اى  
 زمناً طويلاً يستغفر ويدعو وقوله ( حتى ظننا انه سيكبر خمساً ) غاية الاطالة

« ١٥ » اى قوله « أنه كبر الخ » بدل اشتمال من « عبدالله » اى روى عن عبدالله  
 عن تكبيره . هذا مراده ولاشك أن لأعرابه أوجهاً آخر ،

ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيدكم  
علي ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او قال هكذا صنع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال حديث صحيح

﴿ بَابُ الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأسرعوا  
بالجنازة فانك صالحمة فخير

المدلول عليها بقوله ساعة (ثم سلم عن يمينه) كتسليم الصلاة حتى يرى بياض  
خده الايمن (و) كذا (عن شماله فلما انصرف) اي انتهى من الصلاة (قلنا له ما هذا  
قال اني لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او) شك  
من الراوى هل قال ابن ابي اوفى كما تقدم عنه او (قال هكذا) مثل ما صنعت  
(صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم) في المستدرک (وقال حديث  
صحيح) وفي تخريج احاديث الرافعي رواه احمد اه فيؤخذ منه استحباب  
الدعاء لميت بعد الرابعة وهو الذي رجحه الرافعي بعد ان ذكر فيه خلافاً

﴿ بَابُ الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ﴾

اي ندب الاسراع بالسير بها وحكي البيهقي في المعرفة عن الثاني ان الاسراع  
بها هو فوق سجية المشى وحكى ابن المنذر وان بظال انه سجية المشى قال  
العراقي والأول أثبت ويوافقه قول اصحابنا وهذه عبارة الرافعي والنورى  
والمراد بالاسراع فوق المشى المعتاد ودرن الحجب وعبارة صاحب الهداية من الحنفية  
ويعشون بها مسرعين دون الحجب والمراد طلب اسراع لا يشق على من تبها ولا  
يحرك الميت فذلك مكروه\* (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال أسرعوا) بقطع الهمزة (بالجنازة) أي بالسير الى القبر تلى وجهه لا  
يؤدى الى سقوطها والا الى تفجر الميت (فانك صالحمة فخير) أي فهو خير

تقدمونها إليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم  
متفق عليه وفي رواية لمسلم «فخير تقدمونها عليه» وعن أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
«إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فاز كانت  
صالحة قالت تقدموني وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها  
ياويلها»

(تقدمونها إليه) والمبادرة بتقريب الخير مطالبة (وان تك) أي الجنازة (سوى ذلك)  
ذكر اسم الإشارة باعتبار الميت ولذا ذكر الضمير في قوله (فشر تضعونه عن  
رقابكم متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربع كما في الجامع الصغير  
(وفي رواية لمسلم فخير تقدمونها عليه) فينبغي الإسراع به ليظفر عن قرب  
بذيل ما أعد له والتأخير يفوت عليه بعض ذلك وروى بنصب خير من باب  
الاشتغال\* (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول إذا وضعت) بالنساء للمسلم بسم فاعله ونائب فاعله (الجنازة) ففتح الحميم  
الميت وتقدم الكلام في ذلك وبكسرها السرير كذا في شرح المشارق لابن ملك وفي  
القاموس الجنازة ويفتح الميت أو بالكسر الميت وافتح السرير أرعده أو بالكسر  
السرير مع الميت وتقدم الكلام في ذلك في كتاب عيادة المريض وقوله إذا وضعت الجنازة  
أي إذا وضعتها أهلها (فاحتملها) وفي المشارق بالواو بدل الفاء (الرجال على أعناقهم) أي على  
أكفهم المقاربة لأعناقهم فغير مجاز مرسل علاقته المجاورة (فإن كانت صالحة) بامتنال  
الأوامر واجتناب التواهي في حياتها أو لم تكن كذلك ولكن من عاينها بالتوبة عندها  
(فالتقدموني) وحذف المقدم إليه إمامه إلى أنه مما تضيق العبارة عن بيان لكثرة  
(وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها ياويلها) يحتمل أنها تقول ياويلي لكن كنى  
عن ذلك بضمير الغيبة إمامه إلى أن الإنسان إذا حكى ما تستقبح إضافته لنفسه

أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ  
الْإِنْسَانُ لَصَمِقَ ۖ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
﴿بَابُ فَضْلِ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بَجَاءِ

يُذْعِي أَنْ يَسْنِدَهُ لَضَمِيرِ النِّيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ  
هُوَ عَلِيٌّ مَلَأَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ مَعَهُ أَنَّهُ جَاءَ بِضَمِيرِ الْمَتَكَمِّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ  
هَذَا مِنْ حَسَنِ الْآدَابِ وَالنَّصَرَفَاتِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ حَكِيَ قَوْلُهُ غَيْرُهُ الْقَبِيحُ أَتَى بِهِ  
بِضَمِيرِ النِّيَّةِ لِقَبْحِ صُورَةِ الْإِنْفِظِ الْوَائِعِ أَوْ عَلَى هَذَا فَلَا انْتِفَاعَ فِي الْعِبَارَةِ  
وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَقُولُ بِهَذَا الْإِنْفِظِ فِيهِ انْتِفَاعٌ عَلَى مَذْهَبِ السَّكَاكِيِّ وَالْوَيْلُ كَلِمَةٌ تَقَالُ  
عِنْدَ الْعَذَابِ أَوْ خَوْفِهِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ إِنْ أُرِيدَ مِنَ الْجَنَازَةِ السَّرِيرُ يَكُونُ الصَّبْرُ فِي  
بِأَوْبَاهَا فِي مَوْضِعِهِ لَكِنْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ صَالِحَةٍ وَمِنْ قَدَمِي مَا حَمَلَ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ  
التَّجَوُّزُ فِي مَوْضِعَيْنِ فَارَادَةَ الْمَيِّتِ أَوَّلِي وَهَذَا الْقَوْلُ بِلِسَانِ الْحَالِ فَيَكُونُ اسْتِعَارَةً وَقَالَ  
الْمُكْشَفُونَ أَنَّهُ حَقِيقِي لِأَنَّ الْجَمَادَاتِ نَاطِقَةٌ وَمَسْبُوحَةٌ بِالْحَقِيقَةِ لَكِنْ لَا يَفْهَمُ الْحُجُوبُ  
قَالَ ابْنُ مَالِكٍ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَصْلَ حَمَلُ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةُ عَلِيٌّ حَقِيقَتُهُ  
حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَهْرَفُهُ عَنْهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ يَسْمَعُ صَوْتَهَا النَّخْ (أَيْنَ تَذْهَبُونَ  
بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ) دَخَلَ فِي جَمَلِهِ السَّمْعُ الْحُجْنَ (وَلَوْ سَمِعَ  
الْإِنْسَانُ لَصَمِقَ) بِفَتْحٍ فَكَسَرَ أَيْ لَنَشِيَ عَلَيْهِ وَقَبْلَ مَا تَ وَهَذَا الْبَلْغُ فِي حِكْمَةِ مَنَعَ  
إِسْمَاعِ الصَّوْتِ لِأَفْضَائِهِ إِلَى فَسَادِ الْعَالَمِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي بَابِ الْجَنَائِزِ  
(بَابُ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْيَتِيمِ)

مَسَارَعَةَ لِلْإِطْلَاقِ مِمَّا يَعْقَلُهُ عَنِ بُلُوغِهِ مَقَامَهُ السَّنَى (وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى تَجْهِيزِهِ)  
بِالْقَسَلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّنَى (إِلَّا أَنْ يَمُوتَ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ  
أَيُّ فِي كُلِّ حَالٍ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَفْرُغٌ اسْتِبَارًا بِوُجُودِ النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ  
قِيلَ لَا يَبْرُكُ الْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالُ مَوْتِهِ (نَجَاةً) بِفَتْحٍ فَسَكُونُ  
٢ - - دَلِيلٌ سَادِسٌ

## فَيْتْرُكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ \*

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، رواه الترمذي وقال حديث حسن \* وعن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأناهُ النبي صلى الله عليه وسلم بموده ، فقال

وبضم فتح فالف ممدودة أى بغنا (فيترك) بالبناء للمفعول ونائب فاعله ضمير الميت (حتى يتيقن موته) ولو بالتقدير (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه) قال السيوطى أى محبوسة عن مقامها للكرم وقال العراقي أى امرها موقوف لا يحكم لها ببقاء ولا هلاك حتى تنظر هل يقضى ما عليها من الدين أولا ، ويستمر تلقها بالدين (حتى يقضى عنه) سواء خلف الميت وفاء أم لا كما صرح به الفقهاء ويشهد له عموم الحديث وشذو الماوردى فقال الحديث محمول على من لم يخلف وفاء وظاهر أن من عصى بالاستدانة أو قصر في القضاء ، فذلك حاله والا فالرجوع من الله العفو عنه وإرضاء المحسوم (رواه الترمذي وقال حديث حسن) وفي نسخة من رياض زيادة صحيح ولا وجود لها فيما وقفت عليه من أصل من الترمذي \* (وعن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (ابن وحوح) بفتح أوله وبمهملتين الأولى ساكنة الانصاري المدني صحابي (رضى الله عنه) له حديث ذكر ابن الكلبي انه استشهد بالقادسية خرج عنه أبو داود كذا في تقريب الخانظ (ان طلحة بن البراء) بنخفيف الموحدة والراء ابن عمير بن وبره بن ثلبة بن غنم بن سري بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الياء ابن سلمة بن اسد البلوى الانصاري (رضى الله عنه مرض فأناهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بموده فقال) أى لاهله كما صرح به ابن الاثير في روايته وقال أخرجه ابن عبد البر والمديني وأبو ليم

لاني لا أرى طلحة إلا قد حدثت فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به  
فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجس بين ظهري أهله» رواه أبو داود  
﴿باب الموعظة عند القبر﴾

عن علي رضي الله عنه قال كنا

(اني لا أرى) بضم الهمزة أي اظن (طلحة الا قد حدثت فيه الموت) أي بالشروع  
في النزع وفي رواية ابن الاثير اني أرى طلحة الخ (فأذنوني) زاد ابن الاثير  
في روايته فاذا مات فأذنوني وهو بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة أي أعلموني  
(به) أي بموته زاد ابن الاثير في روايته اصله عليه (وعجلوا) بتشديد الجيم  
(به فانه لا ينبغي) أي لا يحسن (لحيفة مسلم ان تجس بين ظهري أهله) زاد  
بن الاثير روى انه توفي ليلا فقال ادنوني ليلا وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نأني أخاف عليه من اليهود ان يصاب في سببي فأخبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس  
معه ثم رفع يديه وقال اللهم اني طلحة وانك تضحك اليه وهو يضحك اليك  
وقد روى عن طلحة بن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له اخرجه اثلاثة «١»  
اه وتذكر ضمير أهله لعوده على المصاف اليه وتأنيث ضمير نجس لعوده على  
المصاف (رواه ابو داود)

(باب الموعظة)

مصدر ميمي بمعنى الوعظ وهو اتذكير بمذاب الله تعالى الزاجر عن مخالفته  
وبثوابه الباعث على طاعته (عند القبر) لانه حينئذ انجح وذلك لان رؤية الميت  
وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته\* (عن علي رضي الله عنه قال كنا

«١» وهم ابن عبد البر والمديني وأبو نعيم لان ابن الاثير يشهر بالاثلاثة الى هؤلاء

في جنازة في بقيق للفرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمعد وقمعدنا  
حواله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من  
أحد الا قد كتب مقعده من النار ومقعه من الجنة

في جنازة) لم أر من عين اسمها ( في بقيق ) بفتح الموحدة وكسر القاف فعين مهملة  
وسكون التحتية (الفرقد) بالمعجمة والقاف بوزن جفر هو كما في النهاية ضرب من  
شجر الغضاء وشجر الشوك الفرقة واحده وبقيق الفرقد مقبرة المدينة قال في  
النهاية قيل لما ذلك لانه كان فيها غرقد وقطع ( فأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقمعد وقمعدنا حوله ومعه مخصرة ) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد  
المهملة قال في النهاية هي ما يختصره الانسان فيمسكه من عصاة أو عكاز أو مفرعة  
أو قضيب وقد ينكيه عليه قلت وللمراد هنا عصا ذات رأس معوج (فكس) «١» أي  
طأ رأسه وذلك يكون عند التفكير والتدبر (وجعل) من أفعال الشروع (ينكت)  
أي يؤثر «٢» في الارض (بمخصرته) أي يضرب الارض بطرفها قال في النهاية وهو  
فعل المفكر المهموم (ثم قال ما منكم من) مزيدة لتأكيد استغراق النفي في (أحد  
الا قد كتب) بالبناء للمجهول (مقعه) بالرفع نائب الفاعل ويجوز نصبه على  
الظرفية ونائب الفاعل مستتر (من النار) قدم ذكر مقعدها لان المقام للوعظ وهي  
انجح فيه من قرينتها الانها من باب الذارة وهي انجح من البشارة (بمقعه من الجنة)  
والمراد ان أهل الجنة كتب في الازل مقعدهم منها وكذا أهل النار ويدل على  
ارادة ذلك المقام، وما بعد إلا من الجملة في محل الحال وهو استثناء مفرغ من اعم

«١» بتخفيف الكاف وتشديدها والمخفف من باب قتل «٢» عبارة المصنف في  
شرح مسلم «ينكت» بفتح الباء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها  
خطا يسيرا مرة بعد مرة

فقالوا يا رسول الله أفلا نتكى على كتابنا فقال اعملوا، وذكر تمام الحديث  
متفق عليه

﴿ بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْقُمُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً ﴾

لِلدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ ﴿

الاحوال أي مامنك أحد في حال الاحال كتابة مقدمه منهما في الازل (فقالوا  
يا رسول الله افلا تتكى من الاتكال وهو الاعتماد أي انصل مع ذلك فلا تتكى  
على كتابنا) أي مكتوبنا السابق من سعادة وضدها قال الشيخ زكريا في تحفة  
القارى والقائل هو سرافقة بن خيثم «١» أو ابو بكر أو عمر أو علي الراوى قلت  
ولا مانع من كون كل سأل بدليل فقالوا (فقال اعملوا) أي ما امرتم بعمله من  
التكاليف الشرعية فكل منكم يبسر لما خلق له من سعادة أو شقاوة بعمل السعداء  
أو الاشقياء. (وذكر تمام الحديث) جاء في رواية البخاري قال أما أهل السعادة  
فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ  
فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسيسره للعسرى (متفق عليه)  
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه

﴿ بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ﴾ \*

لان ذلك أول مفارقتة لادنيا ونزوله بمنزل لا يألفه ولا يعرفه فيناسب الدعاء  
له بالعمو والغفران والتثبيت ودفع هوله (والقمود عند قبره) بعد الدفن (ساعة)  
قد ربح جزور وتفريق لهما (للدعاء والاستغفار والقراءة) أي عليه فان

«١» قوله «ابن خيثم» لعله «ابن مالك بن خيثم»

عن أبي عمرو وقيل أبو عبد الله وقيل أبو ليلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لها حتى أستأنس بكم وأعلم ما إذا أراجع به رسل ربي .

الرحمة تنزل عند قراءة القرآن تتممه فتعود عليه بركتها عن أبي عمر وفتح المهمة (وقيل أبو عبد الله) ولده من بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي مراهقا من ديك نقر عينه (وقيل أبو ليلى عثمان بن عفان) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الزهد (قال فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ للبناء للمعمول (من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا) أي اسألوا الله غفر الذنوب (لأخيك) وفي التعبير به إيماء الى السبب الداعي للدعاء له لان شأن الاخ الاهتمام بنفع أخيه (واسألوا له التثبيت) أي أن يثبت الله عند سؤال الملوك له في القبر عن ربه ونبيه (فانه) أي الاخ (الآن) ظرف لقوله (يسأل) بالبناء للمعمول أي يسأله للمكان أي والدعاء له بالتثبيت ربما كان بفضل الله تعالى سببا لتلقيه حجته وكفايته من القبر وتمننه (رواه أبو داود) وعن عمر بن العاص رضي الله عنه قال اذا دفنتموني فأقيموا) أي امكثوا (حول) أي عند (قبري قدر ما ينحر) بالبناء للمعمول (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهي المنحور من الابل ذكرها كان أو انثى (ويقسم لها) بيناه الفعل للمجهول أيضا (حتى) تمليية أي كي (استأنس) أي أنس (بكم) والسين فيه للمبالغة (وأعلم ما) أي أي شيء القى (أراجع به رسل ربي) وكان حكمة ذلك والله أعلم ان النوع الانساني يأنس بمثله ولو من وراء جدار واذا آنس الانسان سكن قلبه واطمأنت نفسه واذا كان كذلك ثبت

رواه مسلم قال الشافعي رحمه الله يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن  
وإن ختموا القرآن كله كان حسناً

﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ ﴾

قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا  
الذين سبقوا بسبقونا بالإيمان . وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال  
للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ابتليت

في بيان ما يطلب منه يات به بخلاف النفس عند الوحشة والقلق والاضطراب  
والفرق فانه يختل عليها الامر في الجواب والله الموفق (رواه مسلم وقد سبق)  
الجديد (بطوله) في باب الرجاء \* قال الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرأ عنده  
شيء من القرآن ليصيبه من الرحمة النازلة على القراء للقرآن نصيب (وان  
ختموا القرآن) أي قرءوه (كله كان حسناً) لعظيم فضله

( بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ )

أي استحباب ذلك له (قال الله تعالى والذين) معطوف إما على قوله للفقراء أو  
على قوله والذين تبرءوا الدار أي ان الفئ وهؤلاء الثلاثة المهاجرين والانصار  
والذين (جاءوا من بعدهم) زمنا وهم التابعون باحسان (يقولون ربنا اغفر لنا  
ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) جملة حاوية قيد الاستحقاق المتأخر الفيء ولذا  
قال الامام مالك لاحق لسابي السلف في الفيء وذكر الآية وهذا دليل طلب  
الدعاء للميت ويتقاس به الصدقة عنه بالاولى لانهم اذا مدحوا بالدعاء لهم فلان  
مدحوا بالصدقة عنهم اولي (وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً) هو سعد بن  
عبادة الانصاري (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ابتليت) انما من الفلت

نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها  
قال نعم « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث

مبني لما لم يسم فاعله و(تقسوا) بالرفع نائبة (وأراها) بضم الهمزة (لو تكلمت تصدقت)  
الجملة الشرطية ثانی مفعولى رأى (فهل لها أجر إن تصدقت عنها) وكان وجه  
هذا السؤال ظاهر قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى الموم قصور الثواب  
على ما عمله العامل دون ما عمل له وإن يفتح الهمزة وحذف الجار أى في تصدقي  
عنها أو بكسرها والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه (قال نعم) أى لها ذلك  
والآية قيل هي في الكافر فالإنسان عام مراد به خاص وإن كانت في المؤمن  
المعنى ليس للمؤمن من حيث العدل الأجزاء ما عمل وأما على سبيل الفضل فالله  
أعظم وأكرم يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيبه بما فعل عنه من القرب  
(متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا مات الإنسان انقطع عمله (لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالمه  
إلى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل أى أن الإنسان يتم تحصيله للثواب  
بنفسه بموته (الإمن ثلاث) لاتنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما  
يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نثره وولدا صالحا تركه  
وهو صحفا ورثه ومسجدا بناه وينا لابن السبيل بناه ونهرا أجراه  
وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته، أما لأن مفهوم  
العدد غير حجة وأما لأنه اطلع أولا على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد  
فأخبر به، قال السيوطي وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال  
آخر بلغت بها عشرا وقد نظمها قلت .

صدقة جارية أو علم يحذف ينتفع به أو ولد صالح يدعو له « رواه مسلم

﴿ باب ثناء الناس على الميت ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال « مروا بمجنازة فأنووا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر  
 علوم بثها ودعاء نجيل وغرس النخل والصدقات تجري  
 ورائة مصحف ورباط نقر وحفر البئر أو اجراء نهر  
 وبيت للغريب بناء يأوي إليه أو بناء محل ذكر

يزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشر فقال

وتعليم لقرآن كريم نخذها من أحاديث محصر  
 (صدقة جارية) كوقف أو وضية لقبر (أو علم شرعي) أو آله (ينتفع به)  
 لكونه ألفه أو وقف كتابه أو نخرج عليه الطلبة أو تعلم منه متعلم فعمل به قوله  
 مثل ثوابه (أو ولد صالح) أي مسلم (يدعوه) لأنه من كسبه وقد تفضل  
 الله تعالى بكتابه مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الأولاد للوالد دون آنام  
 السيئات (رواه مسلم)

\* (باب ثناء الناس) \*

بتقديم المثناة (على الميت) والثناء وإن كان مخصوصاً بالخاص والمساوى ثناء لكن  
 المراد ما يعمها (عن أنس رضي الله عنه قال مروا بمجنازة) أي على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن عنده (فأنووا عليها خيراً) منصوب بنزع الخافض أي بخير أو أنه  
 مفعول مطلق إما بتقدير ثناء خير فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أو لكون  
 الخبر من نوع الثناء فيكون نحو قدمت جلوساً وقربنة كون المرور عليه صلى الله  
 عليه وسلم قول أنس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي عند سماع ثنائهم عليها

وَجَبَّتْ ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَنْزَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَّتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ فَقَالَ هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

(وجبت) واحتمال كونها مرت عليهم فقط فأنشروا عليها فبلغه ذلك خلاف الظاهر وضرب وجبت يرجع الي الجنة المدلول عليها بالسباق (ثم مروا بأخرى) أى بمجازة أخرى (فأنشروا عليها شراً) هذا الحديث مؤيد للعز بن عبدالسلام الشافعي حيث رأى أن الثناء حقيقة في الخير والشر ورأى الجمهور أنه حقيقة في الخير فقط وعليه في الحديث مجاز مرسل تبعي علاقته التضاد وأقرم صلى الله عليه وسلم على الثناء عليه بالشر مع نفيه عن ذكر مساوى الموتى لان النهي عنه في غير الكافر والمنافق والمتجاهر بفسقه فعمل التي انشروا عليها شراً كانت واحداً من الثلاثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت) أى النار كما سيهرح به ولخفاء الدال علي تعيين الواجب فيها سأل عمر رضى الله عنه عن يانه (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما وجبت) أى ما معناها (فقال) معناها ما تضمنه قولنا (هذا أنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فانطلاق الألسنة بالثناء الحسن علامة علي وجوب الجنة للمنتهي عليه به (وهذا أنتم عليه شراً فوجبت له النار) «١» اما اذا كان ذلك علي سبيل الهوى والقرض من غير باعث ووازع فالظاهر أنه لا يكون كذلك (أتم) أيها الصحابة أو مطلق المؤمنين ويؤيده انه جاء في رواية المؤمنون (شهداء الله في الارض) فاذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر كان مطابقاً لما عند الله أي

«١» قوله «أما الخ» لعل قبله سقطا ولله (فانطلاق الالسنه بالثناء القبيح

علامة على وجوب النار المنتهى عليه به وهذا كله إذا كان هناك باعث ووازع

شريعان) . ع

متفق عليه وعن أبي الأسود قال قدمت المدينة فجلست الى  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى علي صاحبها

باعتبار الغالب أن الله تعالى يطلق الألسنة في حق كل انسان بما يعلم من سيرته  
التي لا يطلع عليها غيره وبما يظهر عليه من الأعمال الصالحة وضدها فكأنه صلى  
الله عليه وسلم استنبط من هذا في حق هذين القطع لها بالجنة والنار أو أعلم الله  
تعالى أنهما في باطن الامر عنده علي طبق ثناء الناس عليهما فلم أنه ليس المراد  
أن من خلق للجنة بصير لئلا يقولوا ولا عكسه بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر  
وفي الباطن خلافه وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلّة دالة علي ما في  
الواقع غالباً كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء علة ذلك  
ولذا أشار أشرف المتين بكونهم شهداء الله الصادقين في ثنائهم لكونهم يجري  
علي ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالباً ففيه غاية التزكية منه صلى الله عليه وسلم  
لأنه بان الله تعالى ما أنطقهم الا ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كالدعاء والشفاعة  
بوعده الحق الذي لا يخلف أو المادة المنزلين منزلة الواجب الوقوع فلذا رتب  
على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة  
ولا بتيرها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اهـ من فتح الاله (متفق عليه وعن  
أبي الأسود الدبلي) هو بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلى يضم الدال  
بعدها همزة مفتوحة البصرى اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال ابن عمر  
ويقال عمير بن ظليم بالتصغير فيها ويقال عمرو بن عثمان بن عمر وثقة فاضل  
مخضرم مات سنة تسع وستين من الهجرة خرج عنه الجميع قاله الحافظ السقلافي  
في التقريب (قال قدمت المدينة فجلست) مستنداً (الى عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى) بالبناء المجهول ونائب فاعله قوله (علي صاحبها)

خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود رحمه الله فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا وأثنان قال وأثنان ثم لم نسأله عن الواحد

اي المتوفي (خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً) هو علي وزان قرينه واعرابه (فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود) مستكشفاً للواجب (قلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) في نظير ما وقع الآن من قوله لمن أثنى عليه بخير وجبت أي الجنة ولن أثنى عليه بشر وجبت أي النار وعليه فالمشبه قول عمر فيهما والمشبه به قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بخصوص اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون المشبه به ما دل عليه قوله (أيما) اسم شرط جازم مبتدا وما صله غير مانعة أي من إضافتها إلى (مسلم) وقوله (شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) جعلنا الشرط والجواب فان ذلك يدل بمنطوقه بوجوب الجنة لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بخير وبمفهومه بوجوب النار لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بشر وعند أحمد تشهد له أربعة آيات من حيراته الأذنين إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يلهون (فقلنا وثلاثة) أي ومن شهد له ثلاثة بخير أدخله الله الجنة (قال وثلاثة) أي ومن شهد له ثلاثة كذلك (فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) أي عن شهد له واحد بالخير أي أدخلها أي والباب توقيف لا مجال

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارًا﴾

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثه لم يبلغوا الحنث

فيه للرأى (رواه البخارى) قال فى فتح الاله وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سعة مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وان الله تعالى يطيبهم من خير ما عنده بادن سبب أو دواء أو شفاة وأخذ أمتنا من هذا وما قبله انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويشي خيرا ان تاهل الميت لذلك لكن به بلا اطراء

(باب فضل من مات له اولاد صغار)

بكسر المهملة جمع صغير والمراد منه من دون البلوغ ذكرنا كان أو غيره (عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة) أى من الاولاد (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة كذا لجميع الرواة وحكى ابن قرقول عن الداوردي انه ضبطه الحنث بضم المعجمة والموحدة (١) وفسره بان المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال ولم يذكره غيره كذلك والمحفوظ الاول والهنى لم يبلغوا الحلم فتسكت عليهم الآتام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ ما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الأنث بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يتاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعليه فن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من هذا الثواب وإن كان فى فقد الولد أجر فى الجملة وبه صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه تصور منه العقوق المنقضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه

الْأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ، متفق عليه .

ذلك اذ ليس مخاطباً وقال ابن للتير بلى يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوي لانه اذا ثبت ذلك من الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ منه السعي وحصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال في فتح الباري ويؤيد الاول قوله ( الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ) لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الأثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً واستمر على ذلك نيات فيه نظر لكونهم لا اثم عليهم يقتضي الإطاق وكون الامتحان بهم مخف لموتهم يقتضى عدمه قال ولم يقع التقيد في طرق الحديث بتدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه لا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نبط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد وعند ابن ماجه من حديث عقبة مرفوعاً في حديث نحو حديث الباب لكن قال فيه الا نلقوه من أبواب الجنة الألمانية من ابهاشاه دخل ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية ابن قرة عن أبيه مرفوعاً من اثناء حديث ما يسرك انك لا تأتي باباً من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسعني فتع لك والضمير في قوله ( بفضل رحمته إياهم ) يرجع الي الله تعالى أى بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين يرجع للاب أى لكونه يرحمهم في الدنيا جوزى برحمته في الآخرة قال الحافظ والاول أدري ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم والنسائي من حديث ابى ذر الا غفر الله لهم بفضل رحمته وضمير إياهم راجع للاولاد خلافاً لما توهمه الكرماني من كونه راجعاً لمسلم وان جمعه باعتبار عمومه لكونه في سياق النقي (متفق عليه) لكن اقتصر السيوطي في كتاب فقد الولد على عزوة البخاري فقط ولله لكونه عنده بهذا اللفظ وزاد ورواه النسائي وابن ماجه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم ، متفق عليه وتحلة القسم هو قوله تعالى

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد من المسلمين ثلاث من الولد) بفتحين أمن جنس يقع على الواحد فأنوفه وجمعه ولد بضم فسكون والمراد ثلاثة منهم مطلقاً أو لم يبلغوا الحنث كما تقدم فيما قبله (لا تمسه النار) برفع تمسه جز ما كما قال في فتح الباري قال الكرمانى هو في حكم البديل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاث من الأولاد من المسلمين (الانحلة) بفتح المنة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام (انقسم) أي التقدر ينحل به القسم وهو اليمين والتحلة مصدر حلل اليمين كفرها يقال تحايلا حللته تحليلاً بغير هاء أو الثالثة ناذة قال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني ولم أباغ (متفق عليه وتحلة القسم) المذكور في الحديث (هو قوله تعالى وان منكم الا واردها) قال في فتح الباري قال الكرمانى اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين والجمهور على الاول وقيل لم يكن به قسم تجزى دأنا معناه ان تقابل الامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا القول يقال ما ينال فلان الا تحلة الاية وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار أصلاً ولا تحلة انقسم وجوز القراءوا الاخفش مجيء الاء في الواو والاول هو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولا يمكنه يدخل مجتازاً أو يكون ذلك الجواز بقدر ما يحلل الرجل به يمينه وبديل لذلك ما وقع عند عبدالرزاق عن مسمر عن الزهري في آخر الحديث الا تحلة القسم يعني الورد وفي سنن سعد بن منصور عن سفيان بن عيينه ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها

وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا أَوْ الْوُرُودُ هُوَ الْعَبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ  
مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا

وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ومن طريق زمعه بنت صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله تعالى وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وجاء عند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعين الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية فقول هو مقدر أي والله ان منكم الا واردها وقيل معطوفة على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا أي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لحيه الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف في المراد بالورود في الآية فقال المصنف (والورود هو العبور على الصراط وهو) أي الصراط (جسر) بكسر الجيم وسكون المهملة أي عمر (منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها) وهذا القول رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق أبي الاخوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق عن كعب الاحبار وزاد يستون كلهم على منتها ثم ينادي بنادي امسك اصحابك ودعى اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وقيل الورود هو الدخول بها روي النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الودود الدخول لا يبقى يروا فاجر الادخلها فتكون على المؤمنين ردا وسلاما وروي الترمذي وابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود موقوفا قال يردونها أو ياجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل رفعه قال صدق وعمداً أعه ثم رواه الترمذي عن اسرائيل

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بمحدثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تملأنا مما علمك الله قال اجتمعن من يوم كذا وكذا

مرفوعاً قال في فتح الباري وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليه فوق الصراط بمعنى من دخلها لكن تختلف احوال المارين باختلاف أعمالهم فاعلى درجة من يمر كبح البرق ويؤيد الاول ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد من شهد الحديبية النار أليس الله تعالى يقول وان منكم إلا واردها فقال صلى الله عليه وسلم لها أليس الله يقول ثم تتجى الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مخصص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معناه ما يصيب المؤمن من الحمي في الدنيا على أن هذا الأخير ليس يبيد ولا ينافيه بقية الأحاديث اهـ (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال جاءت امرأة) أشار الحافظ في الفتح الى انها من نساء الانصار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بمحدثك) اى منفردين به عن النساء (فاجعل لنا من نفسك يوماً) فيه تجريد أوفى الكلام مضاف اى من أوقات نفسك أي الأوقات التي تجملها لنفسك منفرداً فيها عنهم فانه صلى الله عليه وسلم يجزيه أوقاته ثلاثاً كما في شمائل الترمذى (نأتيك فيه تملأنا مما علمك الله) الجملتان مستأنقتان بسبب طلبهن اليوم والمراد منه مطلق الوقت وفصلها إيماء الى استقلال كل منهما بالكفاية فيما طلبوا (قال اجتمعن من يوم كذا وكذا) عينه لمن ليستمددن له وليكن أشوق

٨ -- دليل سادس

فاجتمعن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فلهن مما علمه الله ثم قال  
 ما منكن من امرأة تُقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من  
 النار فقالت امرأة

فتكون الموعظة أوقع لان ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب ( فاجتمعن  
 فاتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فلهن مما علمه الله ) أي من الاحكام المحتاجات  
 اليها ( ثم قال ) زيادة على مطلوبهن مباشرة ( ما منكن من امرأة ) من الثانية مزبدة  
 ومن في منكن لبيان ابرام المزاة حال منها أي ما امرأة منكن والمراد معشر  
 النساء المسلمات ( تقدم ثلاثة من الولد ) بفحنتين يشمل الذكر والانثى والمفرد  
 والجمع ( إلا كانوا ) لبعض رواه البخاري كمن بضم الكاف وتشديد النون وكان  
 اتأنيبت باعتبار النفس أو الذمة ( لها حجابا من النار ) الظرف الاول لغو متعلق  
 بكان على الاصح من تعلق الظرف بها وبجوز اعرابه حالا من حجابا، كان وصفا  
 له فتقدم فاعرب حالا والظرف الثاني في محل الصفة قال القرطبي وخصت الثلاثة  
 لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فأما اذا زاد عليها فقيد بخف  
 أمر المصيبة لكونها تصير كالدابة اه وتعقبه الحافظ بن حجر فيما أوممه كلامه  
 من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من فقد له أربعة أو خمسة بانه جود  
 شديد فان من مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له أجرهم وموت الرابع  
 ان لم يزد في الاجر لا يرنمه والحق ان تناول الخبر المافوق الثلاثة بالاولى والاحرى  
 ويؤيده أنهم لم يسألوا عن الاربعة فافوق لان ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة  
 ( فقالت امرأة ) هي أم سليم ام أنس بن مالك كما رواه الطبراني عنها أنها سألته عن  
 الاتين ودرقع لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك رواه الطبراني أيضا وجاءه من  
 حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سأله عنه ومن حديث ابن عباس ان عائشة  
 ايضا منهن وحكي ابن بشكوال أن ام هانيء ايضا سألت عنه قال في فتح الباري

## واثنین فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنین ، متفق عليه

فيحتمل أن كلا منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنین بعد ذكر الثلاثة اجاب بان الاثنین كذلك والظاهر أنه كان بوحى أوحى اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان المفهوم يخرج الاثنین اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم بمفهوم المدد وهو المتبر نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله انه من سأل عن ذلك وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبرازر وهذا لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (واثنین) هنا اللفظ رواية مسلم والتقدير وما حكم اثنین وعند البخاري واثنان بالالف اي واذا مات اثنان ما الحكم وهذا منها بناء على عدم اعتبار مفهوم المدد اذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزته فسألت قاله عياض وتمتبه الحافظ في الفتح بان الظاهر انها اعتبرت مفهوم المدد اذ لو لم تعتبره لما سألت والتحقيق ان دلالة مفهوم المدد ليست نصية بل محتملة فلذا سألت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنین) هو بالياء أيضا وهو لفظ مسلم أي وحكم اثنین كذلك وعند البخاري بالالف وتقديره واذا مات اثنان فالحكم كذلك وهذا ظاهر التسوية في حكم الثلاثة والاثنین وقد تقدم عن ابن بطال انه أوحى اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لان موت الاثنین غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عنه لم يكن له بد من الجواب قاله الحافظ (متفق عليه)

\* باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم واطهار  
الافتقار الى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك \*  
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لاصحابه يهمني لما وصلوا الى الحجر ديار نمود لا تدخلوا علي هؤلاء  
المذنبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا  
عليهم لا يصيبكم ما أصابهم \*

\* (باب) نذب (البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم)\*  
أى محل نزول العذاب عليهم أي طلب الخوف قلبا وظهور آثاره على ظاهر البدن  
بالبكاء والحضوع ونحوه كما قاله المصنف. (واظهار الافتقار) أى المبالغة فى الفقر  
الى الله تعالى (والتحذير من الغفلة عن ذلك) أى التحذير من الغفلة عما ذكر \*  
(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما وصلوا الحجر)  
بكسر المهملة وسكون الجيم وعطف عليها عطف بيان قوله (ديار نمود) قوم صالح  
وهى فيما بين المدينة والشام وكان ذلك لما توجهوا معه صلى الله عليه وسلم الى  
غزوة تبوك فى السنة العاشرة من الهجرة (لا تدخلوا على هؤلاء المذنبين) بفتح  
العين والذال المعجمة أى على منازلهم أو عليهم فى قبورهم (الا ان تكونوا باكين)  
استثناء من أعم الاحوال أى لا تدخلوها على أى حال الاحال بكائكم وليس  
المراد الانتصار عليه حال الدخول بل استمرار ذلك مطلوب عند كل جزء  
من أجزاء الدخول والمرور بهم وجاء انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه  
البنة (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم) لانها مواقع سحق ومنازل  
بلاء (لا يصيبكم) بالرفع على ان لانا فيه أى لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أى مثل  
ما أصابهم من العذاب ويجوز الجزم على انها ناهية وهو نهى بمعنى الخبر وللبخارى

متفق عليه . وفي رواية قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم  
 ما أصابهم

في أبواب الأنبياء أن يصيبكم قلت وهو كذلك في تفسير سورة الحجر منه أي  
 خشية أن يصيبكم كذا قدر البصريون مثله وقدره الكوفيون لثلاث بصيبيكم حذف  
 الجار ووجه هذه الخشية أن البكاء في الأول أرجح لما يأتي بيئته التفكر والاعتبار  
 فكانه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك  
 بالكفر مع تمكنه لهم في الأرض وامرأهم مدة طويقة ثم ايقاع عقوبته بهم وشدة  
 عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلي مثل ذلك  
 فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بحالهم فقد شابههم في الإهمال  
 ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يحجره ذلك إلى العمل بمنزلة  
 علمهم فيصيبه ما أصابهم ولهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالم  
 من ليس بظالم لانه بهذا التقدير لا يأمن أن يصير ظلما فيعذب بظلمه اه ملخصا  
 من نتج الباري (متفق عليه وفي رواية) للبخاري في أبواب الأنبياء ورواه  
 الذمائي أيضا في التفسير من سننه (قال) أي أن عمر (لما مر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالحجر) في غزوة تبوك (قال) أي لاصحابه (لا تدخلوا مساكن  
 الذين ظلموا أنفسهم) أي بالكفر بالله وتكذيب رسل الله بتكذيب صالح  
 عليه السلام إذ من كذب رسولا بمنزلة من كذبهم لا تنفق دعوتهم وأحاديثهم  
 ولا يضر اختلاف فروع شرائعهم فيما ذكر (أن يصيبكم ما أصابهم) أي خشية أن  
 يصيبكم أي خشية إصابة ما أصابهم وهذا تقدير البصريين وخرج الكوفيون  
 مثله كما مر آنفا على أن حرف النفي محذوف بين أن ومنصوبها وتعقب بان لا  
 لا تضر إذ لا يجوز حذف النفي ولكن يزداد للتأكيد وحذف المضاف كثير

إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي ، متفق عليه

— كتاب آداب السفر —

﴿ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار ﴾

وبهذا رجح طريق البصريين ( إلا أن تكونوا باكين ) استثناء من أعم الاحوال كما تقدم أى لا تدخلوها الا حال الاعتبار الباعث على البكاء ( ثم قنع رأسه ) أى ألقى عليه القناع ( وأسرع السير ) واستمر كذلك ( حتى أجاز (١) ) أى الى ان قطع وخلف ( الوادي ) نفيه النهي عن دخول مواضع العذاب لا على وجه الاعتبار ، وطلب الاسراع لداخلها وفي المصباح الوادي كل منفرج بين اكام أو جبال يكون منفذا للسبل جمعه أودية

— كتاب آداب السفر —

بفتح أوليه هو قطع المسافة اسم مصدر سافر يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد مسافة فوق مسافة المدوى لأن أهل العرف لا يسمون مسافة المدوى سفرا قاله في المصباح وسمى سفرا لانه يسفر عن أخلاق الرجال وفي المصباح أيضا قال بعض المصنفين أصل السفر يوم كأنه أخذ من قوله تعالى ربنا باعد بين اسفارنا فان في التفسير كان أقل سفرهم يوما يقولون في موضع ويبيتون في آخر ولا يتزودون لهذا وجمع السفر اسفار

• ( باب استحباب الخروج يوم الخميس ) •

سمي به لانه خامس الاسبوع على الصخيخ ( واستحبابه أول النهار ) منه

(١) في الصحاح جزت الموضع أجوزه جواز سلكته ومرت فيه - وأجزته

مخلفته وقطعته

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُجَبِّبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لَابِي دَاوُدَ « قَدَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَسَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ان خرج فيه والا فمن أى يوم خرج فيه\* (عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصرف وعدمه (يوم الخميس وكان يجب أن يخرج يوم الخميس) لم له حالبة ولذا كان الا فضل الخروج يومه فالاثنتين فالسبت (متفق عليه وفي رواية في الصحيحين (١) فلما) ما فيه كافة لقلع عن طلب الفاعل مهيئة لدخولها على الجمل الفعلية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس) ساقه المصنف بعد ما قبله لينبئه علي ان ندب الخروج يوم الخميس مأخوذ من محبته صلى الله عليه وسلم لذلك وفعله\* (وعن صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن وداعة) بفتح الواو وبالذال والعين المهملتين (الغامدي) بالنون المعجمة وكسر الميم قال الاصبهاني في لب الباب نسبة الى غاد بطن من الازد واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر ابن الازد قيل له غامد لانه كان بين قوم شر فاصلح بينهم وتمعد ما كان من ذلك قال الحافظ وصخر هذا حجازى سكن الطائف متقن قال ابو الفتح الازدى وابن السكن ما روى عنه الا عمار بن حديد خرج عنه الاربعة اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلخيص لابن الجوزى حديثان وقال البرقي له حديث واحد ولم أقف على من ذكر عام وفاته (رضي الله عنه

دَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي  
بِكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بِمَشْهُمٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ  
صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَتْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ ،  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

بَابِ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الرَّفَقَةِ وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ \*

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ( بَارِكْ ) الْمَفَاعِلَةُ لِلْمَبَالِغَةِ  
أَيُّ أَنْزَلَ الْبُرْكَاتِ الْعَظِيمَةَ الْكَثِيرَةَ ( لَأُمَّتِي فِي بِكُورِهَا ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَالْكَافِ فِي  
الْمَصْبَاحِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ بِكُورًا وَغَدَا غَدَاً هَذَا مِنْ  
أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي الْقَامُوسِ بَكَرَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَفِيهِ بَكُورًا وَابْتَكُرُوا بِكَرٍ وَبَاكَرَهُ أَنَاهُ  
بَكْرَةٌ وَفِيهِ الْبَكْرَةُ بِالضَّمِّ الْغَدْوَةُ وَأَدْرَجَ الرَّادِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُ ( وَكَانَ  
إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بِمَشْهُمٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ )  
أَيُّ يَرْسَلُ ( تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ) طَلَبًا لِلْبُرْكَاتِ الْمَوْعُودَةِ بِهَا فِيهِ ( فَأَتْرَى ) بِالْمَثَلَةِ أَيُّ  
صَارَ ذَا ثَرْوَةٍ أَيُّ غَنَى ( وَكَثُرَ ) بَضْمُ الْمَثَلَةِ ( مَالُهُ ) أَيُّ صَارَ كَثِيرًا ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ )  
فِي الْجِهَادِ ( وَالتِّرْمِذِيُّ ) فِي الْيُوسُوعِ ( وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ) وَلَمْ يَبْرَفِ الصَّخْرَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ  
وَتَعَقَّبَ بَانَ الطَّبْرَانِيُّ أَخْرَجَ لَهُ آخِرَ مَتْنِهِ لَا نَسَبُوا الْأَمْوَاتِ وَرَوَى حَدِيثَ الْبَابِ  
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي السِّيَرِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي التِّجَارَاتِ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْأَطْرَافِ

\* ( بَابِ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الرَّفَقَةِ ) \*

أَيُّ طَلَبِ الْمَسَافِرِ رَفَقَةً وَهُوَ مِثْلُ الرِّاءِ سَمَوْا بِذَلِكَ لِلرَّاتِفَاتِقِ بِهِمْ ( وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
وَاحِدًا ) وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا حَازِمًا عَارِفًا بِأَبْوَابِ السَّفَرِ وَقَوْلُهُ ( يُطِيعُونَهُ )

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليل  
وحده » رواه البخاري .

جملة مستأنفة لبيان حكمة التأمر وعمرة ويجوز جعلها صفة لواحد أى ينبغى أن  
يكون المؤمر مطاعاً لهيبته وجلاله\* (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء  
المهمله أى الانفراد فى السفر ( ما أعلم ) أى الذى أوشياً أعلمه أو علمي ولا يخفى  
ما فى هذه العبارة من الإيحاء الى كثرة حذر الانفراد وان ذلك لكثرتة فوق  
أن يبين بالعبارة وأن مدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط أى لو ثبت علم  
الناس ما أعلم من ضرر الوحدة الدنيوى والدينى كحرمانه من الصلاة بالجماعة  
وعدم من يعينه فى حوائجه ولانه ربما مرض فى الطريق فلا يجد من يتولى  
تمريضه أو يموت فلا يجد من يتولى أمره وحمل تركته لاهله وهذا وان كان يحصل  
أمره بالثانى لكن كماله انما يكون بالثلاثة فلذا قال فى الحديث بعده والثلاثة  
ركب ( ماسار راكب ) التعبير به باعتبار انه شان المسافر والا فالتشى فى السفر  
مثله (ليل) أى فيه والتمهيد بزيادة الضرر الناشئ عن الانفراد وظلام الليل  
(وحده) أى منفرداً وجرى بعضهم على ان اضافة وحده للضمير لم تكسبه  
ان تعريف لكون الحبل للحال وهو لا يكون الا نكرة فمنع ذلك كسب الاضافة  
لتعريف وعليه فهو معرفة صورية فلا يحتاج للتأويل وما ذكرته اولاً هو ما عليه  
الجمهور لانه معرفة حقيقة بالاضافة وانه أول لكون الحال لا يكون الا نكرة  
ثم أخذ بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال الكراهة فى الانفراد ليلاً نهاراً (رواه  
البخارى) قال ابن مثال فى شرح المشارق العلم فى الحديث بمعنى المعرفة ورواه  
احمد والترمذى وابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم النخ\*

وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسنادٍ صحيحةٍ وقال الترمذي حديثٌ حسنٌ . وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما

(وعن عمرو بن شبيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه عن جده) أي جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم (رضي الله عنه) وقد أخذ شبيب عن جده ابن عمرو كما قدمناه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ) والتخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكر فيما قبله وكذا الذكورة فالمرأة والماشي كذلك قال العراقي ان المعنى مع الرَّاكِبِ شَيْطَانٌ أُوَانِ المعنى تشبيهه بالشيطان لان عاداته الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش وقال الخطابي معناه ان الفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه اليه فليل لذلك إن قاعه شيطان وكذا الاثنان ليس معهما ثالث (والثلاثة ركب) أي اذا وجد ذلك تماضوا وتعاونوا على نوائب السفر ودفع ما فيه من الضرر وأصل الركب هم اصحاب الابل واصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه أبو داود) في الجهاد من سننه (والترمذي) في الجهاد أيضا من جامعه (والنسائي) في السير ورواه الحاكم في المستدرک (باسانيد صحيحة) التعداد باعتبار أول السند فرواه أبو داود عن القنبي ورواه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن ورواه النسائي عن عتبة ثلاثتهم عن عمرو بإسناده المذكور (وقال للترمذي حديث حسن) وعن أبي سعيد (هو الحدري) (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكر

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَسِرَ الصَّحَابَةُ أَرْبَعَةً

مَعَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَرُورًا لِأَنَّهُ مِنَ الْإِنصَارِ وَأَقْدَمُ إِسْلَامًا ( قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ ) خَرَجَ الْإِثْنَانِ إِنْ عَتَبْنَا مَفْهُومَ الْعِدَدِ وَظَاهَرَ الْحَدِيثِ عِتْبَارَهُ هُنَا وَاسْتَوْجِبَهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَبْعَدُ قِيَاسُهُمَا عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَنَابِيهِ كَوْنُهُمَا شَيْطَانَيْنِ ( فِي سَفَرٍ ) وَلَوْ مَكْرَهًا كَمَا اقْتَضَاهُ الْإِطْلَاقُ ( فَلْيُؤْمَرُوا ) نَدْبًا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ مِنْ أَسْبَابِهِ وَمَا يَبْرُضُ فِيهِ ( أَحَدَهُمْ ) وَلَوْ فَاسِقًا لِأَنَّ هَذِهِ أَمَارَةٌ مَنُوطَةٌ بِرِضَا الْمَوْلَيْنِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَالْفَاسِقُ مَسْتَنَتِي مِنْ أَهْلِيَةِ الْوَالِيَةِ شَرْطًا وَالْمَسْتَنَتِي الشَّرْعِي غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِطْلَاقِ وَلَا يَنْقُضُ بَصِحَّةَ تَوَلِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ لَا يَنْقُضُ بِهِ وَالْأُولَى وَالْيَابَةِ الْأَفْضَلُ الْإِجُودُ رَأْيًا فَإِنْ تَعَارَضَا قَالَتَانِي أُولَى لِأَنَّ رِعَايَةَ الْمَصَالِحِ السَّفَرِيَّةِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ لِأَنَّ التَّأْمِيرَ أَمَّا طَلَبُهَا وَيَنْعَزَلُ هَذَا الْإِمْرُ بِالْعَزْلِ بِمَنْحَةِ أَوْ بِانْقِطَاعِ السَّفَرِ وَهُوَ وَصُولُ الْمَقْصُودِ أَوْ بِإِقَامَةِ مَنَعِ التَّرْخِصِ ( حَدِيثٌ حَسَنٌ ) هَذَا مِنْ تَحْسِينَاتِ الْمُؤَلِّفِ بَلْ صَحَّحَهُ الضِّيَاءُ وَأُورِدَهُ فِي الْخُنَّارَةِ لَهُ ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ) وَقَالَ فِي فَتْحِ الْكَبِيرِ إِنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ الْمَقْدَمُ \* ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَسِرَ الصَّحَابَةُ ) يَفْتَحُ الصَّادَ الْمَهْمَلَةَ جَمْعَ صَاحِبٍ قَالَ فِي الْمَضْبَاحِ صَحْبَتُهُ أَصْحَابُهُ قَانَا صَاحِبٌ وَاجْتَمَعَ صَحْبٌ وَأَصْحَابٌ وَصَحَابَةٌ قَالَ الْإِزْهَرِيُّ وَمَنْ قَالَ صَاحِبٌ وَصَحْبٌ مَثَلُ قَارِهِ وَفَرِهِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَجَالِسَتُهُ أَمْ أَى خَيْرِ الْأَصْحَابِ قَالَ ابْنُ رَسَالَانَ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ ( أَرْبَعَةً ) قَالَ الْفَرَزْدَانِيُّ يَنْزُجُ أَنْ قَائِدَةٌ لِمَخْبِيسِ الْأَرْبَعَةِ إِنْ الْمَسَافِرُ لَا يَجْلُو عَنْ رَجُلٍ يَحْتَاجُ

## وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يُذاب اثنا عشر ألفا من

الي حفظه وعن حاجة محتاج الى التردد فيها فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب لفقده انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب فما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما زاد عليها زيادة على الحاجة ومن يستغني عنه لا تصرف الهمه اليه فخير الرقاق الخاصة اربعة قلت ويصح أن تكون لاسهد اي خير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وبراد بهم الخلف الأربع والاول اقرب ثم رأيت العاقولي قال هو مطلق فان حملته على الصحابة فما أنت يبيد عن الصواب وهم الاربعة الخلفاء الراشدون وسرت بركتهم الى كل عدد اربعة فصار خير الاصحاب مطلقا اربعة والله أعلم (وخير السرايا) جمع سرية قال النووي هي القطعة من الجيش يخرج منه تغير وترجع اليه وقال ابراهيم الحربي هي الخيل تباع اربعمائة ونحوها فلذا جعلها خير السرايا يقال خير للسرايا (اربعمائة) سميت بذلك لانها تسرى في الليل ويهني ذهابها فعيلة بمعنى فاعله يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا و ضعف ابن الاثير ذلك وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر من الشيء السرى أي النفيس قال ابن رسلان والظاهر انه ليس المراد التحديد بالاربعمائة ألا ترى الى خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه الا مؤمن فعليه خير السرايا ما بين ثلثمائة الى اربعمائة ومن اربعمائة الى خمسمائة اه وفيه بعد لان المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية وأقل من هذا العدد لا يجري مجراه وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لامر خارجي لا يتافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر الجيم وضمها (أربعة آلاف) خصت الاربعة آلاف نظير الاربعة في الآحاد ولعله لما ذكر آنفا فيما قبله من الاجزاء به دون ما دونه (ولن يذاب اثنا عشر ألفا) من الجيش (من) تليل

قوله « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن  
 ﴿ باب آداب السير والنزول واللبيت والنوم في السفر واستحباب  
 السري والرفق بالدواب ومراعاة مصاحتها وأمر من قصر في حقها  
 بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك ﴾  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « إذا سافرتُم في الخصب

أي لاجل (قوله) أي قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزيين الشيطان  
 لهم أمراً نشأ عنه خذلهم أو نحو ذلك وقد زاد العسكري في روايته وخير الطلائع  
 أربعون (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) فيه أيضاً (وقال حديث حسن)  
 ورواه الحاكم في المستدرک

\* (باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت) \*

مصدر ميمي أي البيات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجميع بأن يقدر  
 متعلقه تاماً مجموعاً أي كائنات فيه (واستحباب السري) بضم نكسر فتشديد ياء (١)  
 أي السير ايلاً (والرفق بالدواب) بأن لا تحمل فوق الطاقة ولا تجرد في الاضراع فوق  
 القدرة (ومراعاة مصاحتها) أي ما يصلحها (وأمر من قصر في حقها بالقيام  
 بحقها) وجوباً إن قصر في واجب منه وندباً إن قصر في مندوب (وجواز الإرداف)  
 بل طلبه عند الحاجة إليه لوجه الله تعالى (على الدابة إذا كانت تطيق ذلك)  
 عبر فيه بأذا إيماء إلى أن شرط جوازه تحقق ذلك فإن تردد في اطاعتها حرم  
 إردافها\* (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 سافرتُم في الخصب) بكسر الخاء الموحدة وسكون الصاد المهملة هو خلاف الجذب  
 وهو أعم مصدر من أخصب المكان بالائف وفي لغة خصب المكان من باب تعب

(١) الذي في كتب اللغة السري بضم ففتح مقصوراً .

فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجُدُبِ  
فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا  
الطَّرِيقَ فَانْهَاطَرِقُوا الدَّوَابَّ وَمَا وَى الْهُوَامَ بِاللَّيْلِ، رواه مسلم . معني  
أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ أَي أَرْفَقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى  
فِي حَالِ سَيْرِهَا

إذا نبت فيه العشب والكلأ، (فأعطوا الإبل) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفا  
اسم جنس (حظها) وعند أبي داود حقا بالفاء بدن الظاء قال ابن رسلان  
ومعناها متقارب (من الأرض) قال البيضاوي يعني دعوها ساعة فساعة ترعى (وإذا  
سافرتُم في الجذب) قال في المصباح هو الحبل وزنا ومعنى وهو انقطاع المطر  
ويسكن الأرض يقال جذب البلد بضم الدال جدوبة (نأسرعوا عليها السير)  
وعطف على ذلك الباعث على الإسراع بقوله (وبادروا بها) بالوحدة (نقيها  
وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق) أي النزول بها بل اعدلوا وأعرضوا عنها وعلل  
ذلك بقوله (فانها طرق) بضمين ويسكن الثاني تخفيفا جمع طريق أي محل (بمر  
الدواب) لسهولتها فرعا تضر بالنازل بها (وما وى الهوام بالليل) أي محل إيوائها  
وذلك أنها تقصد ذلك بالالهام لكونه مما فيسقط به شيء من الأكل ونحوه  
وعادى إليه بالتماس ذلك (١) (رواه مسلم) ورواه أبو داود أيضا والترمذي (معني  
أعطوا الإبل حظها) بفتح المهملة واعجام الظاء المشددة وهو النصيب (من  
الأرض) متعلق بأعطوا ويجوز تعلقه بحظ واعرابه حالا من المفعول (أي ارفقوا  
بها في السير) بترك الإسراع لئلا يكون مانعا لها من الرعي بل ارفقوا (لترعى)  
في حال سيرها فتجتمع بين استيفاء ما عليها من السير وما لها من تناول ذلك

(١) هكذا يعض النسخ ولعلها تعدو إليه لاتباس ذلك ولم توجد هذه

المبارة في بعض النسخ . ع

وقوله نسيها هو بكسر النون واسكان القاف وبالياء المثناة من تحت  
وهو المخ . معناه اسرعوا بها حتى تصلوا المقصود قبل أن  
يذهب مخها من ضنك السير والتعريس . وعن أبي قتادة رضي  
الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فمرس  
ليل اضطلع على يمينه وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع  
رأسه على كفه »

(وقوله نسيها) هو بكسر النون (واسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ) هو  
بيان للمراد من الحديث أي أريد بالنقي المخ مجازا مرسلا من اطلاق امم المحل  
على الحال كاطلاق الفائط على الخارج في القاموس والمصباح النقي والنقي كل عظم  
ذي مخ لكن مقتضى قول النهاية النقي المخ يقال تقيت العظم وتقوته وتقيته اه  
انه لذلك المعنى وانه من المعاني التي ذكرها أصحاب كتب الفرائب دون ما في  
كتب الالف (معناه) أي معنى قوله وإذا سافرتم في الجذب الى قوله نسيها (اسرعوا  
بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك) أي جهد (السير والتعريس)  
قال الخليل بن احمد والاكترون هو النزول بالليل للنوم أو للاستراحة وقال  
ابو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار\* (وعن أبي قتادة) تقدم الخلاف  
في اسمه والراجح أن اسمه الحارث بن النعمان (رضي الله عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فمرس بليل) ذكره مع أن التعريس لا يكون  
الا ليلا يفيد بقاء جانب من الليل له وقع (اضطلع على يمينه) لان النفس تستوفي  
حقها من النوم لبقاء ما بقي من الليل والنوم على اليمين اشرف جهته ولئلا  
يستغرق في النوم لسكون القلب يكون حينئذ مماقما فلا يتم في النوم (وإذا عرس  
قبل الصبح) أي في أواخر الليل والباقي منه لا يقوم حظ البدن من المنام (نصب  
ذراعه) أي اليمين لانها الاشرف (ووضع رأسه على كفه) المنصوب ذراعها

رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَا نَصَبُ ذِرَاعِهِ لِثَلَاثَةِ يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ  
فَنَفُوتِ صَلَاةِ الصَّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِالذُّجَّةِ فَإِنَّ  
الْأَرْضَ تُطَوِّي بِاللَّيْلِ»

(رواه مسلم) في الصلاة ورواه الترمذى في شمائله (قال العلماء إنما نصب ذراعاً  
لثلاث يستغرق في النوم) لو نام مضطجعا (فتفوت صلاة الصبح) بان يستمر نائماً  
الى طلوع الشمس كما في قصة نومه صلى الله عليه وسلم بالوادي (عن وقتها (١)  
أو عن أول وقتها) بان يستيقظ قبل طلوعها بعد الاسفار مثلاً والنوم قبل دخول وقت  
الصلاة جائز وان علم تفويتها به وبمد دخوله لا يجوز الا ان غلبه بحيث اذهب  
احساسه أو كان يعلم قيامه قبل خروج الوقت بوجود من يوقظه أو يعلم ذلك  
من عادته \* (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليكم بالذجة) بضم فسكون وبفتحين وهو سير الليل سحراً كان أو غيره بدليل  
قوله (فإن الأرض تطوي) بضم الفوقية مبنى للمفعول (بالليل) أى فيه أو بسببه  
والطوي قيل على حقيقته وأنها ينزوى فيه بعضها الى بعض ويدخل فيه وقد ورد عليكم  
بالذجة فإن لله ملائكة يطؤون الأرض المسافر كما تطوى القراطيس رواه الطبرانى  
 وغيره وقيل إنه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا يقطع منها في النهار  
لنشاطها يبرود الليل خصوصاً آخره الذي ما فعل فيه شيء من العبادات والمباحات  
الا كان فيه البركة للكثرة لانه وقت التجلي وقال تعالى فأسر بأهلك بقطع من  
الليل أي سر في سواد الليل أي اذا بقي منه قطعة وقال ابن رواحة \* عند الصباح  
محمد الترم السرى . وتجلي عنهم غيابات الكري \* ثم قد ورد النهي عن السير  
أول الليل قال صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس

(١) في نسخة عن وقت ولعله تحريف. ع

رواه أبو داود بإسناد حسنٍ الدلجةُ السَّيرُ في السَّيل . وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : كان الناسُ إذا نزلوا منزلاً تفرَّقوا في الشَّمَابِ والأوديةِ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إن تفرَّقكم في هذه الشَّمَابِ

حتى تذهب غمةُ العشاءِ وهو في الصحيحين وقد ذكره البيهقي السير أول الليل لذلك وتعبه المصنف في المجموع بأنه لا يتنقى إطلاق الكراهة قال والخيار أنه لا يكره قال الشيخ عبد الرؤوف المسكي الواعظ كراهة إرسال المواشي حينئذ محمولة على إرسالها من غير حائظ لها (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي (الدلجة) بالوجهين السابقين في ضبطه (السير في الليل) أي جزء منه أو لا كان أو آخراً وقال ابن رسلان الدلجة بالضم فالسكون سير آخر الليل فيه البركة (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة وسكون المهلة بينهما (الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بعدها نون قال في التقريب مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر بمجمة مكسورة بعدها راه أو لاش بغير راه أو لاسومة أو ناسب أو ياسر أو عروق أو سواء أو زيدا أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضاً مات (رضي الله عنه) سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرج له السنة ٥٠ وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً أخرج له في الصحيحين أربعة اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد مسلم بواحد (قال كان الناس إذا نزلوا) بالبناء للفاعل (منزلاً) أي في مكان من منازل سفرهم (تفرَّقوا في الشَّعَابِ) بكسر الشين المعجمة جمع شَبٌّ بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في انصباح (والأودية) جمع واد وتقدم أنه كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرَّقكم في هذه الشَّعَابِ) ظرف لغو متعلق بالمصدر

٩ -- دليل سادس

والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً  
إلا انضم بعضهم إلى بعض، رواه أبو داود بإسناد حسن. وعن سهل  
ابن عمرو وقيس سهل بن الربيع ابن عمرو الأنصاري المعروف بابن  
الحنظلية وهو من أهل بيعة الرضوان

قبله أو مستقر في محل الجمال أو الصفا أي تفرقكم حال كونه كائناً والكائن لان الإضافة  
فيه لتعريف الحنظلي (والأودية إنما ذلكم) توكيد لما قبله لطول الفصل بالظرف  
بعد اسمها فهو نظير قوله تعالى أي بعدكم انكم اذا تمم وكنتم ترابا وعظاما أنتم  
مخرجون والمعار إليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع الخطابين وهي في اللغة  
الفصيحة تختلف باخة لاف حاله افراداً وتذكيراً وضدبها والخبر قوله (من  
الشيطان) أي ناشئ من وسواسه واغوائه وذلك ان المراد من الرفقة دفع ما يمرض  
في السفر من عدم ركوبه والاطاعة على نواصب السفر والتفرق مانع منه (فلم  
ينزلوا بعد ذلك منزلاً) أي في منزل (إلا انضم بعضهم إلى بعض) امثالاً  
لإشارة المصطفى ونحرجا من العمل الداعي إلى الشيطان كما نطق به الخبر وتلبسا  
بالمراد الداعي إليه الرحمن كما دل عليه مفهوم الخبر (رواه أبو داود بإسناد حسن  
\* وعن سهل) بفتح فسكون (ابن عمرو وقيس سهل بن الربيع) بفتح الراء وكسر  
الموحدة (ابن عمرو) بن عدي بن زيد (الأنصاري) الأرمي من بني حارثة  
(المعروف بابن الحنظلية) بفتح المهلة والظاء المشالة فسكون النون بينها. اسم  
أمه أو من أمهاته وعلى وصفه بهذا اللفظ اقتصر في أسد الغابة في باب ما يعرف بابن  
فلانة فقال ابن الحنظلية ولم يسبق الخلاف المذكور في اسم أبيه (وهو من أهل  
بيعة الرضوان) التي كانت بالحديبية تحت الشجرة قال في أسد الغابة في الاسماء  
وكان معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر كان لا يزال يصلي مهماهو بالمسجد  
فاذا انصرف لا يزال ذاكرة من تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله وسكن دمشق ومات

رضي الله عنه قال «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بييمير قد لحق ظهره  
بيطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»

بها أول خلافة معاوية ولا عقب له (رضي الله عنه) وفي الإصابة للحافظ ابن حجر  
اسم أبيه الزيم وقيل صيد وقيل عقيب بن عمرو وقيل عمرو بن عدى وهو الأشهر  
وعدى هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي قال ابن أبي خيثمة  
والحنظلية أمه وقيل جدته وقيل أم جده قال ابن سعد الحنظلية أم عمرو بن عدى واسمها  
أم إياس بن دارم التسمية فمن كان من ولد عمرو قيل له ابن الحنظلية قال البخاري له صحبة  
وكان عقيماً وقال غيره شهد المشاهد كلها إلا بدرهاه وقال المزني في الأطراف  
قيل له ابن الحنظلية لأن أم أبيه من بني حنظلة من تميم وذكر له في الأطراف  
خمسة أحاديث ولا شيء له في الصحيحين وذكره ابن الجوزي في مختصر التلخيص  
فبمن روي له في مسند تقي بن مخلد تسعة أحاديث بتقديم الفوقية والله أعلم  
(قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بييمير) قال في المصباح هو مثل الإنسان يقع  
على الذكر والأشيء، والجل بمنزلة الرجل يخصص بالذكور والناقبة بمنزلة المرأة يخصص  
بالأشيء (قد لحق) وفي لفظ السنن بالاصاد بدل الحاء (ظهره بيطنه) أي من الجوع  
والجهد (فقال اتقوا الله) وتقواه واجبة مطلقاً وإنما أكد الوجوب بأسباب  
بالنسبة لحال المخاطبين ووقائع الأحوال منها قوله هنا (في هذه البهائم) المتن  
عليكم شرعاً بركوبها ونحوه (المعجزة) صفة نص عليها للاستعطاف عليها ومزيد  
الشفقة بها والمعجزة بصيغة المفعول والمجاء بمعنى وسميت به البريمة لأنها لا تتكلم  
ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه أعجم ومعجم وسمعتهم قال الدميري وسميت  
البهيمة بهيمة لأنها لا تتكلم (فاركبوها) أمر إباحي (صالحة) أي للركوب  
أي حيث كانت تطيقه وهو حال من المفعول (وكلوها) أمر كالذي قبله (صالحة) للاكل  
بأن ذكرت ذكاة شرعية وقد يقال في وصفها بالصلاح إيماء إلى الأمر بأسباب

رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن أبي جعفر بن عبد الله بن جعفر رضي الله  
عنهما قال «أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه وأسر الي»  
حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب

صلاحيتها وخرج بصاحبة مالا تصاح للاكل كالمهدي الواجب بنذر أو غيره فلا  
يصلح للمهدي الاكل منها والاقطار على الركوب والاكل لانها أظهر منافعها  
أو للتنصيص على ان الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه في غيرها (رواه أبو داود  
بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما\* (وعن أبي  
جعفر عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب القرشي الهاشمي (رضي الله عنهما) امه  
اسماء بنت عميس الخثعمية وقدم مع أبيه المدينة من الحديبية وهو أخو محمد بن  
أبي بكر الصديق ومجيب بن علي بن أبي طالب لهما وروى له عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثاً اتفاقاً على حديثين منها توفي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وله عشر سنين قال الحافظ في التريب مات سنة ثمانين  
وهو ابن ثمانين سنة (قال أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حملني  
خلفه علي ظهر الدابة (ذات يوم) قال الحافظ في مقدمته فتح الباري تكرار  
قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم وكله كناية عن نفس الشيء  
وحقيقته وتطلق على الخلق والصفة وأصلها اسم إشارة للمؤنث وقد تجمل  
ذات اسماً مستقلاً فيقال ذات الشيء وقوله (خلفه) تأكيد لمفهوم قوله أردفتي أو  
جرد الازداف عن كونه خلف الزاكب وأريد به مطلق الجمل معه على الدابة  
وهو بالنصب ظرف مكان (وأسر) أي أخفي (إلى حديثنا لا أحدث به أحداً من  
الناس) جملة التفي محتمة لكونها صفة حديث أي حديثنا شأنه الا أبدية لاحد  
ولكونها مستأنفة وآتي بها لثلاثا يطلب منه بيانه (وكان أحب) بالنصب خبر كان  
مقدم ويجوز الرفع اسمها والاول أولى لكونه وصفاً وهو بالاخبار اليق ويؤيده

ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل يعني  
حائش نخل ، رواه مسلم وزاد فيه البرقاني باسناد مثل هذا بعد قوله  
حائش نخل « فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى  
الجمل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر وذرفت عيناه

اتفاق الاصول على رفع هدف ( ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى من  
الاعين عند قضاء حاجة الانسان كما في نسخة لحاجه (هدف) يفتح أوليه قال في  
المصباح هو كل شئ عظيم مرتفع قاله ابن فارس مثل الحيل وكتيب الرمل والبناء  
والجمع اهداف كسبب وأسباب (أو حائش) بالمهمله وبهـد الالف همزة فشين  
معجمة (نخل) وقال عبدالله بن اسماء الضبعي أحد شيوخي مسلم فيه كما صرح به مسلم  
بقوله قال ابن اسماء (يعني) أي ابن جعفر بقوله حائش نخل بالشين المعجمة  
(حائش نخل) بالطاء المهمله والحظ هو البستان وجمعه حوائط وسمى حائطا لانه  
يحوط مانيه من الاشجار وغيرها (رواه مسلم) في الظهارة هكذا مختصرا ورواه  
أيضا في الفضائل وليس فيه قوله وكان احب الخ (وزاد فيه) الامام الحافظ.  
أبو بكر احمد بن احمد بن غالب (البرقاني) يفتح الموحدة والقاف وسكون الراء  
يذهبها الخوارزمي نسبة الى قرية من قري كانت بنواحي خوارزم خربت قاله  
الاصبهاني في لب الباب قال الفقيه المحدث الاديب الصالح (باسناد مثل هذا بهد  
قوله حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا) فجائيه (فيه جمل)  
أي عند الباب كما في رواية (لهما رأي) أي ابصر (الجمل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر)  
أي صوت والجر جرة يميمين وراه ين صوت يردده البعير في حلقه وعند أبي داود  
حن بالمهمله والنون المشددة (وذرفت) وبالمعجمة فتح الراء (عيناه) أي  
صال منهما الدمع حين وآه وفي رواية حتى ابتل ما حوله من الدموع وهذا من

فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم مرارته أي سنأمة وذفراه فسكن  
 فقال من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل، فجاءني من الانصار فقال  
 هذا لي يا رسول الله قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة

معجزاته الدالة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم (أتاه النبي صلى الله عليه وسلم)  
 تواضعا منه (فمسح مرارته) بفتح أوليه المهملين وبعد الالف فوقية فسره بقوله  
 (أي سنأمة وذفراه) وفي النهاية امرأة كل شيء ظهره وأعلاه ومنه الحديث فمسح امرأة  
 البعير وذفراه ثم هذا التفسير يحتمل أن يكون من بعض الرواة أدرجه وان  
 يكون من المصنف رحمه الله تعالى وعند أبي داود فسح ذفريه بالياء بدل الالف  
 قال ابن رسلان قلبت الالف فيه ياء وهي ألف التأنيث قلت الظاهر انها حينئذ  
 ألف للتثنية وإلا فالألف التأنيث لا تغلب ياء في مثله والله أعلم ويأتي ضبطه ومعناه  
 ونقله به ذلك من كمال شفقتة ومزيد رحمته (فسكن) أي ما به من ذلك الصوت  
 (فقال من رب هذا الجمل) أي صاحبه وفيه دليل لاطلاق الرب مضافا عن غير  
 الله تعالى اما المعروف باللام فلا يطلق على غير الله تعالى (لمن هذا الجمل) لعله  
 ككرر السؤال عن مالك لشدة اعتناؤه بمعرفته وكثرة شفقتة على الجمل (فجاء  
 فني من الانصار) لم أقف على من ساء وفي رواية لاحمد فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم انظر لمن هذا الجمل قال فخرجت أتتمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار  
 فدعوته له فقال ما شأن جملك هذا فقال ما شأنه لا أدري والله ما شأنه عملنا عليه  
 ولضحننا عليه حتى عجز عن السقاية فاتمرونا بالبرحة ان نتحرره ونقسم لحمه قال فلانفعل  
 قال ابن رسلان في هذه الرواية منع نحر الجمل اذا أزمع وعجز عن العمل الا ان أريد  
 أكل لحمه وقد صرح به أصحابنا اه ولم أر من نقله عن أصحابنا والله أعلم  
 (فقال هذا لي يا رسول الله قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة) أي اتهمل أمرها  
 فلا تتقى الله في أمرها قال الازهرى البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل

التي ملكك الله اياها فانه يشكو إليّ اُنك تُجيئمه وتدثبه، ورواه أبو داود  
 كرواية البرقاني (قوله ذفراه) هو بكسر الذال المعجمة واسكان الفاء وهو  
 لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفري الموضع الذي يعرق من الابل  
 خلف الاذن وقوله تدثبه أي تعقبه. وعن أنس رضي الله عنه قال « كنا  
 إذا نزلنا منزلا لا نُسبِح حتى نُحِلَّ الرحال »

والتمييز والمعني ألا تتقي الله فيما لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش  
 ومشقة فهو أبلغ في الامر بالتقوي فيها من نحو اتق الله ( التي ملكك الله ) اظهر  
 في مقام الاضمار لزيادة الحض والحث على التقوي فيها ( اياها ) أي أنعم بها عليك  
 فلا تقابل نعمته بمصيته بل بالشكر والاحسان ليدوم لك الامتنان ثم ذكر الداعي  
 الي تحريضه على اصلاح شأنها بقوله (فانه) التذكير باعتبار أنه جعل أي فان الجمل  
 وفيه تفنن في التعبير ( يشكو الي ) لا مانع من اجرائه على حقيقته وعرف النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذلك بأطلاع الله تعالى له عليه فهو من جملة معجزاته أو فهم  
 ذلك من أحواله ( أنك تجيئمه ) بضم أوله ( وتدثبه ) بضم التاء الفوقية أيضا  
 مضارع من الافعال من الدأب بمهله ثم همزة ثم موحدة أي تكده وتعبه في  
 العمل وفي رواية لاحد شاكيا كثرة العمل وقلة العلف ( ورواه ابو داود ) في  
 الجهاد ( كرواية البرقاني ) بتفاوت يسير منه على بعضه ( قوله ذفراه هو بكسر  
 الذال المعجمة واسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفري الموضع  
 الذي يعرق من الابل خلف الاذن وقوله تدثبه ) بالضبط المذكور فيه ( أي تجيئمه )  
 بضم الفوقية افعال من التعب \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال كنا ) أي معشر  
 الصحابة ( إذا نزلنا منزلا ) أي في منزل من منازل السفر ( لا نُسبِح حتى نُحِلَّ )  
 بضم المهملة ( الرحال ) أي نضما عن ظهور الجمال والرحال بكسر الراء وبالمهملة

رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط مسلم وقوله لا تسبغ  
 أى لا تدهني النافلة ومعناه إما مع حرصنا على الصلاة لا  
 نُقدمها على حط الرحال لإراحة الدواب

جمع رحل بفتح فسكون هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب للبعير  
 وحلس ورسن ويجمع في الفقه على أرحل كبحر وأبحر كذا في المصباح (رواه  
 أبو داود بأسناد على شرط مسلم) فرواه في الجهاد عن محمد بن أنس عن محمد  
 ابن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس (وقوله لا تسبغ أى لا تصلى  
 النافلة) وأطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية السكل باسم الجزء ففيه  
 مجاز مرسل تبعي (ومعناه أنا مع حرصنا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء (على  
 الصلاة) واهتمامنا بها (لا تقدمها على حط الرحال لإراحة الدواب) وإن كان فيه  
 مبادرة للطاعة ومساورة بالعبادة لكن يقدم عليها إراحتها شفقة ورحمة. وفي  
 حواشي سنن أبي داود المنذرى وقد قال أن لفظ «لا» سهو وإن الصواب «كنا إذا  
 نزلنا منزلاً تسبغ حتى نحل الرحال» رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السبكي  
 بلفظ كنا إذا نزلنا سبغنا حتى نحل الرحال فقل معناه اشتغل بالصلاة نحية  
 المنزل والتنفل ونحوه حتى يظأ أصحاب الرحال رحالهم ثم يجتمعوا ويشتغل بعضهم  
 ما يشتغل به للسافر إذا حل من تهيئة الطعام لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة  
 لا تسبغ زيادة لا النافية وهو أقرب إلى المعنى فإن تأخر سبحانه النافلة له فوائد  
 منها إراحة البهائم التي لم تصل إلى المنزل إلا وقد حصل لها التعب الكثير فاشتغلوا  
 بالصلاة فيه تأخير بالخط عنها بخلاف ما إذا اشتغل الجميع بالخط ولأن حط  
 أصحاب الرحال رحالهم يشتغل خاطر المصلي وفي الخبر استحباب التنفل بالسفر  
 كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النفل المطلق في السفر  
 والخلاف في الرتبة ثم استدلال المعنف بهذا مبني على القول بأن قول الصحابي

﴿ باب إعانة الرفيق ﴾

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث والله في عون العبد ما كان (بخلف) في عون أخيه وحديث كل معروف صدقة وأشباههما وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفرٍ إذ جاء رجل على راحلة له فحمل يـصـرف

كنا نفعل كذا مرفوع حكاه سواء أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهو ما عليه الامام والحاكم والامام فخر الدين الرازي وقد قال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وقد اطلق الحاكم ما ذكر الامام والسيف الآمدي ولم يقيدها بالتقييد بالعهد النبوي قال في المجموع وبه قال كثير من الفقهاء وهو قوي من حيث المعنى والذي عليه ابن الصلاح انه حيث لم يقيد بالعهد النبوي موقوف لفظا وحكما

﴿ باب اعانة ﴾

بالمهمة والنون (الرفيق) يحتمل أن يكون المصدر مضافا لفاعله أي اعانة الرفيق من معه ويحتمل انه مضاف للفعول أي اعانة المسافر الرفيق أي المرافق في السفر ﴿ في الباب ﴾ أي مطلق الاعانة (أحاديث كثيرة تقدمت كحديث والله في عون العبد) أي الانسان (ما كان) مدة كون العبد (في عون) أي اعانة (أخيه) مصدر مضاف للفعول (وحديث كل معروف) أي يطلب ويعرف شرعا (صدقة) ودخل ما ترجم له الباب في عموم كل منهما (واشباهما) أي أحاديث تشبه ما ذكر من الحديثين في طلب نفع الغير وقد جمع من ذلك الحافظ المنذري أربعين حديثا واوردها في ابقاظ التأني من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (اذ جاء رجل على راحلة له فحمل يـصـرف) يفتح أو

وجبهة يميناً وشمالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضلٌ ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضلٌ زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل ؛ رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا أراد أن يغزو قال يا معشر

وكسر ثالته أى يقلب ( بصره يميناً وشمالاً ) ينظر من يتوهم فيه الإساءة ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ) أى الذى ( كان معه فضل ظهر ) مركوب فاضل عن حاجته اليه ( فليعد ) بفتح التحتية أى من المائدة بمعنى الصلة ( به ) الباء للامدية ( على من لا ظهر له ) أى يواسي من عنده ذلك المحتاج بإركابه على الظهر وحمله ابن مالك على العود بمعنى الرجوع فقال وهذا أى العود بالظهر قد يحصل بلا عود وإنما عبر عنه بالعود لأن الغالب فى من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته إنما يحصل بالعود ( ومن كان له فضل زاد ) أى زاد فاضل عن حاجته ( فليعد به على من لا زاد له ) أراد به كما قبله الاحسان وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا أن المشاكلة ( فذكر ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( أنواعاً ) ( من أصناف المال ) وان من عنده الفضل منها عاد به على من لا ثمن له منها وقوله ( حتى ) غاية لذكر الاصناف أى ما زال يستقرى أصناف المال وأمر بالتصدق بفضولها الي أن ( رأينا ) أى علمنا أو ظنننا ( انه لا حق ) أى استحقاق ( لأحد منا فى فضل ) أى قاضها منها وانه يجب دفعها للمحتاج اليه ( رواه مسلم ) ورواه احمد وابو داود وابو يعلى وابن حبان كلهم عن أبى سعيد كما فى الجامع الكبير ( وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا أراد ان يغزو قال يا معشر ) وفى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر والجماعة الرجال دون النساء

المهاجرين والانصار إن من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم  
أحدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله الا عقبه أحدهم قال  
فضممت الى اثنين أو ثلاثة ومالي الا عقبه أحدهم من جملي، رواه ابو داود \*  
وعنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي  
الضعيف ويردف ويدعوله » رواه أبو داود باسناد حسن  
\* باب ما يقوله اذا ركب دابته في السفر \*

وجمه معاشر (المهاجرين والانصار) قدم الاولين لانصليتهم بالسبق (ان من  
اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة) هي القبيلة ولا واحدا من لفظها والجمع  
عشيرات وعشاثر (فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة) أي أحدكم يضم الاثنين  
وأحدكم يضم ثلاثة على حسب الحال من اليسار والاعسار (فما لأحدنا) أي  
الاغنياء الواجدين (من ظهر يحمله الا عقبه) يضم فسكون منصوب على المصدر  
(أحدهم) يعني كعقبه أحدهم والمعنى يتساوون في تساوب ركوب الظهر  
فيركب المال كعقبه وذلك المسكين كذلك (قال فضممت الى اثنين أو) شك  
من الراوى (ثلاثة) بالنصب (وهالي الا عقبه أحدهم) جملة حالية من فاعل  
ضممت (من جملي) يفتح أوليه أي من ركوبه (رواه ابو داود \* وعنه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير) مصدره يمي أي في السير في السفر  
فيكون في آخر الناس (يزجي) بالزاي والجم من الازجاء أي يسوق (الضعيف)  
في القاموس زجاء ساقه ودفعه كزجاء وازجاء (ويردف) أي يركب على دابة  
(ويدعوله) فيعان بركة دعوته ويصل لمطلبه (رواه ابو داود باسناد حسن)  
ورواه الحاكم في المستدرک

\* (باب ما يقوله) \*

أي لراكب (اذا ركب دابته) أي عند ركوبها (للسفر) ظاهر عمومه ولو كان

قال الله تعالى «وجعلنا لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ

غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق ولا بهد فيه لان الجهة منفكلا وظاهر عبارته انه لا أبني به وقت ركوبها في غير السفر وظاهر الآية طلب الذكر حينئذ وهو الاقرب وذكر السفر جرى على الغالب (قال الله تعالى وجعلنا) أي خلق (لكم من الفلك) أي للسفن (والانعام) جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والمراد منه هنا الابل (ما تركبون) أي الذين تركبونه بحذف الباء اختصارا (انستووا على ظهوره) ذكر الضمير وجمع الظاهر نظرا للفظ ما ومعناها (ثم تذكروا نعمة ربكم) أي انماه عليكم (اذا استويتم عليه) أي وقت استوائكم عليه فهو ظرف انذكروا (وتقولوا) أي عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا) أي انه مقدس مما لا يليق به منزله عن سائر سمات الحوادث من الركوب على مركوب والاستقرار على شيء (وما كنا له) أي لنسخيره المدلول عليه بقوله سخر لنا هذا أوله أي المشار اليه (مقرنين) أي مطيقين (وانا الى ربنا المنقلبون) ذكر لنبيه القائل للموت الذي قد ينشأ عن الركوب من تمثر الدابة وسقوطه عنها فيحمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه واتممة عن سائر الخرافات (وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره) بس ذكره لتقييد طلب الذكر به بل يطلب عند ركوبه كل مركوب (خارجا الى السفر) أي سفر كان (كبير)

ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل

أي قال الله أكبر (ثلاثا) ظرف تقال (ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا) أي ذلله فسخر قال الله تعالى وذلتنا لها لهم (وما كنا له مقرنين) جملة مألوفة من مجرور اللام (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) جملة حالية أيضا من «الذي» قبله أو من اسم كان أو من ضمير خبره فعلى الأول حال مترادفة وعلى الآخريين حال متداخلة (لهم إنا نسألك في سفرنا هذا) أي بخصوصه (البر) بكسر الموحدة أي الخير والفضل أو عمل الطاعة وعليه فعطف قوله (والتقوى) من عطف الغام على الخاص إن أريد بها الكف عن الخالفة وفعل الطاعة وإن أريد بها الكف عن المعصية فهو من عطف المغاير وسؤاله فيه لأن السفر مظنة ترك البر والتقوى إلا بأيدي من الله سبحانه (ومن العمل ما ترضى) أي ما تحبه وتقبله والعائد محذوف (لهم هون علينا سفرنا) أي مشقته أو المشقة فيه ووصفه بقوله (هذا) لما تقدم (واطو) بوصل الهمزة (أ) أي ازلوا وادفع (عنا بعده) أي حقيقة أر حكما (اللهم أنت الصاحب) قال في الفائق أي الملازم وأراد بذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفاظ من الحوادث والنوازل في السفر قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي إطلاق الصاحب بقيد (في السفر) جائز لا غير مقيد به لأن اسماء تعالي توقيفية وكذا كل ما ورد مقيدا كقوله (والخليفة) أي المتمد عليه والمفوض إليه حضورا وغيبة (في الأهل) ولا يطلق عليه كل من الصاحب والخليفة من غير قيد اه مأخذا قال التوربشتي الخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف عنه والمعنى أنت

(١) وفي نسخة واطو بقطع الهمزة

اللهم انى أعودُ بك من وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُنْظَرِ وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي  
 الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَلْبُنْ وَزَادَ فِيهِنَّ آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ  
 رَبِّنَا حَامِدُونَ « رواه مسلم قوله مقررين مطبقين والوعثاء بفتح  
 الواو وإسكان

الذي أرجوه واعتمد عليه في غيبي عن أهلي ان يلم شعنهم ويداوي سقيمهم ويحفظ  
 عليهم دينهم واماتهم ( اللهم انى أعود) أى اعصم (بك من وعثاء السفر وكأبة  
 المنظر) بفتح الميم والظاء قبل المراد الاستعاذة من كل منظر يقب النظر اليه  
 السكابة فهو من قبيل اضافة المسبب الى السبب (وسوء المنقلب) بصيغة المفعول  
 مصدره يسي أى الانقلاب من السفر والعود الى الوطن بمعنى استعاذ من أن  
 يعود لوطنه نرى مايسوءه (في المال والاهل) المراد بالاهل أهل البيت من  
 الزوجة والخدم والحشم قال ميرك استعاذ من ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتب  
 به من سوء اصابه في سفره أو ما يقدم عليه كان يرجع غير مقضى الحوائج أو  
 يصيب ما له آفة أو يقدم على أهله فيجدم مرضى أو يفقد بعضهم قال فى الحرز  
 اوبري بعضهم على المعصية (واذا رجع) أى لابس الرجوع بالشرع فيه  
 (قالن) أى السكيات المذكورة (وزاد فيهن) أى عليهن وهل فى آخرهن أو  
 أرهن كل محتمل (آتبون) بكسر الهمزة بعد الالف أى راجعون وهى خبر لمخذوف أى  
 نحن معشر الرفقاء آتبون (نائبور) أى من الماضى وقيل الاولى ان يقال آتبون عن  
 اغفلة فان الاواب صفة الانبياء ومنه قوله تعالى انه اواب ونعت الانبياء بقوله  
 تعالى انه كان الاوابين غفورا (عابدون لربنا حامدون) الظرف متعلق بما قبله من  
 العواسب ويحتمل أن يكون متعلبا بما بعده وليس هو حينئذ من باب التنازع وان  
 وفيه صاحب الحرز لان شرط التنازع بالنظر للعوامل قبله (رواه مسلم) وكذا رواه  
 ابو داود والترمذى والنسائى (معنى مقررين مطبقين والوعثاء بفتح الواو واسكان

العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي الشدة والكآبة بالمد وهي تفسير  
النفس من حزن ونحوه والمنقلب المرجح ، وعن عبد الله بن سرجس  
رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا سافر يتيمم ووذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بالمد  
الكون ودعوة المظلوم

العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي الشدة) والمشقة (والكآبة) بالمد مع فتح  
الكاف قبل الهمزة المدودة (تغير النفس من حزن) بضم فسكون وفتحين  
(ونحوه) أي تم وهم وفي المصباح الكآبة أمد الحزن (والمنقلب) بضم الميم  
وفتح اللام مصدر ميمي كما تقدم وكذا فسره المصنف بقوله (المرجع) بفتح  
الميم والجيم\* (وعن عبد الله بن سرجس) بسين مهملة أوله وآخره وبعد الأول  
راء فجمع بوزن رجس ويجوز صرفه ومنعه وهو صحابي سكن البصرة وخرج  
حديثه الأئمة الستة (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون نسبة لازمة قال  
الحافظ في التقریب وهو حليف بن مخزوم (رضي الله عنه) روى له عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن حزم في سيرته وابن الجوزي في مختصر  
التفريح سبعة عشر حديثاً بتقديم المهملة وانفرد به مسلم عن البخاري فروى له  
ثلاثة أحاديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر) يحتمل أن  
يكون على حقيقته أي إذا لبس السفر بان شرع في السير أو أنه مجاز عن اراد  
ذلك ويجوز أن يراد كلاهما (يتعدى) أي كان يقول اعرض بالله (من وعشاء السفر  
وكآبة المنقلب) أي الانقلاب (والخور) بالمهملتين المفتوحة أولهما بينهما وا  
ساكنة (بعد الكون) بوزن ما قبله أي من الهبوط بعد الرفعة والاستعاذة منه  
حينئذ لان السفر مظنة التقریب فيما يطلب فله وهو أيضاً حكمة قوله (ودعوة  
المظلوم) لان ذلك قد ينشأ عنه من ظلم الدابة بتحميلها فوق طاقتها أو تكليفها

وَسَوْءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، هَكَذَا هُوَ فِي  
صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ بِالنُّونِ وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَيُرْوَى السُّكُورُ بِالرَّاءِ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ  
الزِّيَادَةِ إِلَى النِّقْصِ قَالُوا وَرَوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوضَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ  
وَهُوَ لَهَا وَجْهٌ

من الجهد في الشيء فوق قدرتها أو منع الجمال ونحوه من الأتباع والحملة عن  
أجرهم أو نقصه أو لان دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى إغاثة ولا ائتمانه اقرب  
الى الاجابة (وسوء المنظر) أي وان أنظر ما يسوءني (في الاهد) من مرض  
أو موت أو اشتغال بمخالفة أمر الله تعالى (والمال رواه مسلم) والتزمذي والنسائي  
وان ماجه كلهم من حديث عبد الله بن مرجس (هكذا هو في صحيح مسلم)  
وبين المشار اليه بقوله (الحور بعد الكون) بالنون وكذا أي كما ذكر من كون  
الكون بالنون (رواه الترمذي والنسائي) وقوله انه كذلك في صحيح مسلم  
هو باعتبار أكثر أصوله والمشهور منها كما في الاذكار (قال الترمذي) في جامعه  
(ويروي السكور) الجبر على الحكاية (بالراء) بدل النون (وكلاهما) أي  
كلا الروايتين (له وجه) من جهة المعنى (قال العلماء) بغريب الحديث ومعانيه  
(معناه بالنون والراء جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص) (١) أي  
أو ذبك من الحور وهو النقص بعد الوجود والنيات الذي هو معنى الكون  
قال في الفائق الحور الرجوع بعد الكون بالنون أي الحصول على حالة جميلة  
يريد الرجوع بعد الاقبال اذ الكون وهي الرفعة لازمة لتعني السكور الذي أثار  
اليه بقوله (وقالوا ورواية الراء) مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها وحديث

(١) من هنا الى كلام المصنف مضروب عليه في احدى النسخ . ع

وَرَوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكُونِ مُصَدَّرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.  
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي  
 بَدَأَ ابْنَهُ لِيَرَكِبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى  
 عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

تكون الاستعاذة من النقص بعد الإبرام أو من النقص بعد الزيادة وقيل الاستعاذة  
 حيثئذ من الشذوذ عن الجماعة أو من الفساد بعد الإصلاح أو من الغلة بعد الكثرة  
 أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة  
 وذلك لأن من كان عماءته اجتمعت على رأسه ومن نقضها تفرقت وتعقب  
 التوربثي من قال معنى الجور بعد الكور الرجوع عن الجماعة بعد أن كان  
 منهم بأن استعمال الكور أعما هو في جماعة الأهل خاصة وربما استعمل في البقر  
 قال صاحب الحرز والجواب أن باب الاستعارة غير مسدود فالعطف مختص بالأهل  
 ويكتفى بضيقة عن ضيق الحلق (ورواية النون من الكون مصدر كان يكون كونا إذا  
 وجد) بالبناء للمفعول (واستقر) يعني مصدر كان التامة وقال في الفرائق معنى  
 الجور بعد الكون الرجوع عن حالة جميلة بعد أن كان عليها يريد التراجع بعد  
 الإقبال\* (وعن علي بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها  
 مهملة وربيعة ابن نضلة بانون فالضاد المعجمة الواو بكسر اللام بعدها موحدة  
 أبو المنيرة الكوفي ثقة من كبار التابعين (قال شهدت) أي حضرت (علي بن  
 أبي طالب رضي الله عنه) حال كونه (أبي بدايته) وعند الترمذي بدابة بالنون  
 والدابة في أصل اللغة ما يرب على وجه الأرض ثم خصها العرف بذات الأربع  
 قال في المصباح وتخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق عرف طاري (ابركها  
 فلما وضع رجلاه في الركاب) بكسر الراء (قال باسم الله) أي أركب (فلما  
 استوى) أي استقر (علي ظهرها قال) شكراً لله (الحمد لله) أي على هذه النعمة  
 ١٠ - دليل سادس.

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اكْبِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سَبِّحَانِكَ  
 إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي لِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

العظيمة وهي تذليل الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما  
 صرح به بقوله (الذي سخر) أي ذلل (لنا أي) لاجلنا (هذا) المركوب  
 (وما كنا له) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطيقين (وانا الي ربنا لمنقلبون ثم قال)  
 أي بعد حمده المقيد بالثناء بما أنعم عليه (الحمد لله) حمدا غير مقيد بشيء إيماء إلى  
 أن التقيد فيما قبله بقوله الذي سخر لنا هذا الخ ليس يقصر طلب الحمد على وجود  
 النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولنا كيد هذا المعنى كرهه (ثلاث مرات)  
 وفي التكرير اشعار بعظم جلال الله سبحانه وان العبد لا يقدر الله حق قدره  
 وهو أمور بالدأب في طاعته حسب استطاعته وقيل في حكمة التكرير ثلاثا ان  
 الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لمعوم للمنيحة (ثم قال) تنزيها  
 لله وتقديسا له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار في حيز (الله اكبر  
 ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة في ذلك أو الاول إيماء إلى الكبرياء والعظمة  
 في الذات والثاني الكبرياء والعظمة في الصفات واثبات اشعار بتنزيهه عن الاستواء  
 المكاني وقوله الرحمن على العرش استوى ظاهره غير مراد إجماعا ثم هل نفوض  
 معناه إلى الله تعالى ولا تتكلم في تعيينه أو تتكلم فيه قال بالاول الساف وبالثاني  
 الخلف وهو أحكم (ثم قال سبحانك) بالنصب على المعنوية المطلقة بعامل  
 لا يظهر وجوبا أي أقدمك تقديسا مطلقا لان كل مالا يليق به تعالى فهو مقدس عنه  
 وذلك سائر سمات الحوادث (انني ظلمت نفسي) بعدم القيام بحقك لشهودات تصير  
 في شكر هذه النعمة العظمي ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة (فاغفر لي) أي استتر  
 ذنوبي بعدم المؤاخذة بالعقاب عليها (انه لا يغفر الذنوب الا انت) استئناف

ثم ضحك فقبل له يا امير المؤمنين من اى شىء ضحكك قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ مثلَ ما فعلتُ ثم ضحك  
 فقلت يا رسول الله من اى شىء ضحكك قال ان ربك سبحانه  
 يعجب من عبده إذا قال اغفرلى ذنوبى بهلم أنه لا يغفر الذنوب  
 غيرى

بياني كالتعليق لسؤال الغفران وفيه اشارة بالاعتراف بتقصيره مع إمام الله  
 وتكثيره ( ثم ضحك فقيل ) وعند الترمذي في الشمائل فقال أى ابن ربيعة وفى نسخة  
 مصححة من الشمائل فقلت بضمير المتكلم ( يا امير المؤمنين من اى شىء ضحكك ) لما  
 لم يظهر ما يتعجب منه مما ينشأ عنه الضحك استفهمه عن سببه وقدم نداءه على سؤاله كما هو  
 الادب في الخطاب وفي رواية للترمذي في شمائله فقلت من اى شىء ضحكك يا امير المؤمنين  
 المسئول عنه وتقديم على نداءه لانه أهم حينئذ لان النداء لاجله وفي قوله يا امير المؤمنين اياه  
 الى أن القصة جرت منه أيام خلافته ( قال رأيت ) أى ابصرت ( النبي صلى الله عليه وسلم  
 صنع كما صنعت ) من الركوب والذكر في أماكنه ( ثم ضحك فقلت يا رسول الله  
 من اى شىء ضحكك ) وعند الترمذي كسياق الذى قبله ( قال ان ربك سبحانه  
 يعجب ) عند الترمذي ليعجب أى يرضى إذ عجبته تعالى لاستحالة قيام حقيقته  
 به وهى استعظام الشىء مراد منه غايته من الرضا وهى مستلزمة للثواب ولهذا  
 الرضا المقتضى لفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيد المنة ضحك ولما تذكر على  
 رضى الله عنه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك لأن ضحكك مجرد تقليد  
 فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له ( من عبده ) اضافة لتعريف ( اذا قال  
 اغفرلى ذنوبى يعلم ) جملة حالية من فاعل قال أى قال ذلك دائما غير غافل  
 ( أنه لا يغفر الذنوب غيرى ) وفي بعض نسخ شمائل الترمذي غيره بضمير  
 الغائب واستظهر بان الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم لا كلام الله تعالى

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وفي بعض النسخ  
صحيح وهذا لفظ أبي داود

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنابا وشبهها وتسيبها إذا  
هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع  
الصوت بالتكبير ونحوه \*

واجب بامكان جعل قوله يعلم بدلا من يجب أو حالا لازمة من ضميره الراجع  
الى الرب (١) (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذى) في الدعوات من جأته وفي  
باب الضحك من ثباته ورواه النسائي في السير (ونال حديث حسن وفي  
بعض النسخ حسن صحيح) وعزاه اليه كذلك الحافظ المزي في الاطراف  
(وهذا لفظ أبي داود) وقد اشرنا الى بعض ما خالف فيه رواية الترمذى

#### باب تكبير المسافر إذا صعد الثنابا

جمع تنية والمراد منها العقبات (وشبهها) من الربوات والقدان وذلك لا تذكر بالملو الحسي  
عظمة الله تبارك وتعالى وعلوه المنوى وتنزيهه عما لا يليق به (وتسيبها) أي  
قول سبحان الله (إذا هبط) بفتح أوليه أي نزل (الأودية) تنزيها لله عما يليق به  
(ونحوها) من الأعوار والمنازل النازلة (والنهي عن المبالغة برفع الصوت) البساء  
للمدية أو ظرفية أي فيه (بالتكبير ونحوه) من سائر الأذكار المأني بها أما

(١) هذان الجوابان لا يجديان نقما الا على حذف يقول فتكون جملة يعلم

مقولة ليقول وجهه يقول بدلا أو حالا . ع

عن جابر رضي الله عنه قال « كُنَّا إِذَا صَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا  
سَبَّحْنَا » رواه البخاري . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كَانَ  
النبي صلى الله عليه وسلم وَجِيوشه إِذَا عَلَرُوا الشَّيْبَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا  
سَبَّحُوا » رواه ابو داود باسناد صحيح . وعنه قال « كَانَ النبي صلى  
الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ

أصل الجهر بالذكر فمطلوب لأن أمن الرياء وإبذاء نحو نأهم أو مصل\* (عن جابر  
رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر المهملة الثانية (الثنايا) جمع ثنية (كبرنا)  
أى قلنا الله اكبر أو شهدنا كبرياء الله وعظمته انتقالا من العلو الحسى الي شهود  
العلو المعنوى (واذا نزلنا سبحنا) أى قلنا سبحان الله أو شهدنا تقديسه عما  
لا يليق به وتقدم حكم مروى هذه الصبغة من الرفع حكما في حديث أنس  
فى الباب قبله (رواه البخارى) فى الجهاد ورواه النسائى فى السير وفى اليوم  
والليلة وليس عنده ذكر اثنايا\* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه) بضم الجيم وكسرها جمع جيش (اذا علوا)  
بفتح اللام التى هي عين الكلمة ولاما واو محذوفة بعد انقلابها ألفا لتحر كها  
وانفتاح ما قبلها ثم ملاقاتها لساكن بعدها وهو الواو وضها هنا طرض لالتقائها  
ساكنة مع الساكن فى أول (الثنايا) وليس من محل جواز التفاء الساكنين وحذفها  
غير ممكن لانها قاعل ولا دليل عليها فحركت بحركة نجانسها (كبروا واذا هبطوا)  
أى منها أو مطلقا (سبحوا رواه ابو داود باسناد صحيح) أى فالحديث صحيح  
لما تقرر فى محله من علم الحديث أن الحافظ الضابط اذا أطلق الحكم بالصحة أو  
الحسن للاسناد ولم يعقبه فى الحكم على المتن بما ينافيه حكم بحكم الاسناد للمتن\* (وعنه  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بالالف كرجع وزنا ومعنى (من الحج

أو العمرة كلها أو في على ثنية أو قد فد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتبون ثابتون  
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده وانصر عبده

(أو) يحتمل اهما للشك في أن الرجوع المقول ما يأتي فيه هو الرجوع من الحج أو (العمرة)  
ويحتمل انها للتنويع أي في قوله في رجوعه من كل منسها ويؤيد الاول قول البخاري  
عن الراوي ولا أعلمه قال الا الغزو وكذا كان يقوله في سائر رجوعاته كما يدل عليه  
حديث مسلم (كلما) بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه (أو في)  
أي أشرف فارتقي (على ثنية) قال في المغرب الثنية العقبة لانها تقدم الطريق  
وتعرض أو لانهما تثنى سالكها وتصرفه (أو قد فد كبر) أي قال الله أكبر  
(ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده) وقوله لا اله الا الله توحيد الذات وقوله  
وحده توحيد الصفات وقوله (لا شريك له) جملة حالية توحيد الافعال (١) أي ليس  
له مشارك في ايجاد شيء من مصنوعاته (له الملك وله الحمد) أي هو المنفرد بهما  
كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير)  
اذ القدرة لا تتعلق بواجب ولا مستحيل (آتبون ثابتون ساجدون لربنا) تنازعه  
العوامل الاربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين وأكثر منه حديث تسبحون وتحمدون  
وتكبرون الله ثلاثا وثلاثين الحديث ويجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله (حامدون)  
وحذف متعلق تلك الصفات لدلالته عليه وعلى تعلق الظرف بما قبله فحذف متعلق  
حامدون كما عدا المتعلق به مما قبله لدلالة ذلك عليه (صدق الله وعده) حذف  
المفعول الاول لتعلق الغرض بالمفعول الثاني أي صدق الله من وعده من نبيه صلى  
الله عليه وسلم والمؤمنين به وعده أي او عدمه به فهو مصدر مضاف لفاعله (وانصر  
عبده) الاضافة فيه تنصرف للفرد الكامل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أي  
نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة من كثرة العدد والمدد كما في

(١) الظاهر أن الجملة بتامها لتوحيد الذي ان بمعنى ففي السك المنفصل ويلزم منها  
توحيد الصفات بمعنى ففي السك المنفصل أيضا وتوحيد الافعال كذلك . ع

وهزم الاحزاب وحده « متفق عليه وفي رواية لمسلم « اذا قَفَلَ من الجيوش والسرايا أو الحج والعمرة » قوله (أوفي) أي ارتفع، وقوله (فدغد) هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى وهو الغليظ المرتفع من الارض. وعن ابى هريرة رضي الله عنه « ان رجلاً قال يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله

غزوة بدر وغزوة الخندق ( وهزم الاحزاب وحده ) أى الذين تجزوا عليه من كفار قريش وأجابيشها فرد كيدم في نجرم بأطف الاشياء وهي ربيع الصبا ولم يكن لاحد من الخلق دخل في ذلك ( متفق عليه ) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد بهذا اللفظ وقد غفل المزي في كتاب الاطراف عن ذكره في ترجمته الاسناد الذي رواه به البخارى وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر ( وفي رواية لمسلم اذا قفل من الجيوش والسرايا ) أى من الغزوات ذوات الجيش أو ذوات العدد اليسير منه نفى الحديث مضاف ( أو الحج والعمرة ) وتقدم أنه يستحب هذا الذكر لسلك قادم من سفر أي سفر كان ( قوله اوفي اي ارتفع ) هو بمعنى قول القاموس اوفي عليه اشرف ( وقوله فدغد ) بالجر على الحكاية ( هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى ) وهو وزن جعفر ( وهو الغليظ المرتفع من الارض ) هو تفسير المراد في الحديث وإلا ففي القاموس الفدغد الفلاة والمكان الصلب الغليظ المرتفع والارض المستوية اهـ ومنه يعلم ان اعتبار الغليظ في تفسير الفدغد المذكور في الحديث غير لازم بل المراد أنه كلما ارتفع على نشور وبوة من الارض رملا كانت أو غليظة \* ( وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصني ) فيه استحباب محبة المسافر عند ارادة السفر لمن يتبرك به وعرض ذلك عليه ليشرح بما رآه لانها بالوقت وطلب الوصية منه ( قال عليك بتقوى الله ) اي الزمها

والتكبير على كل شرف ، فلما ولي الرجل قال اللهم فاطم له البعيد  
وهون عليه السفر ، رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي موسى  
الاشعري رضي الله عنه قال « كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد كبرنا وهللنا ارتفعت أصواتنا  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربوا على أنفسكم

والباء زائدة في المفعول وفيه تنبيه على أن تقوى الله الحصن النافع حضرا وسفرا  
( والتكبير على كل شرف ) بفتح المعجمة والراء وبالفاء أي كل علو ومرتفع  
وسكونه في الخبر عند التسيب عن كل انبساط اما لكونه كان أعلم بذلك قبل أو  
لعله أراد ذكره له فعرض ما اشتغل به عن ذلك أو ذكره وتركه الراوي لسيان  
( فلما ولي ) بضميد اللام أي قفا ( الرجل قال اللهم ) أي يا الله ( اطو له البعيد )  
اما طياً حساباً نزواً مسافة الارض بانضمام بعضها الى بعض ومنه ما تقدم في  
حديث ان الارض تطوي بالليل أو معنوياً بأن يتيسر له من النشاط وحسن  
الدواب ما يصل به مستريحاً سالماً من وعناء السفر ويناسبه قوله ( وهون عليه  
السفر ) أي سهل عليه بدفع مؤذيات السفر وحزونه عنه ( رواه الترمذي وقال  
حديث حسن ) ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة \* ( وعن أبي  
موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا  
إذا أشرفنا ) أي ارتفعنا ( على واد هللنا وكبرنا ) أي ائبنا باننا كرمنا لشهدك  
البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله ( ارتفعت أصواتنا ) جملة حالية  
من فاعل هلانا أو استثنائية أو جواب إذ او هلانا بدل من جملة الشرط أو حال  
( فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربوا على أنفسكم ) أي في المبالغة

فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب متفق عليه (اربعوا) بفتح الباء الموحدة أى ارفعوا بأفئسكم  
 \* (باب استجاب الدعاء في السفر)

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده »

يرفع الصوت وعلل ذلك بقوله ( فانكم لا تدعون اصم ولا غائباً ) الحوج نداء كل منهما الى المبالغة في رفع الصوت بل المذكور سبحانه أقرب الى أحدكم من جبل الوريد وهو السميع البصير كما قال ممللاً لذلك بالجملة المستأنفة ( إنه ) بكسر الهزة ويجوز فتحها بتقدير لام اللة قبلها فنخرج عن كونها مع مدخولها جملة ( معكم سميع قريب ) قرباً معنوياً ( متفق عليه ، اربعوا ) بوصل الهزة و ( بفتح الباء الموحدة ) وبالعين المهملة ( أى ارفعوا بأفئسكم ) فلا تباينوا في رفع الصوت لانه مع اضراءه بكم لا حاجة بكم اليه

\* (باب استجاب الدعاء في السفر)

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ( أى في استجابتهن ) ( دعوة ) بفتح الدال المهملة أى دعاء ( المظلوم ) والايان بالوحدة (١) تنبيه على أن جميع دعواته بمنس ما ظلم به مستجابة لا لقصر الحكم بالاجابة عليها دون ما فوقها ، على ان المفرد المضاف يفيد العموم وتستمر اجابة دعائه حتى ينتصر كما جاء عند البزار ( ودعوة المسافر ) أى سفراً مباحاً مطلوباً ولو مندوباً وكان ذلك جبراً لمقاساته وعناء السفر ويستمر ذلك حتى يرجع كما عند البزار ( ودعوة الوالد على ولده ) أى اذا ظلمه ولو

(١) أي الايان بقوله ( دعوة ) الدال على الوحدة . ع

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على وولده »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نَجْمَلُكَ في نومهم ونَمُوذُ

بمقوفه وحينئذ فهو من جنس الاول وعطفه عليه من عطف الخاص على العام اهتماماً به (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده) أي وهو المراد كما يومئ إليه قوله الوالد والمراد من ولده ما يشمل الفرع وان سفل وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاء بدخوله في دعوة المظلوم عند البزار من حديث أبي هريرة وأبدله بقوله والصائم حتى يفطر وأخرجه ابن ماجه بألفظ دعوة الوالد لولده وعابه فعطفه على ما قبله من عطف المغاير والدعوات المحجبة باعتبار وصف الحبيب أو باعتبار زمن الدعاء جمعاً للحفاظ السيوطي في جزء سماه « سهام الاصابة في الدعوات المحجبة »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

من سبع أو نحوه والتنصيص على الناس لأنهم عليهم في الحديث وغيرهم مقيس عليهم وهذا شامل للمسافر وغيره وذكره المصنف في السفر لأنه مظنة الخوف غالباً \* (عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً) والخوف أمر طبيعي للبشر لا فح فيه أعمال قال تعالى عن موسى وهرون قالاً ربنا اننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى (قال اللهم انا نجملك) أي نجمل وقابتك (في نحوهم) نتدفع عنا كيدهم في نحوهم (ونموذ)

بك من شرورهم ، رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح .

\* (باب ما يقول إذا نزل منزلاً) \*

عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره »

نلجأ وننصم ( بك من شرورهم ) فيه السجع في الدعاء ولا منع منه إلا ان كان يؤدي الى التكلف أو تفويت الحشوع وفيه إيماء الى دواء من وقع في كيد الاعادي وترياق من اصابته سموم أفاعي الحساد البواغي وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالقلب الى الرب ( رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح )  
\* (باب ما يقول اذا نزل منزلاً) \*

أى في مكان من الامكنة حضراً أو سفراً وذكروه لان السفر مظنة النحول الى المنازل\* ( عن خولة ) بفتح المعجمة واللام وسكون الواو ( بنت حكيم ) بن أمية السلمية زوج عثمان بن مظعون ويقال لها أم شريك ويقال خويلة بالتصغير ويقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خرج مسلم لخولة ( رضي الله عنها ) هذا الحديث وخرج عنها الاربعة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً وانفرد بها مسلم عن البخاري فروى عنها حديث الباب ( قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلاً ) أى منزل كان قائلتين للتكبير والديوع ( ثم قال ) ظاهره وان لم يقل عقب النزول ( أعوذ بكلمات الله ) أى بصفته الازلية القائمة به وهي لا تعدد فيها وجمعت باعتبار تعدد المتعلق ( التامات ) من تطرق نقص بشيء من الحوادث اليها ( من شر ، اخلاق ) أى مما هو ذو شر والا فاللائكة والانبياء لا شر فيهم البتة فما عام مخصوص ( لم يضره ) بضم

شيء حتى يرتحل من منزله ذلك « رواه مسلم . وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر  
فأقبل الليل قال يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك  
وشر ما فيك وشر ما خلقت فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك

الراء على الافصح كما تقدم في باب حسن الخلق لما انصل به الضمير ( شيء )  
دخل فيه سائر المضرات من الداخل وهو النفس والهوى ومن الخارج (١) وهو  
الشیطان وغيره من المؤذيات ( حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم ) وفي الجامع  
الكبير للسيوطي ورواه احمد والترمذي عن خولة \* ( وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر ) وتلبس  
بالسفر ( فأقبل الليل قال يا أرض ) يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيلها منزلة  
العقلاء وان يكون بعد أن جعل الله لها ادراكا تعقل به النداء تشريفا له صلى  
الله عليه وسلم وفي الحرز فيه اشعار بأن الله جعل لها ادراكا لكلام الداعي  
قلت وهو محتمل ( ربي وربك الله ) أي وما كان كذلك لا يضر كل مناسا صاحبه  
وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها لانه كالوسيلة في حفظه من ذلك أو هو  
اذعان لربوبية من يستعين به ( أعوذ بالله من شرك ) هو صادق بالشر المتصل  
بها بأن يكون من نفسها لسقوطه في هدة وتعره بمرقع منها ( وشر ما فيك )  
أي من المؤذيات ( وشر ما خلق فيك ) بالبناء للفعول ويحتمل أن يكون بالبناء  
للفاعل أي ما خلق أي الرب فيك من فدفد وربوة أو حجار أو شجر بأن يصطدم  
به ( وشر ما يدب ) بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة أي يتحرك ( عليك )  
من الحشرات قال ابن الجوزي أي يمتني عليك وكل ما يمتني عليها دابة وديدب  
( وأعوذ بك ) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة الي ضمير خطابه

(١) في النسخ ( الجوارح ) بدل ( الخارج ) وهو تحريف . ع

من شرّ أسد وأَسودَ ومن الحيّة والعقرب ومن ساكن البلد  
ومن والدٍ ومأٍ وكده، رواه أبو داود (الاسود) الشخص قال الخطابي  
رحمه الله وساكن البلد الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد من  
الارض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل

وفي نسخة من الرياض واعوذ بربك نفيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى  
أعوذ بالله وإنما أعاد الاستعاذة لعظم شر ما يهدا بالنسبة لما قبلها (من شر أسد)  
بفتحين الحيوان المعروف (واسود) بالصراف لانه اسم جنس وليس بصفة  
اذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في  
منع الصراف وقد جمع على اسود لكن في الحرز عن بعضهم المسموع من اقواله  
المشايع والمضبوط في اكثر النسخ اسود بالفتحة وعن بعضهم الوجه منع صرفه  
لاصاته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية والعقرب) استعاذ بهما  
مع دخولهما في عموم ما في كل من قوله ما خلق فيك وقوله ما يدب عليك لعظم  
خبثهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول الرياض وفي الحصن من شر  
ساكن البلد بزيادة شر وفي أصل الجلال من الحصن ساكني بصيغة الجمع وحذفت  
الياء لفظا لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة الكسرة عليها وأريد به على حذفها  
الجنس (ومن والد وما ولد رواه أبو داود والنسائي) والحاكم في مستدرکه  
كما في الحصن (والاسود الشخص) وقيل هو العظيم من الحيات وخص بالذکر  
لخبثه وقال التوربشتي الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخب الحيات  
وذكر من شأنها انها تمارض الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذکر وجعلها  
كجيش مستقل وعطف عليها الحية (قال) ابو سليمان (الخطابي) بفتح المعجمة  
وتشديد المهملة وبعد الالف موحدة (وساكن البلد هو الجن الذين هم سكان  
الارض قال والبلد من الارض ما كان مأوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل)

قال ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين  
 \* باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع الى أهله اذا قضى حاجته \*  
 عن ابي هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه  
 فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله»

ومثله في النهاية (قال) أي الخطابي (ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس و) المراد  
 ؛ (ما ولد الشياطين) ويحتمل ان يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر  
 الحيوانات أصلاً وفرطاً وقيل المراد به آدم وأولاده وما ذكره الخطابي فيه إجماع  
 الي ان ابليس له أولاد وهم الشياطين وفي ذلك بسط بينته في باب ما يقول  
 اذا دخل منزله من شرح الاذكار .

\* ( باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع الى أهله ) \*

التقيده به باعتبار الغالب من وجود الامل والإقرار اذ رجوعه لوطنه سواء كان ذا أهل به  
 أو بغيره أو لا أهل له (اذا قضى حاجته) التي سائر لها \* (عن ابي هريرة رضى الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب) يحتمل أن يكون  
 من التشبيه البليغ وأن يكون حقيقة لما فيه من ايلام الجسد وإتباب النفس ومن  
 لطيف ما يحكى أن امام الحرمين سئل أول جلوسه بعد موت أبيه لم كان السفر  
 قطعة من العذاب فقال لما فيه من فراق الاحباب ثم عال كونه قطعة من العذاب  
 على سبيل الالتمتشاف بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) قال المصنف  
 أي يمنعه كما لها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة  
 الامل والوطن وخشونة العيش (فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل)  
 قال ابن ملك بفتح الجيم وفي نسخ من الرياض بتشديد الجيم (إلى أهله) قال  
 المصنف المقصود من الحديث الحث على استحباب الرجوع للاهل بعد قضاء

متفق عليه (نَهْمَتَهُ) مَقْصُودُهُ

﴿باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكرهته في الليل لغير حاجة﴾  
عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً»، وفي رواية أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، متفق عليه

الوطر وألا يتأخر بما ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك واحمد وابن ماجه  
كا في الجامع الصغير (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه  
الذي توجه اليه

\* (باب استحباب القدوم على أهله) \*

أى زوجته أو حليلته (نهاراً وكرهته في الليل) أى ان لم يعلم علم أهله  
بقدمه وإلا فلو أرسل الى أهله نهاراً بوصوله ليلاً فلا كراهة (لغير حاجة)  
فان احتاج للدخول ليلاً لحوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس \* (عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أطال أحدكم الغيبة)  
مقتضاه عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ومقتضى الحديثين بعده التعميم  
ويمكن الجمع بأنه إن كان بحيث لا ينبغي أن تزوجة وتتوقع امرأته انبائه مدة غيبته  
لقصرها فلا بأس بالطروق ليلاً وإلا فهو كالطويل (فلا يطرقن) أى يأتيين  
(أهله ليلاً) انتكبر للتعميم فيشمل أول الليل واثناه وآخره بل ينفى الاتيان  
نهاراً لتمشيط الزوجة وتأهب له (وفي رواية) أى لها (ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى أن يطرق) أى يأتي (الرجل أهله ليلاً متفق عليه) والحديث

وعن أنس رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدُوةً أَوْ عَشِيَّةً » متفق  
 عليه (الطروق) المجيء في الليل

﴿باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته﴾

فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد  
 الثنايا . وعن أنس رضي الله عنه قال « أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ

الأول رواه أحمد \* (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يطرق) بضم الراء أي يأتي (أهله) إذا آت من السفر (ليلاً وكان يأتيهم  
 غدوة) أول النهار (أو عشية) آخره (متفق عليه الطروق المجيء في الليل)  
 وفي الصباح كل من يأتي ليلاً فقد طرق وهو طارق اه وحينئذ فذكر ليلاً بعده  
 في الحديث أما بعد تجريد مفهوم الطروق عن قيد الليل وأنه بمعنى مطلق الاتيان  
 أو التقييد به لتعميم كراهة المجيء فيه في سائر اجزائه وبدل للثاني تكبيره  
 في الاحاديث

\*(باب ما يقوله إذا رجع)\*

أي من مسيره وأن لم ير البلد (وإذا رأى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير  
 المسافر إذا صعد الثنايا) هو الحديث الثاني من أحاديث فيه \* (وعن أنس رضي الله عنه  
 قال أتينا مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في خيبر (حتى إذا كنا بظهر المدينة)  
 أي بمحل تظهر فيه وهو علم بالقلبة على طيبة على مشرفها افضل الصلاة والسلام

قال آثيون ثابتون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا ، رواه مسلم

﴿ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في

جواره وصلاته فيه ركعتين ﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب تحريم سفر المرأة وحدها ﴾

( قال آثيون ثابتون عابدون لربنا حامدون ) ففيه مقابلة النعم الألفية بالحزم على قدر الطاقة والبداءة بالتوبة من المخالفة لأنها كانت خلية بالمعجزة والاناابة الى الله سبحانه ثم التوجه الى صالح العمل ثم حمد الله على التوفيق له وتيسيره ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبدا ( فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ) هذا دليل الشطر الاخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شطرها الاول ( رواه مسلم )

﴿ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره ﴾ \*

قبل دخوله منزله والجوار بكسر الجيم مصدر جاور ( وصلاته فيه ) أى ما شاء وأقله ركعتان ( عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم ) بكسر الدال ( من سفر ) أى سفر كان ( بدأ بالمسجد ) لانه أشرف البقاع ( فركع فيه ركعتين ) بنية التحية ( متفق عليه ) وتقدم الكلام فيه في باب التوبة في جملة حديث كعب بطوله

﴿ باب تحريم سفر المرأة وحدها ﴾ \*

أى وان كان السفر قصيرا كالسفر الى بيل أو فرسخ ومحل تحريمه في غير سفر

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة  
 إلا مع ذى محرم» متفق عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها  
 ذو محرم ولا تسافر امرأة

الفرض أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها وكان خشيت على  
 نفسها الفتنة في الدين ان أقامت بمحلمها\* (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل) بكسر الميم أى لا يجوز وإيراد المصنف  
 بالمعطف تنبيها على انه طرف حديث (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) التقييد  
 بالإيمان لان المؤمنة المتقيدة باحكام الشرائع المنقادة لها وإلا فالأصح أن الكافر  
 مخاطب بفروع الشريعة أى ما أجمع عليه منها (تسافر مسيرة يوم وليلة) بتقدير أن  
 المصدرية قبله أو تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو تسمع بالمعدي خير من أن تراه أى  
 لا يحل لها مسافرة مسافرتها والتقييد بذلك جرى على الغالب إذ غالب السفر القصير  
 لا يكون أقل منه وإلا فسمى السفر حراما عليها إلا مع ذى محرم عليها . وثله  
 الزوج وألحق به عبدها الأمين اذا كانت أمينة ولا فرق في جوازه مع المحرم بين  
 كونه ضالحا أو قاسقا لان الوازع الطبيعي يحمل على الذبح من وصول السوء للمحارم  
 ولومن انفاسق (متفق عليه) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة) لان ذلك مظنة الريسة ووسيلة  
 اليها (الا ومعها ذو محرم) جملة حالية مستثناة من أعم الاحوال وهو في الحقيقة تأكيد  
 لما تضمنه ما قبله من حرمة الخلوة بالاجنبية مطلقا اذ مع حضور المحرم لم  
 تحصل الخلوة بالاجنبية (ولا تسافر المرأة) أى مسمى سفر ولا يخص باليوم والليلة



\* باب فضل قراءة القرآن \*

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه رواه مسلم . وعن النور بن سيمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران

\* (باب فضل قراءة) تلاوة (القرآن) \*

(عن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنية صدي بن عجلان (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا) الخطاب للحاضرين إذ ذاك من الصحابة رضي الله عنهم وهو سار على جميع الأمة (القرآن فانه) أي القرآن (يأتي يوم القيامة) قال العلقمي قال شيخنا قيل يا بصور القرآن بصورة يحيى القيامة بحيث تراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرا وشرها صورة ووزنا يوضع في الميزان (شفيعا) أي شافعا (لأصحابه) أي القارئين له المشتغلين به المتمسكين بهديه المتمسكين بأمره ونهيه (رواه مسلم) هو طرف حديث في آخر فضل الزاهدين والحديث بجملة كذلك رواه أحمد \* (وعن النور) بتشديد النون المفتوحة والواو آخره مهملة (ابن سيمان) بفتح المهملة الأولى وكبرها (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى) بالبناء للمفعول (يوم القيامة) بالنصب على الظرف (بالقرآن) نائب فاعله (وأهله) ووصفهم وصفا يائيا بقوله (الذين كانوا يعملون به في الدنيا) فيأتمرون بأمر وينجزون عما جرت عنه (تقدمه) بفتح الفوقية وضم المهملة أي تقدمه (سورة البقرة) فيرد لمن قال لا يقال سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها البقرة (وآل عمران) بمحتمل أن يكون التقدير وسورة آل عمران فيحذف الالالة ما قبله عليه

نَحَاجَانٍ عَنِ صَاحِبَيْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي  
يَتَقَرَّ الْقُرْآنَ وَهُوَ

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَطَعْتَ رَأْسَ الْكَبِشِيِّنِ أَفْرَادِ الْمُضَافِ لِكِرَاهَةِ ثِقَلِ تَثْنِيَةِ الْمُضَافِ فِي  
مِثْلِهِ (نَحَاجَانٍ) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ الْحَاجَةِ وَهِيَ الْمَجَادَلَةُ (عَنْ صَاحِبَيْهَا) أَيْ  
التَّالِي لَهَا الْمُتَدَبِّرُ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعَامِلُ بِمَا أَمْرَتَاهُ أَنْ يَسْمَلَ وَالتَّارِكُ مَا نَهَانَهُ (رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ \* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَيْرُكُمْ ) يَأْمُرُ الْقِرَاءَةَ (مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) هُوَ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِهِ وَعَلَى كَلِّهِ وَيَصِحُّ  
ارْتَادَةُ الْبَعْضِ هُنَا بِاعْتِبَارِ أَنْ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ مَا يَأْتِي وَلَوْ كَانَ فِي آيَةٍ خَيْرٍ مِنْ لَمْ يَكُنْ  
كَذَلِكَ (وَعَلِمَهُ) مَخْلَصًا فِي كَلَا الْأَمْرَيْنِ بِتَقْيَا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى عَامِلًا بِمَا فِيهِ مِنْ  
الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ وَوَجْهَ أَخْبَرْتَهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ  
قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ اسْتَخْرَجَ النَّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوحِي إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِحَادِيثِ  
قَاطِئًا حَازَ خَيْرَ الْكَلَامِ وَتَسَبَّبَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ أَحَقَّ بَعْضُ  
دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الصَّادِقِينَ الْقَائِمِينَ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ عِبَادِهِ  
عَلَى أَفْصَى الطَّاعَةِ وَاكْمَلَ الْإِتْبَاعَ وَاسْتَفِيدَ مِنْ رِبْطِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ بِالْقُرْآنِ أَنْ  
الْمُرَادُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ لَا الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالذَّاتِ بَلِ الْفَلِظُ الْمُتَعَبَّدُ بِتَلَاوُثِهِ الْمُنْزَلِ  
عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلإِجَازِ بِاقْتِصَارِ سُورَةِ مِنْهُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي  
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ حَدِيثَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ مِنْ سَبْقِ قَلَمِ  
النَّاسِخِ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بِالْفَلِظِ الْمَذْكُورِ  
وَبَلِظَ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِيهِ عَنِّي شَيْءٌ \* (وَعَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ

ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عاينه شاق له أجران « متفق عليه . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب »

ماهر به) جهة حاله أي مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يشابه ولا يقف في قراءته (مع) الملائكة (السفرة) أي الرسل لانهم يسفرون الى الرسل برسالات ربهم او المكتبة لانهم يكتبونهم سفره بين الله خلقه وفي القاموس السفره الكتبة جمع سافر والملائكة يحصون الاعمال (الكرام) لمصنوعهم عن دانس الآثام (البررة) بفتح اوليه أي المطيعين من البر وهو الطاعة والاحسان أي معهم في منازلهم في الآخرة لأنهم مثلهم في حمل كتاب الله تعالى أو نفع المسلمين بأسماعهم القرآن وهدايتهم الى ما فيه كما انهم معهم بالحفظ والبركة (والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه) أي يتردد عليه في قراءته (وهو عليه شاق) بثقله على لسانه لضعف حفظه (له أجران) أجر لقراءته وأجر لتتبعه ومع ذلك قالوا كل كادت عليه تلك المعية لمزيد اعتناؤه بالقرآن وكثرة دراسته وانقائه لحره حتى يهر فيه (متفق عليه) رواه أبو داود وابن ماجه \* (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي صفته العجيبة ذات الشأن من حيث طيب قلبه لثبات الأيمان واستراحته بقراءة القرآن واستراحة الناس بصوته وثوابهم بالاستماع اليه والتعلم منه وعبر بقوله يقرأ لاقادة تذكيره ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقرأ الضيف (مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب) فيستلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحها قبل خصت لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان أي التي يقصد بها الريح

ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ربح لها  
 وطعمها حار ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الریحانة  
 ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل  
 الحنظلة لا ربح لها وطعمها مر « متفق عليه . وعن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله

من الفواكه لا مطلقاً الا قاتمر والغيب أفضل وفي أفضلها خلاف، مع ما اشتملت  
 عليه من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها  
 الأبصار صبغة ولونها نافع لونها تسمى الناظرين توق إليها النفس قبل تناول ويستفيد  
 المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشتركت  
 الخواص الأربع في الاحتفاظ بها التمس والبصر والذوق واللمس وهي في اجزائها  
 تنقسم على طبائع فقسرها حار بابس ولحمها حار رطب وحميضها بارد بابس وبزرها  
 حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطيبات ( ومثل المؤمن  
 الذي لا يقرأ القرآن ) من حيث طيب باطنه لثبات الايمان فيه وعدم استراحته  
 بشيء يظهر منه والمراد في قراءته ما عدا الواجب منه كالفاحة ( كمثل التمرة  
 لا يربح لها وطعمها حلو ) فاشبهه على الايمان كاشتمال التمرة على الحلوة بجامع  
 ان كلا أمر باطنى وعدم ظهور ربح لها يستريح الناس لشبهه لعدم ظهور قراءة  
 منه يستريح الناس بسماها ( ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن ) من حيث تعطل باطنه  
 عن الايمان واستراحة الناس بقراءته ( مثل الریحانة ريحها طيب وطعمها مر ) فربحها  
 الطيب اشبه قراءته وطعمها المر اشبه كفره ( ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن )  
 من حيث تعطل باطنه عن الايمان وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضار  
 ( كمثل الحنظلة ليس لها ربح وطعمها مر ) فسلب ربحها أشبهه سلب ربحه لعدم  
 قراءته وسلب طعمها الحلو أشبهه سلب إيمانه ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأصحاب  
 السنن الأربعة \* ( وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله

يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» رواه مسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينسفه آناء الليل وآناء النهار» متفق عليه . والآناء الساعات . وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « كان رجلاً يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط

يرفع) رفة مضمومة (بهذا الكتاب) هو القرآن (أقواماً) هم الذين آمنوا به واتسموا بسائر ما اشتمل عليه (ويضع) أى يخفض (به آخرين) هم من صد عن الإيمان به أو لم يقف عند حدوده (رواه مسلم) وابن ماجه \* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد) أى لا غبطة أى لا تنفي الغبطة (الإ) في اثنتين) من الخصال اعظم شرفها عند الله تعالى (رجل) بوجه الأعراب الثلاثة فالجرب إنباع والأخران على القطع (آناه) بالمد أى اعطاه (الله القرآن) أى يتيسر حفظه عليه (فهو يقوم به آناء الليل) أى ساعاته بالمد جمع إني بالسكسر والقصر أو آناه بالفتح أو إني بوزن نحى أو إنو بوزن قنو (وآناء النهار) والمراد استغراق أوقاته بالتلاوة مع التدبر والتفكر وإتقان ما فيه (ورجل آناه الله مالا) شمل القليل والكثير وإسناد الأتيان إلى الله سبحانه يدل على طيب وصوله إليه وعدم طاق دلس الحرمة به (فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار) أى يجاهد نفسه ببذل ما نصل إليه طاقته قاصداً وجه الله تعالى والتقرب إليه (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الكرم والجود وباب فضل الغنى الشاكر (الآناء) بمد الهزاة قبل النون (الساعات) وعن البراء رضى الله عنه قال كان رجلاً (فهو أسيد بن خضير كما في تحفة القارى) يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط

بِشْطَانَيْنِ فَتَنَفَشْتَهُ سَحَابَةٌ فَجَمَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ  
يَنْفَرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ  
فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ « متفق عليه . الشَّطْنُ بِفَتْحِ  
الشَّيْنِ الْمُجْمَعَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْجَبَلِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ  
حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِمِثْرِ أُمَّهَا لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ  
وَأَلَمْ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بِشْطَانَيْنِ فَتَنَفَشْتَهُ سَحَابَةٌ (أي علته سحابة) (جَمَلَتْ تَدْنُو) أي تقرب وتنزل) (وجمل  
فرسه) قال في المصباح الفرس يقع على الذكر والأنثى من الخيل (ينفر) بالتحنية  
والتنون والفاء والراء (منها) أي من السحابة أو بسببها (فلما أصبح أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر (ذلك) المرئي (له فقال تلك) أي باسم الإشارة الموضوع  
للبعيد تفخيها للمشار إليه (السكينة نزلت) والتضعيف للمبالغة (للقرآن) لاجهله أو لسماع  
قراءته (متفق عليه) \* الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة) وبالنون (الجبَل)  
بالمهملة والموحدة قال في المصباح وجمه أشطان كسبب وأسباب \* (وعن ابن مسعود  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب  
الله) القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للعجائب بأقصر سورة منه  
المتعبدة بتلاوته (فله حسنة) هي ذلك الحرف المقروء (والحسنة) مجزية (بمشر أمثالها)  
فالقارىء مجازي عن الحرف الواحد بمشر حسنة (لا أقول أَلَمْ حَرْفٌ) أي مجموع  
الثلاثة أحرف حرف (بل أَلِفٌ حَرْفٌ ولام حَرْفٌ وميم حَرْفٌ) أي فيتاب قارىء  
ذلك ثلاثين حسنة (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) ولا يشك علي  
هذا حديث من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب» رواه  
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ  
 اقْرَأْ وَارْتَقْ»

حسنة ومن قرأ بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنة. رواه البيهقي من  
 حديث ابن عمر لانه يحتمل ان العشر الحسنات الاخرى في مقابلة الحرص على  
 ضبطه وانقائه\* (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه) اطلاق لاسم الحال على المحل واحتج لذكوره  
 ليم التشبيه له بالبيت الخرب (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح المعجمة  
 وكسر الراء وذلك بجماع أن القرآن اذا كان في الجوف بان حفظه أو بعضه  
 يكون عامراً مزيداً بحسب قلة ما فيه وكثرتة وإذا خلا عنه الجوف بان لم يحفظ  
 منه شيئاً يكون شعثاً خرباً كالبيت الخالي عن الامتعة التي بها زينته وبهجته (رواه  
 الترمذي) والدارمي أيضاً (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) وفيه تأكيد  
 حفظ القرآن والدأب فيه\* (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال) بالبناء للمفعول وذلك عند دخول الجنة  
 وتوجه العاملين إلى مراتبهم علي حسب أعمالهم كما دل عليه السياق (لصاحب  
 القرآن) أي حاضه أو حافظه بعضه الملازم لتلاوته وتدبره والعمل به والتأدب  
 بأدابه (اقراً وارتق) في درج الجنة بقدر ما حفظته من أي القرآن لما جاء في  
 الحديث الذي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة وصححه الحاكم لكنه  
 شاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال عدد درج الجنة عدد آي القرآن ومن دخل الجنة  
 من أهل القرآن فليس فوقه درجة أي إن كان من أهل حقيقة لا حفظه فحسب

وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنِيْرَاتِكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرَأُ

وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ لباني الكتب الالهية وفي حديث عند النسائي في مسنده كذاب خبيث مقدار درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية درجة فذلك ستة آلاف آية ومثنا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض واستفيد من حديث المتن وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أنفسى درج الجنة التي للاتقياء ومن لا كان رقيه الموقدر منتهى قراءته هذا كله إن أريد بالصاحب ما ذكرنا (ورتل) أى قراءتك بالجنة التي هي مجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة اذ لا تكليف ولا عمل في الجنة ( كما كنت ترتل ) قراءتك ( في الدنيا ) يؤخذ منه أنه لا يزال هذا الثواب العظيم الا لمن حفظ القرآن وانقز ادااه وقراءته كما ينبغي له والترتيل هو التأتى بالفراة على مارسمه وبينه اثنتا حتى يكسبه ذلك ابهى رونق واعظم حسن وزينة وتخصيص الصاحب في الحديث بالحفاظ عن ظهر قلب دون التالى من المصحف لان ما في الجنة أصله أن يحكي ما في الدنيا وفي الدنيا لا يطلق ذلك إلا على الحفاظ له نظرا الى أن القارئ انما يطلق على من لا يفارقه القرآن ابدا وذلك الحفاظ له عن ظهر قلب وقد وردت احاديث توميء الى تفسير الصاحب بالحفاظ عن ظهر قلب نبه عليه في فتح الاله (فإن) تمليل يفيد التزغيب في حفظ جميع القرآن كما تقدم من ان عدد درج الجنة عدد آيه (منزلك) أي من الجنة (عند آخر آية تقرأ) ما فان قرأت الكل فهو الاولى والا فتزلك أدون بقدر قراءتك وقيل إن المراد بالصاحب العامل بالقرآن المتدبر له وهو أفضل من الحفاظ المرتل بغيرها والمراد بالدرجات ما لها عن عمله وحينئذ فلا يقدر في الجنة أن يتلو من الايات الا ما هو على مقدار عمله فلا يستطيع أحد أن يتلوا وقد أقام ما يجب عليه فيها وقيل المراد به الحفاظ المرتل العالم العامل فيكون له درجات لقراءته ودرجات بسمه ويرتقى الحفاظ له كله العامل به المتدبر له الى ما لانهاية له قال

رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

﴿ باب الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾  
 عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تأهّبوا  
 مذاً القرآن فوالذي نفس محمد بيده لو أشدّ تقلاً من الأبل في عؤنهم»

نعالي انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب (رواه أبو داود والترمذي وقال  
 أي الترمذي (حديث حسن صحيح) ورواه أحمد والذسائي أيضاً \* «تمة» \* قضية  
 هذه الاحاديث وما في معناها الدأب في التلاوة والاكثر منها مع التدبر  
 والتفكير والتأمل ولو تيسر له مع ذلك الحتم في كل يوم أو ليلة أو خبات في كل وعمل  
 النهي عن ختمه في أقل من سبع لمن له ثقل يمنه عنها أو عن التدبر فيها كما تقدم  
 في باب الاقتصاد قال المصنف في الاذكار بعد ذكر الخلاف في مدة الحتم المختار أن  
 ذلك مختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق التفكير لطائف ومعارف  
 فليقتصر على قدر يحصل له منه كمال فهم ما يقرأ وكذا من كان مشغولاً بشعر  
 العلم أو فصل الخصومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة  
 للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كاله  
 وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الممل  
 أو الهزيمة في القراءة اه

﴿ باب الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

بكسر النون وهو والنسي بكسر النون أيضاً والنسوة والنسوة مصادر نسيه  
 ذهب من حفظه \* (عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تأهّبوا  
 القرآن) أي حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته (فوالذي نفس محمد بيده  
 لو أشدّ تقلاً) تحلصاً (من الأبل) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً (في عقلها)  
 بضم الهملة واتقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع قال الطيبي

متفق عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن مما مثل صاحب القرآن كمثل الأبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقتها ذهبت . متفق عليه

\* باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها \*

عن أبي هريرة رضي الله

شبه القرآن في كونه محفوظا عن ظهر القلب بالأبل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى بلفظه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بال حفظ والمواظبة عليه ( متفق عليه ) ورواه أحمد \* ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل ) بنتحيتين ( صاحب القرآن ) أي الحائظ له عن ظهر قلب أي إنما صفته العجيبة الشأن ( كمثل صاحب الأبل المعلقة ) بضم الميم وفتح الين المهملة والقاف المشددة أي المربوطة بالعقال وبين وجه شبهه بقوله ( إن عاهد عليها ) أي الربط ( أمسكها وإن أطلقتها ) أي بفك العقال عنها ( ذهبت ) وكذا صاحب القرآن إن دام على تهده بالتلاوة فر وإن ترك ذلك فر من حفظه ولا يقدر على عوده إلا بعد غاية الكلفة والمشقة ولا ينافي تشبيه صاحب القرآن بصاحب الأبل ما مر من تشبيه القرآن بالأبل لأنه كما يشبه القرآن بالأبل يشبه صاحبه بصاحبها في احتياج كل إلى تعهد ما عنده حتى لا يفقده ( متفق عليه ) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير

\* ( باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ) \*

أي بالسواك ليذهب ما في الحلق مما يخل بحسنه وترقيق الصوت وتحسينه لأن ذلك أوقع في القلوب ( وطلب القراءة من حسن الصوت ) ليكون أنفع للسامع وأنجح ( والاستماع ) أي إلقاء السمع لها \* ( عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء  
 ما أذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » متفق عليه .  
 ومعنى أذن الله أى استمع

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء  
 ما أذن ( ما فيه مصدرية أى أذنه بفتحين وجاء عند البخارى بلفظ ما أذن الله لشيء  
 كأذنه ( لشيء ) والباقي سواء ( يتغنى بالقرآن ) مصدر بمعنى القراءة والمقروء المراد  
 به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الانصاح بألفاظه وقيل لإعلانه والجملة في محل  
 الصفة وقوله ( يجهر به ) تفسير له قال الكلاباذى معنى تغنيه قراءته على خشية  
 من الله تعالى ورقة من نواده وقيل معناه كشف الغموم وذلك لأن الإنسان اذا  
 أعابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه بما هو فيه والصديقين همومهم همة  
 المداود وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا ينفرجون من كربهم إلا بذكر كلام  
 ربهم واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا أى  
 من لم يفرج من غمومه بقراءة القرآن فليس منا (١) لكن أنكره بعض الشراح  
 بأن الاستغناء عن الناس وتكليمهم يفضي الى مفاصد من تصنع القاريء وقوت  
 التلبخ وغيرهما على أن مجيء فعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل  
 آخر صحيح قال ابن مالك وأقول الظاهر ان الاستغناء يكون وقت قراءته  
 اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه الفساد  
 وقلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى أى يتطرب لتحسين صوته لان  
 الغناء من علامات الطرب وأباحه الجمهور إن لم يؤد الى تغيير بزيادة حرف او  
 نقصه والا فلا وعلى الاول حمل اباحة الشافعي له وعلى الثانى حمل منعه منه أشار  
 اليه المؤلف في شرح مسلم ( متفق عليه ) ورواه احمد وأبو داود والنسائي كما  
 في الجامع الصغير ( معنى أذن ) بفتح الهمزة وكسر الدال المعجمة ( أى استمع )

(١) قوله ( لكن ) لعل قبله سقطا والاصل « وقيل يتغنى يستغنى عن مخالطة

الناس بالقراءة لكن الخ » ع .

وهو إشارة إلى الرضا والقبول . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لقد أتيت اليوم مزماراً من  
 مزامير آل داود » متفق عليه . وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال « لو رأيتني وأما استمع لقراءتك البارحة » . وعن البراء  
 رضي الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء  
 بالتين

والمراد بالاستماع، الحال على الله سبحانه لما فيه من الاصفاء المحال عليه، غايته  
 كما أشار إليه المؤلف بقوله (وهو إشارة إلى الرضا والقبول) وفي شرح المشارق المراد  
 بهذا الاستماع لإجزال نوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان\* (وعن  
 أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي  
 لما سمع قراءته في هجة (لقد أتيت) بالبناء للمفعول أي أعطيت (مزماراً من مزامير آل  
 داود) أي داود نفسه فال مقحمة لان أحداً منهم لم يعط من حسن الصوت  
 ما أعطيه داود) . متفق عليه وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال له لو رأيتني) أي أبصرتني (وأما استمع لقراءتك) جملة حالية وجواب لو محذوف  
 أي اسرك ذلك فقال أبو موسى يا رسول الله لو اعلم انك تسمعه لمبرته لك تحبيراً  
 (البارحة) قال المصنف في التهذيب اسم ليلية قال ثعلب لا يقال البارحة الا بعد الزوال  
 ويقال فيما قبله ليلية ثم تعقبه بحديث جابر بن سمرة عند مسلم كان صلى الله عليه  
 وسلم اذ صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأي أحد منكم البارحة رؤياً  
 قال المصنف فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز والا فقوله مردود  
 بهذا الحديث\* (وعن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 قرأ في العشاء) جاء عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في  
 العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون أخرجه البخاري في التفسير ( بالتين

والزيتون فما رأيت أو سمعت أحداً أحسن صوتاً منه» متفق عليه . وعن أبي لبابة  
 بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم  
 يتغن بالقرآن فليس مناً » رواه أبو داود بأسناد جيد . معنى يتغن  
 يحسن صوته بالقرآن . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « قال لي النبي  
 صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك  
 وعليك أنزل

والزيتون) أي بالسورة المشتملة عليهما (فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) وقد  
 جاء عند الترمذي من حديث أنس ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت  
 وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً (بتفق عليه\* وعن أبي لبابة) بضم اللام  
 وتخفيف الموحدين (بشير) بفتح الموحدة وتخفيف الشين المدجمة (ابن عبد المنذر)  
 الأديسي ثم من بني عمرو بن عوف ثم من بني أمية بن زيد وقيل اسمه رقاعة وهو بكنته  
 أشهر وتوفي (رضي الله عنه) قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه روى له عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن  
 بالقرآن فليس مناً) أي من أهل هدينا وطريقةنا (رواه أبو داود (١) بأسناد جيد  
 معنى يتغن بحسن صوته بالقرآن) وروى الطبراني حسن الصوت زينته القرآن  
 وروى الحاكم وغيره حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن  
 حسناً وروى عبد الرزاق وغيره لكل شيء حلية وحماية القرآن الصوت الحسن  
 قالوا فإن لم يكن حسن الصوت قال حسنه ما استطاع\* (وعن ابن مسعود رضي الله  
 عنه قال قال لي رسول الله عليه وسلم اقرأ على القرآن) هو دليل طلب القراءة  
 من حسن الصوت والاستماع لها المذكورين في الترجمة وفي الحديث من أحب أن  
 يقرأ القرآن غضا طرباً فليقرأ بقراءة ابن أم عبد (قلقت يا رسول الله اقرأ عليك)  
 بتقدير همزة قبل المضارع وحذفها لتقل توالي همزتين (وعليك أنزل) جملة  
 (١) ورواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه كما في المشارق « ليس مناً  
 من لم يتغن بالقرآن » ورواه غيرهما كما في الجامع الصغير . ع

قَالَ لَأَنِّي أَحِبُّ أَنْ أُسَمَّهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ  
النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ  
أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ  
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُذَرِّفَانِ « متفق عليه »

حالية بن الضمير المجرور (قال اقرأ فاني أحب ان اسمه) أي سمعه فهو على تقدير ان المصدرية أو تنزيل الفعل منزلة المصدر (من غيري) ومنه أخذ العلماء الاخير والصالحاء الابرار استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت والاستماع لها (فقرأت عليه سورة النساء) يحتمل أن يكون قراءته لها لكونها حضرته إذ ذاك أو عن ترو و ذلك لما اشتملت عليه من الامر بالتقوى وما فيها من الثناء على المصطفى وذكر ما من به عليه مولاة من عظيم الخير والاصطفاء مع ما فيها من أنواع الاحكام (حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك (شهيذا قال حسبك) أي كافيك قراءتك الآن أي فاني أخذت من استماعي غرضي (نالتفت فاذا عيناه تذرفان) أي تجرى دموعهما رحمة لآمنته فان الشاهد لا يكتم شيئاً فاذا كاف الشهادة عليهم وهو لا يجب لهم الا الكمال ومن لازم الشهادة ان يذكر ما علموه من النقاأص خشي عليهم ان يحمل بهم العذاب بسبب شهادته فرق قلبه خوفاً وحزناً عليهم حتى جرت دموعه شفقة عليهم لعل الله بواسطة ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكاء غاية الرقة بهم والرحمة لهم قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالموثنين رءوف رحيم فعنده صلى الله عليه وسلم من الشفقة عليهم ما ليس عند نبي على أمته ومن ثم لما أعطي كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوتة لنفسه وخبأ صلى الله عليه وسلم دعوتة لآمنته (متفق عليه) وقد تقدم مع الكلام عليه في باب فضل البكاء ان خشية الله تعالى قل أو نفي في الحديث استماع قراءته فرآز ولا مناد اليه ١٢ دليل سادس

## ﴿ باب في الحث على سُور وآياتٍ مَخْصُوصَةٍ ﴾

عن أبي سَمِيدٍ رَأْسِمِ بْنِ الْمَسَلِيِّ

والتدبر فيها واستحباب طلب القرآن من الغير ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من فراءته بنفسه وفيه التواضع لأهل العلم والفضل ورفع منزلتهم اه قال في فتح الاله وقد يؤخذ من الحديث أن الاستماع أفضل من التلاوة وينبغي ان يحله اذا كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراءة

\*(باب في الحث على سور)\*

جمع سورة وهي كما قال الكافيجي الطائفة من القرآن المترجمة توفيقاً أي بالنسبة الى الاسم المشتهرة به فلا يشكل عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين سوراً باسماء من عندهم كتسمية حذيفة أتوية بالفاضحة وسورة العذاب كتسمية سفيان ابن عيينة الفاتحة بالوافية وسماها يحيى بن أبي كثير بالسكانية ونهزم السورة أحذا لها من أسارت أي أفضت كأنها قطعة من القرآن ولا تهزم من أسارت ايضاً لاسكن سهلت ومنهم من يشهدا بسورة البناء أي القطعة من أي منزلة بعد منزلة وقيل من سور المدينة لاحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومن السوار الاحاطة بالساعد وقيل لارتفاعه لانها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل لتزكب بعضها على بعض من السور بمعنى التصاعد ومنه اذ تسوروا المحراب (وآيات) جمع آية وفي وزنها أقوال ستة ذكرها ابن الصائغ في شرح البردة أرجحها ان اصلها أيه بوزن شجرة والآية طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل ويقال بفصل وهو آخر الآية (مخصوصة) عن أبي سعيد رافع بن المعلى (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وقيل اسمه الحازن وقال ابن عبد البر انه أصح ما قيل في اسمه قال ومن نال اسمه رافع فقد اخصاً لان رافع بن المعلى قتل بيد رافع قال وأصح ما قيل فيه انه الحارث بن نعيم بن المعلى بن لوان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن غدي بن

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَا أَعْلَمُكَ  
أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا  
أَرَدْنَا أَنْ نُخْرَجَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قَاتِلَ أَعْمَاءَ سَنِكَ أَعْظَمَ  
سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

مالك بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب الانصاري الزرقى (رضي  
الله عنه) وأمه أمية بنت قرظ بن خنساء، من بني سلمة نسبة كما ذكرنا جماعة وحبيب بن عبد  
حارثة هو أخو زمزم وقيل لأبي سعيد الزرقى لأن العرب كثيرا ما ينسب ولد الأخت إلى  
أخيها المشهور وهو معدود في أهل الحجاز روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حديثان روى عنه البخاري هذا الحديث انفرد به بن مسلم (قال قال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام أتى بها التنبيه المخاطب لما يلقي إليه بعدها (أعلمك أعظم سورة  
في القرآن قبل أن تخرج من المسجد) وإنما نال له ذلك ولم يعلمها ابتداء ليكون أدعى إلى  
تفريح ذهنه لقبها وإقباله عليها بكلماتها (فأخذ بيدي) أى بعد أن قال ذلك ومثبنا  
(فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمك) هو رواية بالهني أن  
كان الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه أولا وإن كان قال له مع ذلك  
لأعلمك فيكون رواية باللفظ (أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين) أي  
سورة الفاتحة وإنما كانت أعظم سورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذا سميت  
بأم القرآن ولا يتأنيه حديث البقرة أعظم السور لأن المراد به ما عدا الفاتحة من  
السور التي فصلت فيها الأحكام وضربت فيها الأمثال وأقيمت فيها الحجج اذ لم تشمل سورة  
على ما اشتملت عليه سورة البقرة ولذا سميت فسطاط القرآن ولعظيم قهرها أقام عمر كما  
في الموطأ ثمان سنين على تعلمها وحكى ذلك عن ابنه أيضا ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى  
ما تميزت به الفاتحة عن غيرها من بقية السور حتى صارت أعظم منها بقوله (هي  
السبع المثاني) أي المسماة به جمع متناه من التثنية لأنها ثني في الصلاة في كل ركعة

والقرآن العظيم الذي أوتيته ، رواه البخاري . وعن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
قل هو الله أحد والذي نفسي

كما جاء عن ابن عمر بسند حسن قال السبع المئاني قاعة الكتاب تنفي في كل ركعة أو لانها  
تنفي بسورة أخرى أو لانها زلت بمكة وزلت بالمدينة وذلك للجمع بين ما جاء من  
كونها مكية وكونها مدنية ومنها في ذلك خواتيم سورة النحل وأول سورة الروم  
 وآية الروح وأتم الصلاة طرفي النهار أو سميت بذلك لاشتغالها على تسعين نساء  
 ودعاء أولما اجتمع فيها من فصاحة المباني وبلاغة المعاني أو لانها تنفي على مرور الزمان  
 وتكرر فلا تقطع وتدرس فلا تندرس أو لان فوائدها تتجدد حالا فحالا اذ  
 لا متهي لها أو جمع مائة من النساء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله تعالى فكأنها  
 تنفي عليه بأسمائه الحسنى وصفاته أو لانها تدعو أبدا بواسطة وصفها للمعجز ببراعة  
 النظم وغزارة المعنى الى الثناء عليها ثم علي من يتعلمها أو من الثنايا لان الله استأناها  
 لهذه الامة ولا تنافي بين ما هنا وبين قوله تعالى سبعا من المئاني لان من فيه للبيان  
 او لتبويض ولا مانع من أن القرآن كله يسمي مئاني أيضاً (والقرآن العظيم)  
 أي وهي المسماة بذلك أيضاً (الذي أوتيته) بالبناء للمجهول أي أعطيته وتسميتها  
 بالقرآن العظيم وجهه الائمة بما حاصله كما أخرجه الحسن البصري ان الله أودع  
 علوم الكتب السابقة في القرآن ثم أودع علومه في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن  
 علم تفسيره وقد ورد عن علي رضي الله عنه لو شئت ان أوفر علي الفاتحة سبعين وقرا  
 لا مكنتي ذلك وهو صحيح لجهل سائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى واحكاما  
 وعقائد وتفصيل كل ذلك وتوابه على وجهها يستغرق الامر وزيادة (رواه البخاري)  
 في أول كتاب تفسير القرآن وفي باب قاعة الكتاب من كتاب فضائل القرآن  
 (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
 قل هو الله أحد) أي السورة المسماة بذلك وبسورة الاخلاص (والذي نفسي

ييده إنها لتمدل ثلث القرآن « وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « أبعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فسحق ذلك عليهم وقالوا أيدينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد أتت القرآن « رواه البخاري . وعنه أن رجلاً سمع رجلاً

بيده) فيه استعجاب القسم لتأكيد الأمر والحث على الخير والحض عليه وقوله بيده أي بقدرته (إنها) أي سورة الاخلاص المتقدم ذكرها في الحديث الذي حكى المصنف منه هذا المقدار وسيأتي بجملة بآثره (تمدل) أي باعتبار ثواب قراءتها (ثلث القرآن وفي رواية) أي عن أبي سعيد أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ابعجز) بكسر الحيم على الافصح (أحدكم) أي الواحد منكم (أن يقرأ بثلث القرآن) الباء فيه مزيدة في المفعول به (في ليلة) ظرف ليقرأ (فسحق ذلك) أي ما ذكر من قراءتهم الثلث في الليلة (عليهم) أي رأوه شاقا عليهم (وقالوا أيدينا يطيق ذلك) لكثرة مع الأمر بتدبر القراءة واعطاء كل حرف حقه من وجوه الاداء فهو مع ذلك مشق جداً وقولهم (يا رسول الله) أتوا به ايماء الي أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يملكون له من علو المسكاة عند الله سبحانه (فقال) أي مينا للمراد وانه لا مشقة فيه (قل هو الله أحد الله الصمد) الذي في البخاري في باب فضل قل هو الله أحد من كتاب فضل القرآن فقال الله أحد الله الصمد (ثلث القرآن رواه البخاري) باللفظ المذكور في الساب المذكور وروى مسلم من حديث أبي العوداء مرفوعاً ابعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف نقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تمديل ثلث القرآن (وعنه) أي عن أبي سعيد (ان رجلاً) قال الشيخ زكريا في تحفة الناري هو أبو سعيد (سمع رجلاً) قال

يقرأ قل هو الله يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا اصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَمُدَّ لَكَ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي  
قَوْلِ « هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » لَهَا تَمَدُّدٌ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

في النخفة قيل هو فتادة بن النعمان ( يقرأ قل هو الله أحد يرددها ) جملة  
حالية من قاعل يقرأ أو مستأنفة لبيان كيفية قراءته أيها ( فلما أصبح ) أي دخل  
في الصباح ( جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ) أي ما ذكر من  
قراءة الرجل وترديده السورة ( له ) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( وكان )  
بتشديد النون ( الرجل يتقالمها ) بفتح التحيمة والفوقية والقاف وتشديد اللام أي  
بعدها قليلا في العمل والجملة كلها حالية وجملة يتقالمها خبر كان ( فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ) أي بتصاريق قدرته ( إنما لتمدل ثلاث  
القرآن ) هذا هو الحديث الذي ذكر أولا طرفه وعجيب ما فعله المصنف هنا من  
كونه ذكر بعضه أولا ثم ذكره كله وكان ذكر جملة مغنيا عن ذكر بعضه والله  
أعلم ( رواه البخاري ) في الباب المذكور \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قل هو الله أحد إنها ) بالكسر لكونها في  
ابتداء الكلام و يحتمل كونها جواب قسم مقدر يدل عليه تصرُّم به في الرواية  
قوله ( لتمدل ثلاث القرآن رواه مسلم ) واختلف في معنى كونها تمعدل ثلاث القرآن  
فقيل إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثة بلا تضييف وقيل معناه أن القرآن  
على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالتصص وقسم يتعلق بالأحكام وقسم يتعلق بصفات الله  
وهي منحصصة لها فكانت بمنزلة الثلث تقلمها المصنف عن المازري فعلى الاول

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ  
هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

يلزم من تكرر برها ثلاثين مرة استيعاب القرآن وختمه لا على الثاني وبيان  
الملازمة ان من قرأها ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة لان كل  
ثلاث مرات تعدل القرآن كله فمن قرأ الثلاثين كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا  
بضاعفة وهي بمنزلة فراءته مرة مع المضاعفة وقيل لان معارف القرآن المهمات  
لاست معرفة التوحيد والصراط المستقيم والآخرة وهي مشتقة على الاول  
فكانت ثلثا وقيل لان البراهين القاطنة ذات على وجود الله ووحديته وصفاته  
وهي اما صفات الحقيقة واما صفات الفعل واما صفات الحكم وهي تشمل على  
صفات الحقيقة فهي ثلث وقيل معظم مطالب القرآن معرفة الله ورسوله وإقامته  
وهي تفيد الاول وقيل غير ذلك ورجح ان المراد ثلثه من حيث الأجر ولا يرد  
عليه حديث من قرأ القرآن اعطى بكل حرف عشر حسنة اما لأن  
المزاد ثواب الثلث من غير مضاعفة أ. معها ولا بدع ان يحول الله في الاحرف  
الغاية من الثواب ما لم يجزه في الكثيره ألا ترى ان الصلاة بمكة بمائة ألف  
ألف ألف صلاة فيما عدى مسجد المدينة والقدس وفي مسجد المدينة بمائة  
ألف ألف وفي الأقصى بمائة ألف واخبار ابن عبد البر ان الصدقات عن ذلك  
كله أفضل وأسلم كما فعل احمد وكذا ابن راهويج فانه حمل الحديث على ان  
معناه ان لها فضلا وثوابا نحر أيضا على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة  
القرآن قال هذا لا يستقيم ولو قرأها مائة مرة\* (وعن أنس رضي الله عنه ان  
رجلا قال يا رسول الله اني احب هذه السورة) وعطت عليها عطيت بيان قوله  
(قل هو الله أحد) أي لاشتغالها على توحيد الله وتعظيمه وتقديسه وذلك  
يحمل كل ذي إيمان كامل على ان يستمد بقرائها ما يكلل به إيمانه ويزيد إيمانه

قَالَ إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَ الْجَنَّةَ، رواه الترمذی وقال حديث حسن .  
 ورواه البخاري في صحيحه تليماً وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ  
 السَّبِيلَةَ لِمَنْ يُرْمَلُهُنَّ قَطُّ قَبْلَ أَنْ تُرْمَلَنَّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

(قال ان حبها) مصدر مضاف لمفعوله أي حبك إياها كما جاء هكذا عند الترمذی  
 (أذخلك الجنة) أي أهلك أفاضل درجاتها والداعي لتأويله بما ذكر الجمع بينه  
 وبين حديث لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله الحديث (رواه الترمذی وقال  
 حديث حسن ورواه البخاري في صحيحه تعليقا) أي حذف أول اسناده \* (عن  
 عتبة بن عامر) بن عيسى بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة الجهنى  
 القضاى (رضى الله عنه) قال الحافظ الذهبي فيه صحابى كبير امير شريف فصيح  
 مقرئ فرضى شاعر ولى غزو البحر وقال الحافظ بن حجر اختلاف في كتابته  
 على سبعة اقوال اشهرها أبو حماد وكان عقبه من فضلاء الصحابة ونبلائهم  
 وباشر فتوح الشام قاذحزم وعزم وكان البشير الى عمر بفتح دمشق ووصل الى  
 المدينة في سبعة أيام ورجع منها الى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الله عليه المسافة وكان سكن دمشق ثم  
 اتقل لمصر واليا لماوية سنة أربع وخمسين ومات بها سنة ثمان وخمسين روى له  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة منها  
 وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ألم تر) أي ألم تبصر والخطاب لعقبه (آيات أنزلت) بالبناء للمفعول (هذه  
 الآية لم ير) بالبناء للمفعول أي لم يبصر (مثلهن) أي فيما جاء في التعميد (قط)  
 بفتح القاف وتشديد الطاء المهمة ظرف لاستراق ماضي من الزمان (قل أعوذ  
 برب الفلق) وقل أعوذ برب الناس) وقد استأذ بهما صلى الله عليه وسلم لما

رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ  
 الْمُعَوِّذَاتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَسَاوَاهُمَا . رواه الترمذي وقال  
 حديث حسن

سحره ليبد بن الإصم فذهب عنه ذلك بالكلية وحديثه في الصحيح (رواه  
 مسلم) وما اقاده الحديث من كونها من القرآن هو ما اجمع عليه الأمة وما جاء  
 عن ابن مسعود مما يخالف ذلك محمول على انه باعتبار ما عنده ثم أجمعوا على  
 خلافه وفيه أجوبة أخرى ذكرتها أول تفسير سورة المعوذتين\* (وعن أبي سعيد  
 الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يتعوذ من الجان  
 وعين الانسان) لعظم ضررها أي كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الجان وعين  
 الانسان (حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا) أي المعوذتان (أخذ بهما) في التعوذ  
 لمومهما لذلك وغيره (وترك مسواهما) من التعاويذ (رواه الترمذي وقال  
 حديث حسن) وإنما اختصا بذلك لاشبههما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ  
 منه اما الاول فلان الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة  
 في الاعتقاد أو العمل أو الحال لان الفلق الصبح وهو وقت فيضان الانوار  
 ونزول البركات وقدم الارزاق وذلك مناسب للمستعاذ منه وأما الثاني فلأنه في  
 الاولى ابتداء في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حي أو جاد فيه  
 شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كاحراق النار وقتل السم ثم بالخاص  
 اعتناء به لحفاه أمره اذ يلحق الانسان من حيث لا يعلم كانه يغتال به وهو القمر  
 اذا غاب لان الظلمة التي تعقب ذلك تكون سببا لصعوبة التجوز من الشر  
 المسبب عنها ثم نفت الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح  
 على أبلغ وجه وأخفاه فهو أدق من الاول ثم بشر الحاسد في وقت التهاب نار

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 « من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي  
 تبارك الذي بيده الملك » رواه

حسده فيه لانه حينئذ يسعي في اقبال أدق المكائد المذهبة للنفس والدين فهو ادق  
 رأظم من الثاني وفي الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس لان  
 شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لانها اذا كانت في صدر المستعبد ينشأ عنها  
 كل كفر وبدعة وضلالة ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به ابدا نا  
 بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس الى الناس بمن رباهم بنعمه  
 ومدكم بقهره وقوته وهو الههم ومعبودهم الذي يستعينون به بمن سواه  
 ويعتقدون أن لا ملجأ لهم الا اياه وختم به لانه مختص به تعالي بخلاف الاولين  
 فانها قد يطلقان علي غيره \* (وعن أبي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من القرآن سورة ثلاثون آية) صفة سورة أو خبر مبتدأ  
 محذوف أي هي ثلاثون آية ( شفعت ) صفة أيضا أو حال أو خبر بعد خبر أو  
 استئناف ( لرجل حتى غفر ) بالبناء للمفعول وثائب فاعله قوله ( له وهي سورة تبارك  
 الذي بيده الملك ) طول ما قبله وأبهده ثم بينه وحصره بقوله وهي الخ ليكون  
 أو وقع في شرفها وفخامتها وأبلغ في اواظبته علي قراءتها وقوله شفعت اما  
 على ظاهره إخبار عما وقع بعد نزولها ان رجلا قرأها فشفعت حتى غفر له  
 أو اطلع صلى الله عليه وسلم على ذلك فأخبر به ترغيبا فيها فرجل حينئذ اما باق  
 على تنكيره بالنسبة لامه صلى الله عليه وسلم والامة بأن أخبر به على ايهامه أو  
 للامة فقط (١) بان اعلم به صلى الله عليه وسلم وكنتمه للامر له به أو لمصلحة رآها،  
 أو بمعنى تشفع في القيامة على حد ونادي اصحاب الجنة فرجل المراد به جنس  
 القاريه واثبات الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار انه يجسد فلا معدل عنه ( رواه

(١) أي أو هو باق علي تنكيره بالنسبة للامة لا لعله . ع

بُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ تَشْفَعُ .  
أَوْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ . قِيلَ كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَقِيلَ كَفْتَاهُ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

أبو داود والترمذي ( زاد في المشكاة وأحمد والنسائي وزاد في فتح الآله وابن  
جبان والحاكم ( وقال ) أي الترمذي ( حديث حسن وفي رواية أبي داود تشفع )  
أي بدل قوله شفعت وخضعت بذلك لافتتاحها بخناق الحياة وختمها بالماء الذي  
هو سبب الحياة فانتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة لا مشفوع له وأيضا  
افتتاحها بظلمات عظيمة ثم يباهر قدرته وانقائ صنفته ثم يذم من نازع في ذلك أو  
أعرض عنه ثم يذكر عقابهم وماله عليهم من النعيم ثم ختمها بما اختصها به من بين  
سائر السور وهو الانعام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كله ثم  
المعافاة عن سوء القطيعة بتشفيع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجيه له \*  
( وعن أبي مسعود ) عقبه بن عمرو ( البدرى ) نسبة لبدر لكونه سكنها وقيل  
شهد وقتها ( رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين )  
الباء مزيدة للتأكيد أو الاستعانة ونحوه يوز كونها لا تصاق القراءة به بعبارة  
قراءة الحرف التاليف به ( من آخر سورة البقرة ) من آمن الرسول الى آخر  
السورة ( في ليلة كفتاه متفق عليه ) ورواه أبو داود والترمذي كما في الجامع  
الكبير ورواه الديلمي بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يغمسها في ليلة  
أجزأت عنه قيام تلك الليلة ( قيل كفتاه المكروه تلك الليلة ) أي ودفعنا عنه  
شر الانس والجن ويشهد له حديث الحاكم ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق  
السموات والارض بألفي عام وأنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ولا تقرأ  
في دار فيقر بها شيطان ثلاث ليل ( وقيل كفتاه عن قيام الليل ) حتى لا يبول

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 « لا تجملوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي  
 تقرأ فيه

الشيطان في أذنيه ولا يقعد على ناصيته أي فقراءتهما تتكفل بغير ذلك لكن على وجه الاحتمال لكن تمقب بأن مثل هذا لا يكفي فيه بالاحتمال وقيل من الكفاية بمعنى الاجزاء أي اجزأناه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتتة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره الحديث الآتي ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان لان من تأمل أولهما أدنى تأمل حصل له من الرسوخ في الايمان والايقان مقام خطير وحظ كبير لاشتهالها على غاية التفويض والتسليم لأقضية الله وأوامره ونواهيها لان من تأمل قول أولئك الكحل سمنا وأطعنا حملة ذلك على التأمي بهم في هذا المقام العلي وعلى غاية التواضع لله وهضم النفس باعتقاد انها ليست على شيء لان من تأمل قول أولئك الكحل ربنا حملة على التأمي بهم فيه أيضا وعلى غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الامل وثانيهما على التبري من حقوق الخلق لان من تأمل رجوعه الى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه وبخاضه من ورطة المناقشة في الحساب أو كفتاه عما ورد من الادعية الكثيرة لان الدعاء بما فيها متكفل لخير الدنيا والآخرة\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجملوا بيوتكم مقابر ( جمع مقبرة أي لانكن بيوتكم مثلها في عدم اشتغال من فيها من الموتى بنحو الصلاة والقراءة ولا تكونوا كاللوات في ترك ذلك ( ان الشيطان ينفر ) بذكر الفاء على الافصح وضما لفة أي يصد ويعرض اعراضا بالغا فلا يقال انه ينفر من ككل ما يقرأ فيه غير البقرة ايضاً ( من البيت الذي تقرأ فيه )

سورة البقرة، رواه مسلم . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا المنذر أتدري أي آية  
من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم

بالفوقية في الاصول المصححة مبنيًا للمجهول ونائب فاعله ( سورة البقرة ) ليأسه  
من لغوائهم وإضلالهم بيرة كفة قراءتها وامنثالهم لما فيها لانه ليس في سورة من  
القرآن ما في سورة البقرة من تفصيل الاحكام والحكم وضرب الامثال واقامة  
الحجج والبراهين وبيان الشرائع والقصص والمواظظ والوقائم الغريبة والمعجزات  
العجيبة وذكر خاصة أوابائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان وامنه  
وكشف ما توصل به الي التسويل لآدم وذريته ومن ثم قيل فيها ألف أمر وألف  
نهي وألف حكم وألف خبر ( رواه مسلم ) ورواه أحمد والترمذي كما في  
الجامع الكبير\* ( وعن أبي ) بضم الهززة وفتح الموحدة وتشديد الياء ( ابن كعب )  
الانصاري البدرى تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب البكاء ( قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر ) بصيغة الفاعل من الانذار ضد التبشير وهي  
كنية أبي ( أتدري أي ) اسم الاستفهام معرب ملازم للاضافه وعند اضافته لمؤنث  
كما هنا يجوز تذكيره وانينه ( آية من كتاب الله معك ) حال أي مصاحب لك  
وأشار بذلك أي أشار صلى الله عليه وسلم بقوله معك الي انه رضى الله عنه  
من حفظ جميع القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن مزاباه التي لم يشاركه  
فيها غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه سورة لم يكن كما تقدم في  
باب البكاء ( أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) أي جميع آية الكرسي  
ثم الذي في مسلم انه قال أولاً قلت الله ورسوله اعلم قال يا أبا المنذر  
أتدري، أي، آية في كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم فوض

## فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهَيْسِكِ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ

كرر عليه السؤال علم ان المراد سؤاله عما عنده فأجاب بذلك أو يقال انه لم يكن عنده أولا علم ذلك ففوض فلما رأى صلى الله عليه وسلم حسن تقوى بهه أتقى الله عليه من أنوار علومه ومنحه من مكنون معارفه ما علم به الجواب فسأله انما يظهر عليه شيء من ذلك الامناع فأجابه فزاده تبييناً وإمدادا بضره في صدره وهنأ بما منحه كما قال ( اضرب في صدري ) عداه بنى مع انه متعمد بنفسه على حد قوله تعالى وأصنع لي في ذريتي أي أوقع الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا محملا له فكذا هنا ( وقال ليهنك العلم أبا المنذر ) من هنأ الطعام يهنئ ويهنأ وهنأت به أي هنأت به أي جاءني من غير مشقة ولا تعب والقصد الدعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وحقيقته الاخبار على طريق الكناية بأنه راسخ في العلم لأجابه بما هو الحق عند الله تعالى وأبرز ذلك في صورة أمر العالم بأن يكون هو هنأ له بمالقة في البشارة والمنة وإعلاما بما قدمته من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده من علومه الالهية بما هنأ به وأزال عنه مشقة التعلم فأجاب فوراً بالحق وفي هذا منقبة جليلة لأبي ودائيل ظاهر على كثرة علومه وساخ منتصلي الله عليه وسلم عليه وانه خصه من امداداته الالهية بما لم يخص به نظراءه وتكرمه بالسكنية وجواز كل ثناء بمدح الامارات في وجهه اذا أمن عليه الاعجاب لرسوخه في التقوى وعدم نظره الي شيء من حظوظ نفسه وكان فيه صلحة كاظها رلمه الاخذين منه والمتتبعين به وفيه دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذي عليه الجمهور وهو الحق الذي لا مزية فيه ومن أول اعظم بمعنى عظيم فقد أبد لان العقل لا يوجب تأويله بخلاف قوله وهو أهون عليه فانه يوجب تأويله بين لتساوي جميع المكونات بالنسبة للقدره الالهية وبخلاف قوله تعالى هو أعلم بكم الآية فان العقل أيضا يوجب تأويله بما لم لتساوي المعلومات بالنسبة للعلم الالهي وأما في حديث الباب فالعقل لا نعم من بقائه على ظاهره . انما كانت الآية المذكورة أعظم الآيات وسيدتها لما

تضمنته من عظم مقتضاها اذا لشيء انما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته وهي اشتملت على اثبات الذات والصفات والافعال ومعرفة هذه الثلاثة هي المقصد الاقصى في العلوم وما عداه تابع له، فقوله الله اشارة الى الذات وقوله القيوم اشارة الى جلاله فان معنى القيوم الذي يقوم بنفسه ويقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة لا تأخذه سنة ولا نوم تنزيهه وتقديس له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث والتقديس عما يستحيل عليه أخذ أقسام المعرفة له ما في السموات وما في الأرض اشارة الى الأفعال كلها وان جميعها منه وإليه من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اشارة الى انفراده بالملك والحكم والأمر وانه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور الا من شرفه بها وأذن له فيها وهذا نقي للشركة عنه في الملك والأمر يعلم ما بين أيديهم الى قوله: اشاء اشارة الى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم ولا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهب على قدر مشيئته وارادته وسع كرسيه السموات والأرض اشارة الى عظم ملكه وكمال قدرته ولا يؤوده حفظها اشارة الى صفة العزة وكاملها وتنزيها عن الضعف والنقص وهو العلي العظيم اشارة الى أصلين عظيمين في الصفات وحيث لا تجرد في آية غيرها جميع هذه المعاني حتى آية شهد الله إذ ليس فيها الا التوحيد وقل اللهم مالك الملك إذ ليس فيها إلا توحيد الأفعال والاخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس والفاخرة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جميعها آخر الحشر وأول الحديد وكنها آيات لا آية واحدة على أنها تميزت عن تلك بالحى القيوم وهو الاسم الاعظم عند كثيرين ومن شرف آية الكرسي اسمها على ستة عشر موضعا فيها اسم الله تعالى لفظا أو ضميرا بل إن عند المتحمل في الحى القيوم والعلی العظيم والفاعل المقدر في حفظهما المضاف لمفعوله بلغت إحدى وعشرين وكما وصفت هذه الآية بأنها أعظم أى القرآن كفاي حديث الباب وصفت بكونها سيده أي القرآن في حديث الترمذي، والحاكم ووصفت بها دون الفأنحة فانها انما اوصفت بالأعظمية والافضلية لما قال الغزالي ان الجامع بين فنون الفضل وأنواعه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَوَّكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَمَلَ بِحِثْوٍ مِنَ الطَّامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَا تُرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مَحْتَاجٌ وَعَلِيَّ عِيَالٌ وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ

الكثيرة بسمي أفضل فان الفضل هو الزيادة والأفضل هو الأزيد وأما السود فهو رسوخ معنى الشرف الذي يقتضى الاستتباع وبأبي التبعية والفأحة تضمن التنبيه على ممان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى المقصودة للمتبوعة التي يتبعها سائر المعارف فكان اسم السيد بها أبقى ما خصا من فتح الاله ( رواه مسلم ) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ ( أى في حفظ ( زكاة رمضان ) أى زكاة الفطر وأضيفت لرمضان لكون ادراك جزءه منه شرطا لايجابها ولجبرها خلال ما يقع خلال الصوم مما ينقصه ويمنع كاله فهو بمعنى اللام ( فأتاني آتٍ فجمَلَ ) أى شرع ( بحثو ) بسكون المهملة بعدها ثمانية والنسائي فوجد التمر كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس فاذا قد أخذ منه ملءه كف ( من الطعام ) في انائه أو ثوبه ( فأخذته ) أى أمسكته قال السيوطي في التوشيح للنسائي أن أبا هريرة شكَا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اولانقال ان أردت فأخذه فقل سبحان من سخرك لعله قال فقلتها فاذا أنا به قام بين يدي فأخذته ( فقلت لأرفعنك ) أى والله لا ذهب بك ( الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى لآعلمه بك وقاه بما فوض الى من الحفظ للمقتضى لمنع كل خائن ورفع من سرق أو اختلس شيئا اليه ليحده أو يعززه بحسب ما يراه ( قال إن محتاج ) أى وهذا لذوى الحاجة ( وعلى عيال ) أى تقفتم ( وبى حاجة شديدة ) أى الى ما أخذت وهوتا كيد لما قبله بوجه أقوى أو تأسيس - لا لقوله إنى محتاج على أنى فقير فى نفسي ولهذا على الحاجة للعيال

فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحَتْ فَتَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا  
هَرِيرَةَ مَا فَدَسَلُ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَاهُ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ  
وَعِيَالًا فَرَحَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَبْعُ مَوَدِّ  
نَعَرْتُ أَنَّهُ سَيَمُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّصَدْتُهُ فَجَاءَهُ  
يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَتَمَدَّتْ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَاتِي مَحْتَاكِ وَعَلَى عِيَالٍ وَلَا أَعُودُ

ووصفها بشديدة لأن الحاجة لهم أشد لأنه يصبر أكثر منهم واقتصار أبي هريرة  
لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شكاه شديدة يؤيد التأكيد (فخلت عنه)  
اجتماعه منه حمله عليه ان الطعام يجمع لذوى الحاجة فمن أخذ منه وهو محتاج  
ملكه والحراسة المفوضة اليه انما هي من غير المحتاج (فأصبحت فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) استفهام تقرير لأن الله تعالى أطلع  
نبيه صلى الله عليه وسلم علي مارقع لأبي هريرة وان سبق له فأراد اعلام ابني  
هريرة حاله وبأنه سيعود (قات يارسول الله شكاه شديدة وعيالا فرحمته  
فخلت سبيله) كناية عن اطلاقه وفكاه من الاسر (قال اما) بتخفيف الميم  
للاستفتاح وتدل علي تحقيق ما بعدها (انه قد كذبتك وسيعود) أي اليك فتحذر  
منه (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله) وفي نسخة اقلوه (صلى الله  
عليه وسلم فرصدته) أي راقبته (نجاه يحتو) حاله مقدره لان الخو عتب الحبي  
لامعه وبمختمل أن التقدير فجاء وجهل يحتو (من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني) أي اتركني وأنى به زيادة على  
ما قبله لانه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولا (فاني محتاج وعلى عيال)  
حذف قوله ولي حاجة شديدة اكتفاء بوجوده فيما قبله (لا أعود) أي والله  
١٣ - دليل مادم

فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتَهُ الثَّانِيَةَ فَجَاءَ يَحْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَمَاتَ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ إِذْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ فَسَمِعْتُ فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَ إِذَا أُوَيْتَ

لا أرجع ( فرحمته فخليت سبيله ) وإنما خلاه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم له فيه انه قد كذبك لانه ظن بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على اطلاقه أول مرة ان كذبه لا يوجب حرمانه أو انه قد كذب في مجموع الاخبار لا في كل جزء منه او انه قد تاب من كذبه ( فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ) لم يقل له البارحة لانه لم يمض بعد قوله له غيرها بخلافه في الاول فانه لو اطلق ولم يقيد بالبارحة لتوهم ان السؤال عما وقع له في عمره او بهضه ( قلت يا رسول الله شكاً حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انا قد كذبك وسيعود ) وإنما أقره صلى الله عليه وسلم على اطلاقه بعد ان بين له انه كاذب لانه علم ان له عذرا بظنه الذي ذكر آنفا او بغيره ( فرصدته الثانية فجاء يحنو من الطعام فأخذته فمات لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ثم ذكر له ما يقطع طمعه انه يطلقه فقال ( وهذا ) اي الحجة الذي جئته ( آخر ثلاث مرات انك ) تعليل لما تضمنته كلامه من عدم اطلاقه ( تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني ) اي اتركني ( اعلمك كلمات ينفعك الله بها ) انما عبر عنها بالكلمات الموضوعية الجمل القلة اعلم الى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها ونشيطا للعامل والباة فيه للسببية وهي يجعل الله لها سبباً للنفع المذكور ( قلت ما هن ) اي الكلمات النافعة ( قال اذا اويت )

الى فراشك فاقرا آية الكرسي لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم  
الآية فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى  
تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما فعل اميرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم انه يملني كلمات ينفعني  
الله بها فخليت سبيله قال منهي قلت قال لي اذا اوتيت الى

بالقصر على الانصح لكونه قاصرا اي ائمت (الى فراشك) الممد للوم (فاقرأ آية  
الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية. فانه) أي الشأن (لن يزال عليك  
من الله حافظ) ومن ابتدائية اي حافظ مبتدأ من حضرته تعالى وقيل من السببية مجرورها  
محذوف اي من امره تعالى كقولته تعالى يحفظونه من امر الله اي بسبب امره لهم بحفظه  
وتدوين حافظ للتظيم (ولا يقربك) يفتح الراء وبانصب عطف على زال ويجوز الرفع على  
الاستئنف (شيطان) أي هذه الجملة بعد انبائها مع تضمنها لهذه لعظم ضرر  
الشیطان فنص على ابعاده فضلا عن حصول وساوسه وايدئته (حتى تصبح) أي  
تدخل في الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وان كان التالي للآية  
لم يقم من منامه ويحتمل ان يكون عبر به عن الاستيقاظ. حينئذ كما هو الغالب  
(فخليت) أي تركت (سبيله) لعظم رغبة الصحابة في أعمال البر وتجويزه توبته  
عن الكذب وحاجته كما أخبر ولأنه قد علم ما يمنعه به عن الوصول لذلك بعد  
(فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) المعطوف عليه من هذه الجملة  
فيه وفيه تقدم مقدر أي فائتته فقال (ما فعل اميرك البارحة قلت يا رسول الله زعم)  
أن به مع صحة معناه واستقامة مبناه لانه جوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
فيه قد كذبك (انه يملني كلمات ينفعني الله بها) أي بسببها لما رتبته تعالى  
علي ذلك (فخليت سبيله قال منهي) أي الكلمات (قلت قال لي اذا اوتيت الى

فراشك فاقراً آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله  
لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ. ولن  
يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إياه قد  
صدقتك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة قلت لا  
قال ذلك شيطان رواه البخاري . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حفظ عشر آيات من

راشك ققرأ آية الكرسي ) ابتدأنا ( من أولها ) واستمر ( حتى تختم الآية ) ثم  
عطف على آية الكرسي عطف بيان قوله ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) أي إلى  
قوله وهو العلي العظيم ( وقال لي لا يزال ) رواية بالمعنى وهو مؤيد لقول  
أهل الحق إن لن مثل لا في افادة النفي من غير تأكيد ولا تأكيد لو أفادت  
أحدهما لما وضع أبو هريرة موضعها لا هنا ولما وضع لن موضع لا في الجملة الثانية  
( عليك من الله حافظ ) أحد الطرفين خبر يزال والثاني في محل الحال من حافظ  
لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارتة ( ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم أما ) بفتح الهمزة والميم الحفيفة حرف استفتاح لتنبه  
المخاطب لما بعدها ( أنه قد صدقتك ) بتخفيف الدال أي قال لك قولاً مطابقاً  
لواقع ( وهو كذوب ) جملة حالية من فاعل صدق أتى بها تنبيهاً واستدراكاً لما  
أوجه صدقتك من أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه ( تمام )  
باضمار الهمزة الاستفهامية قبله أي اتعلم ( من تخاطب ) أي تخاطب ( منذ ) أي من  
مدة ( ثلاث ) أي من البالي ( يا أبا هريرة قلت لا ) أي لا أعلمه ( قال ذلك  
شيطان رواه البخاري ) في مواضع من صحيحه \* ( وعن أبي الدرداء رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ ) أي عن ظهر قلب ( عشر آيات من

أول سورة الكهف عَصَمَ من الدجال . وفي رواية من آخر سورة الكهف « رواها مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بينما جبريلُ قاعدٌ عند النبي صلى الله عليه

اول سورة الكهف عَصَمَ من الدجال ) بفتح المهملة وتشديد الجيم وهو الكذاب قال ثعلب الدجال هو الموه يقال سيف مدجن اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد جلته واشتقاق الدجال من هذه لانه يغطي الارض بالجمع الكثير وجمه دجالون كذا في الصباح والمراد ان حفظها يكون عاصمان فتنه المسيح الدجال الذي يخرج باخر الزمان مدعيا الالوهية لخوارق يظهر على يديه كقوله للماء امطرى فتمطر لوقتها وللارض انبقي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذا لم توجد فتنة في الارض اعظم من فتنته وما ارسل نبي الا حذرته قومه منه وكان السلف يعلمون خبره الاولاد في الكتابات وبجورز في فتح الاله كون المراد به جنس الدجال اي من يكثر منه الكذب والتليس وقد ورد لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا الحديث وفي حديث آخر يكون في آخر الزمان دجالون «قات» وفي هذا بده (وفي رواية) اي لسلم كما صرح به آخر (من آخر سورة الكهف) وسر عصمة من حفظ تلك الآيات منه اشتغالها على عجائب وآيات يمنع تدبرها من فتنته وايضا في اولها ذكر أولئك القبيه الذين نجاهم الله من جبار زمنهم تتعود بركنهم على قارتها حتى ينتجيه الله كما انجاهم وفي آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء (رواها مسلم) اي الروايتين المذكورتين وقد روى حديث فضل المشرأواها احمد وابو داود والنسائي ورواه أبو عبيدة وابن مردويه من حديث ابن الدرداء ايضا بلفظ من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما) ما فيه كانه لبيّن عن الاضافة لما بده (جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه

وسلم سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء قد فُتِحَ اليومَ ولم يُفْتَحَ قط إلا اليومَ فنزل منه ملكٌ فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليومَ فسلم فقال أبشروا

وسلم سمع نقيضاً ( بفتح الذوق وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة وسيأتي معناه ) من فوقه فرفع رأسه فقال ( ظاهر السياق ان الضمائر الثلاثة لجبريل وايد بأنه اكثر اطلاعا على احوال السماء وحق بلاخبار عنها وقيل هي لاني صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الاولان له صلى الله عليه وسلم والاخير لجبريل أى لان الظاهر ان جبريل انما حضر لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر الغريب الآتى فالانصب جعل ذلك النقيض تنبيهاً له صلى الله عليه وسلم ليستعلم جبريل عنه فيقع إخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف ذلك لوضوحه ويمتثل ان الله كشف له حتى رأى جبريل والملك النازل من السماء وسمع النقيض والقول ( هذا باب من السماء ) أى الدنيا لان الأصح الاشهر الذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة الى بيت العزة وهو في سماء الدنيا ليلة القدر ثم نزل منها بعد منجما بحسب المصالح والوقائع في عشرين أو ثلاث أو خمس وعشرين سنة على الخلاف فى مدة اقامته صلى الله عليه وسلم مكة بعد البعثة (فتح) بالبناء للمفعول ( اليوم ) أى الآن ( لم يفتح ) بالبناء للمفعول أيضاً ( قط الا اليوم ) أشار به لتخصيصه بالفتح ( فنزل منه ) أى الباب ( ملك قال ) أى جبريل ( هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل ) بوزن يضرب ( قط إلا اليوم ) اختصاص هذين النورين بهذين الامرين اللذين لم يقعا في غيرها للدلالة على تمييزها أو افضليتهما واختصاصهما بما لم يوجد في غيرها ( فسلم ) أى ذلك للملك ( وقال أبشروا ) بفتح الهمزة وكسر الشين أو بوصول الهمزة وفتح الشين فى المصباح بشر

بِنُورَيْنِ أَوْ يُدَيَّتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتَّخَذَهُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ

بكنا يبشر مثل فرح يفرح وزنا ومعنى وهو الاستبشار ايضا ويتعدى بالحركة  
فيقال بشرته ابشره من باب نصر في لغة هامة وما والاها والتعدية بالنقل الي باب التفعيل  
لغة عامة الدرب وقرأ السبعة بالفتن ان اه تقرأ من باب نصر ابن كثير وابو عمرو  
وحزة والسكالي قوله تعالى ذلك الذي يبشر الله عباده وقرأه الباقون من باب  
التفعيل وفي مفردات الراغب بشرت الرجل وبشرته وأبشرته اخبرته بشار  
بسط يشرة وجهه وذلك ان النفس اذا بشرت انقشر الدم فيها انتشار الماء في  
الشجر وبين هذه الالفاظ فرقة فبشرته تام وابشرته او بشرته على التذكير وقرىء  
بالتلات قوله يبشره ان يبشره كقريء بالتلات حيث وقع في القرآن  
وليس كذلك فانه لم يقرأ احد من طريق السبعة ولا من طريق العشرة بل ولا  
من طريق الاربعة عشر الا بالفتن وهما كونه من باب نصر ومن باب التفعيل  
( بنورين ) أي لان كلامهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسمى امامه لاجلاله  
وتعظيمه أو في الدنيا بأن يتأمل في معانيه كناية عن هدايته بسبب ذلك الى  
الصراط المستقيم ( أو ديتهما ) أي أعطيتهما ( لم يؤتتهما نبي قبلك ) ان قيل القرآن كله  
هكذا فما وجه اختصاص هذين بذلك قيل الاشارة الى علو شأنهما وذلك لما  
اشتمل عليه من المعاني الجامعة المتعلقة بالالوهية وتوابعها مع وجازة لفظها وبراعة  
نظمها مما لم يشتمل على مثله غيرها من بقية كتاب الله تعالى ( فاتحة الكتاب  
وخواتيم سورة البقرة ) خبر مبتدأ محذوف أي هما هذان وابتداء خواتيم سورة  
البقرة من قوله تعالى آمن الرسول كما في فتح الاله «قلت» ولو قيل انه من قوله تعالى  
لله ما في السموات وما في الارض لم يبعد ( ان تقرأ ) الخطاب لله صلى الله عليه  
وسلم والمراد هو وأُمَّته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه حتى يجيء

بِحَرْفٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ التَّقْيِضُ الصَّوْتُ

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم

ما يدل على التخصيص (بحرف) للباء فيه صلة للتأكيد ونحوه كوتها للالصاق  
بمعيد نعم يجوز كونها للاستعانة أي ان تقرأ مستمعينا بحرف أي جملة (منهما) علي  
قضاء غرض لك (إلا أعطيت) كيف لا والنافحة هي الكافية وتلك الخواتيم لمن  
قرأها في ليلة كافية والمراد نوابه الاعظم من نواب نظيره في غير هذين أو المراد  
بالحرف معناه اللغوي وهو الطرف وكفي به عن كل جملة مستقلة بنفسها أي أعطيت  
ما تضمنته ان كانت دعائية كاهدنا وغفرانك الآيتين ونوابهما ان لم يتضمن  
ذلك كالمشتملة علي التناء والتمجيد (رواه مسلم انقيض) بالضبط السابق  
(الصوت) وقال بعضهم انه صوت مثل صوت الباب اذا فتح

(باب استحباب الاجتماع علي القراءة)

وذلك لما فيه تعظيم القرآن واظهار شعاعه بتكثير مجالسه وتعميم المواضع بالتلاوة \*  
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما (١) اجتمع قوم)  
المراد به هنا ما يشمل الاناث ويحتمل تخصيصه بالذكر لانهم اكمل عقولهم  
بالنسبة اليهن يقومون بأداب مجالس التلاوة ولا كذلك من (في بيت من بيوت الله) أي  
المساجد وذكرها لانها الأعلى لا للتخصيص (يتلون كتاب الله) أي يقرءونه جملة  
حالية من الفاعل (ويتدارسونه بينهم) أي يتوازعون دراسته والاولي فيها ان

(١) قوله (وما الخ) هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه في باب قضاء

هوائج المسلمين .

إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيتهمُ الرحمةُ وحفتهمُ الملائكةُ  
وذكرهمُ اللهُ فيمن عنده» رواه مسلم

﴿ بابُ فضلِ الوضوءِ ﴾

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

يقرأ الثاني ماقرأ الأول قيل انه هكذا كانت مداورة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل ( الا نزلت عليهم السكينة ) بالتحفيف وحكى في النوادر تشديدها وقال لا يعرف في كلام العرب نعمة مثقلة الا هذا الحرف وهو شاذ كذا في المصباح قال المصنف في شرح مسلم وقد قيل في معنى السكينة أشياء الخثار انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومنه الملائكة والله أعلم ( وغشيتهم ) أى عنتم ( الرحمة ) أى الفضل والاحسان ويجوز أن يراد بها ارادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق (١) ( وحفتهم ) بفتح المهملة وتشديد الفاء أى أحاطت بهم ( للملائكة ) تشريفا وتعظيما لهم لما تلبسوا به من التلاوة ( وذكروهم الله فيمن عنده ) من الملائكة والعمدية عندية مكانة لا عنديه . كان تعالى الله عن ذلك والظاهر ان كل جملة من العطايا فوق ما قبلها فيكون فيه كاترقي وذلك لان ذكر الله أعلى المقامات كما قال تعالى ولذكر الله أكبر ويليه احاطة الملائكة بهم ويليه عموم الرحمة لهم الشاملة لتنزل السكينة اذ هو منها والله أعلم ( رواه مسلم )  
( باب فضل الوضوء )

بضم الواو من الوضوء وهي الحسن والنظافة وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتحة بنية وفرض مع فرضية الصلاة ليلة الاسراء ( قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم ) أى أردتم القيام ( الى الصلاة ) ثم قيل في الآية حذف والتقدير وأنتم محدثون وقال القاضي أبو الطيب في الآية حذف وتقديم وتأخير ذكره الشافعي

(١) أى اذا أريد بالرحمة ارادة الاحسان كان تميمها للمجتمعين باعتبار تعلقها

لا باعتبار ذاتها لانها صفة واحدة يستحيل تعددها . ع

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى وأرجلكم وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه إنما قدرها توقيفاً مع أن التقدير لا بد منه فإن نظماً يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به إلا قال الشيخ زكريا وبغنى عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر وقال آخرون لا تقدير في الآية ولا تقديم ولا تأخير فليل الآية على عمومها والأمر شامل للحدث على سبيل الإيجاب وللمتطهر على سبيل الندب وقيل إن الآية نزلت للإعلام بأن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال إذ كان لا يمنع من غيرها من الأعمال عند الحدث قال العز بن عبد السلام في كتاب أحكام القرآن ظاهر الآية الكريمة إيجاب الوضوء لكل صلاة سواء أحدث أم لا لكن ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر فقلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر قال الحازمي قال الخطابي ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجب الوضوء إلا من حدث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ أي لكل فرض محمول على التماس الفضل وبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجواز (١) بالحديث المتقدم وفيه أيضاً دليل على أنه لا يشترط فعل الوضوء عند القيام إلى الصلاة بل لو قدمه أو أخره عن الوقت أجزأه وإن كان ظاهر الآية الكريمة لا يشعر بذلك (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أي معها لأن الجمهور على دخول المرفقين في الغسل (وامسحوا برؤوسكم) الباء فيه للإصاق أو للتبويض (وأرجلكم

(١) أي جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد

الى الكمين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر  
 أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا  
 صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل  
 عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم

الى الكمين) قرئ بال نصب عطفاً على الوجوه أو الأيدي لفظاً وبالجر لفظاً  
 للجوار وهي منصوبة محلاً عطفاً على أحدها أو بالجر لفظاً ومحلاً عطفاً على رءوس  
 وتحمل على لا بس الخف أو الغسل الخفيف وهذه الآية الكريمة ذكر فيها أربعة  
 من أركان الوضوء فمن قال لا ركن إلا تلك الأربعة فأمره واضح ومن قال بوجوب  
 غيرها كالنبيذ والترتيب عند إمامنا الشافعي أخذ ذلك من أدلة تقضية أما النية  
 فمن نحوه قوله صلى الله عليه وسلم إن الأعمال بالنيات وأما الترتيب فمن الآية لأنه فصل  
 فيها بال رأس الممسوح بين اليد والرجل المغسولين والعرب لا تفصل بين المتجانسين  
 إلا بالكتابة وهي هنا وجوب الترتيب لانه لا يندبه لان الآية مسوقة لبيان مفروضاته  
 وكالتسمية عند جمع وكف الغسل الكفين عند القيام من النوم وكالمضمضة والاستنشاق  
 في أشياء قيل بوجوبها لادلة أخرى تشبهها من كتاب أوسنة (وان كنتم جنباً فاطهروا)  
 أي فاغتسلوا (وان كنتم مرضى أو على سفر (١) أو جاء أحد منكم من الغائط  
 أو لامستم) أي لمستم (النساء) أي الاجنبيات لان وراء حائل وقيد بذلك  
 أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص (فلم تجدوا ماء) (٢)  
 فتيمموا) فافصدوا (صعيداً) تراباً ذا غبار يتصاعد (طيباً) طهوراً  
 (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) مع المرافق (منه) عوضاً عن استعمال الماء  
 للعجز عنه (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم  
 (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب (وليم

(١) في الجلالين في سورة النساء وان كنتم مرضى مرضاً يضره الماء أو على  
 سفر أي مسافرين وأنتم جنب أو محدثون اه

(٢) تطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش وهو راجع لما عدا المرضي اه

نعمته عليكم لعلكم تشكرون \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يبدءون يوم القيامة غُمرًا محجلين من آثار الوضوء

نعمته عليكم) بيان ماهو مطهزه للقلوب والابدان من الآثام والاحداث ( لعلكم تشكرون ) أى نعمتى نأزبدها عليكم \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ) أى أمة الدعوة (١) ( يدعون ) بالبناء للمفعول أى يسمون والوار نائب فاعله ( يوم القيامة ) ظرف لما قبله ( غرا ) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر كحمر جمع أحمر وليس أغر أنمل تفضيل كما قال ابن فرحون في اعراب عمدة الاحكام لأنه لو كان كذلك لما جمع لوجوب افراد وتذكير أنمل التفضيل النكرة وغراً مفعول ثان يدعون أى يسون بذلك و ( محجلين ) حال من الضمير فيه ويجوز أن يكونا حالين أى يدعون يوم القيامة حال كونهم فيها غراً محجلين أو يدعون بمعنى ينادون وهم بهذه الحالة وما قيل من أن كلا من الغرة والتججيل صفة لازمة لهم في الآخرة غير متقلة عنهم فكيف يكون حالاً أوجب عنه بأنها هنا في حكم المتقلة لان المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتججيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المتقلة بهذا المعنى . ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون متقلة بهذا المعنى والغرة غسل ما زاد على فرض الوجه من اطراف الناصية والأذن وبمض العنق والتججيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغطائه استياب العضد والساق ( من ) تمليلية ( آثار الوضوء ) جمع أثر ويجوز أن تكون من لا بداء الغاية وعليه لا تمارض بينه وبين حديث الترمذي أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء لأن نور الوجه له سيدان الوضوء والسجود والظرف تنازعه يدعون

(١) كذا بالاصل . والضواب أمة الاجابة

فمن استطاع منكم أن يطيلَ غرَّتَه فليُفعلْ، متفق عليه، وعنه قال سمعت  
خليفة صلى الله عليه وسلم

وغرأ ومجولين . قال ابن فرحون قلت قال في الكشاف في قوله تعالى ثم إذا دعاكم  
دعوة من الأرض «فان قلت» بم تعلق من الأرض أبا لفعل أم بالمصدر «قلت» هيئات  
إذا جاء نهر الله يطل نهر معقل (١) اه وظاهره أنه ليس من التنازع بل تعلق  
بالفعل على اللذين والله أعلم (فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وفي  
رواية الثرة والمراد منه ما يشمل التحجيل أو حذف اكتفاه بدلالة مقابله عليه  
ومن اسم شرط مبتدأ والخبر جملة الشرط وقيل الخبر الجواب لان به تم الفائدة  
وقيل الخبر مجموع فعل الشرط والجواب وقيل ما فيه ضمير منهما والظرف متعلق  
بالفعل ومن فيه محتملة للتبويض وليان الخنس وأن يطيل مفعول وعال اليه عن إطالة  
لأن المطلوب نفس الفعل لا هيئته قال السهيلي إذا قلت كرهت خروجك احتمل  
أن يكون المكروه نفس الخروج وهيئته وإذا قلت كرهت أن خرجت كان المكروه  
نفس الفعل (متفق عليه) قال القلقشندي في شرح عمدة الاحكام وأخرجه أحمد  
وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وابو عوانة والترمذي وأبو نعيم  
والبيهقي وغيرهم\* (وعنارضى الله عنه قال سمعت خليفة صلى الله عليه وسلم) أصل الخليل  
الصديق فعيل بمعنى مفعول وهو المحبوب الذي تخللت محبته في القلب فصارت في خلاله أي  
باطنه واختلف في الخليل فقيل الصاحب وقيل الخاص في الصحبة وقيل من ليس  
في صحبته خال وقيل الذي يوالي فيه ويمادى وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه  
فقيل من الخلة بفتح الهمزة أى الحاجة وقيل بضمها أى تخلل المودة فى  
القلب وقيل من الخلة بالضم نبت يتخللها الابل . وقد تقدم فى صدر الكتاب  
الخلاف فى الارتفاع من مقامى المحبة والخلة ولا منافاة بين هذا وقوله صلى الله  
عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً غير ربى الخريث لأن المتمم اتخذ المصطفى

(١) هذا مثل كقولهم إذا حضر الماء بطل التيمم . ع

يقول **تبلغ الحلية** من المأمن حيث يبلغ الوضوء « رواه مسلم » وعن **عثمان** ابن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره »

صلى الله عليه وسلم لأحد غير مولاة تعالى خبيلا لا يأخذ غيره له خبيلا (يقول **تبلغ الحلية**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام (حيث يبلغ الوضوء) قيل المراد هنا حلية أهل الجنة لما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا **تبلغ حلية أهل الجنة** يبلغ الوضوء من المأمن وقيل المراد أن حلى المؤمن في الجنة يصل ما يصله ماء الطهارة . وفيه تحريض على الغرة والتججيل (رواه مسلم) وذكر البخارى معناه في آخر كتاب اللباس في باب نقص الصور من طريق أبي قال دخلت مع أبي هريرة دلما بالمدينة فرأى أعلاها مصورا بصور فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . الحديث . وفيه ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ لإبطيه فقال يا أبا هريرة أشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال انتهى الأحبة\* (وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) أى من توضأ فأحسن الوضوء وهو المشتمل على سنته وآدابه . قال المصنف ففيه الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والثنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغير ذلك من المختلف فيه أمه (خرجت خطاياها) المراد بها الصفات المملفة بحق الله تعالى وخروجها مجاز عن غفرانها لأنها ليست بأجسام (حتى) غاية التعميم خروجها من جميع جسده كما صرح به في رواية مسلم كما في المشارق أي خرجت من جميع أجزائه حتى (تخرج من تحت أظفاره) قال ابن ملك وهذا تأكيد لدفع من يتوهم أن المراد ما يصبه الوضوء فإن قيل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة الأسنى إذا توضأ العبد المسام أو المؤمن الخ يدل على أن المنفور ذنوب أعضاء

رواه مسلم . وعنه قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ  
مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمِشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » رواه مسلم .

الوضوء فقط فلم لم يحمل الساكت تلي الناطق . قلنا لاحاجة لأن كلاهما معمول به  
فغفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية . وفي قوله تأحسن الوضوء  
إشارة لوجودها فيه وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث  
عبد الرزاق عن حسن الكوفي مرسل من ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده  
أكله وإن لم يذكر الله لم يطهر إلا مواضع الوضوء ( رواه مسلم \* وعنه قال ) بعد  
أن أتى بالوضوء على كمال المشروع ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ  
مِثْلَ ) في رواية نحو ( وضوئي هذا ) رأى فيه إن كانت علمية فالجمله تأتي مفعولها  
وإن كانت بصرية فالجمله في محل الحال باضمار قد ( وقال من تَوَضَّأَ هَكَذَا ) أي  
مثل هذا فالكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر . وفي رواية من تَوَضَّأَ  
نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ( قال ) المصنف إنما لم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه  
وسلم لا يقدر عليها غيره . لكن يشكل عليه أنه وقع في رواية البخاري من تَوَضَّأَ  
مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ . وفي رواية لمسلم وابن حبان من تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا .  
فظهر أن التعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على التثنية مجازاً ومثل يطلق  
على الغالب أيضاً وبه تلتزم الروايتان قاله في فتح الباري ( غفر له ) بالبناء المفعول  
ثائب فأنه ( ما تقدم من ذنبه ) أي الذي تقدم أو المتقدم منها والراد كما تقدم  
صفاتها المتعلقة بحق الله تعالى ( وكانت صلواته ومشييه إلى المسجد نافلة ) عطف  
على جملة الجواب ( رواه مسلم ) ورواه بدون قوله وكانت صلواته الخ وبزيادة  
قوله ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه البخاري وأبوداود والنسائي وابن  
خزيمة والطبراني والبخاري والأصبغى وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة  
 نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه خرج كل  
 خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه  
 خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه»

نعم والبيهقي وغيرهم ذكره القفطشدي في شرح عمدة الاحكام \* (وعن أبي هريرة  
 رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد أي المكلف حرا  
 أو رقيقاً ذكراً أو أنثى (المسلم أو) شك من الراوي (المؤمن فغسل وجهه خرج  
 من وجهه كل خطيئة) كناية عن عفرانها كما تقدم (نظر إليها بعينه) ذكرنا كيدا  
 للمالفة وإلا فالنظر لا يكون بغيرها وكذا يقال في يده ورجلاه الآتين ثم  
 الآية فيها مخصوصة بغير الكبائر وحقوق العباد لها ورد مما يشهد بالتخصيص (مع  
 الماء) فيكون خروج خطيئة كل جزء منه مع جزء الماء المماس له (أو) شك من  
 الراوي (مع آخر قطر) بضم نفتح (أ) جمع قطرة أي مع آخر قطرات (الماء) وقيل  
 خصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والانف والاذن لأنها طبيعة القلب  
 ورائده فأغنت عن غيرها ويؤيده حديث فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من  
 وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه اه وتعبه في فتح الاله آ في قوله إن الاذن  
 من الوجه وفي أن كون العين طبيعة لا يتنج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمفردة  
 قال بل الذي يتنج في الجواب أن سبب التخصيص كون كل من الفم والانف  
 والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج  
 خطاياها بخلاف العين ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فحطت خطيئتها عند  
 غسله دون غيرها اذكراه (ناذا غسل يديه خرج) من يديه (كل خطيئة كان بطشتها يده  
 مع الماء أو مع آخر قطر الماء ناذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه

سَعِ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ ،  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبِرَةَ  
 فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ  
 اللَّهُ بِكُمْ لَاحْتَمُونَ وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدَرْنَا بِأَنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوْ لَسْنَا  
 إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتُسَمُّ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا

مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نفيًا (أي منقو ومطهرا (من الذنوب) أي  
 الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى كما ذكر آنفاً (رواه مسلم \* وعنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أتى إلى المقبرة) بثلاث الموحدة قاله المصنف والمراد بها  
 البقيع (فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين) هو ينصب دار قال صاحب المطالع  
 هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الحذف  
 على البدل من الكاف في عليكم . والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين  
 الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو الثاني (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون)  
 قال المصنف أن الاستثناء مع أن الموت لاشك فيه . وللماء فيه أقوال أظهرها  
 ليس لاشك ولكنه للتبرك وامثال أمر الله بفعله في قوله . ولا تقولن لشيء إني  
 فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله . والثاني حكاية الخطابى أنه عادة للمتكلم بحسن به  
 الكلام وثالث أن الاستثناء عائد إلى لوق في خصوص المكان وقيل أقوال أخر  
 ضئيفة جدا (وددت) بكسر الميم الأولى (أنا قد رأينا) أي أجهرتنا (إخواننا)  
 أي رأيناهم في الحياة قال عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت وفيه جواز  
 التخي لاسيما في الخبر ولنا الفضلاء (قالوا) أي الصحابة الذين معه حينئذ (أو لسننا  
 إخوانك) المطوف عليه مقدرين همزة الاستفهام والوار أي أتمنى لقاء إخوانك  
 ولسننا إخوانك (قال أنتم أصحابي) وفي نسخة من مسلم بزيادة بل (وإخواننا  
 ١٤- دليل سادس

الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من  
أمّتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر  
محبلة

الذين لم يأتوا بعد) قال المصنف قال الامام البايعي ليس هذا نقياً لاخوتهم  
ولكن ذكر زويتهم بالصحبة اى فانم اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة  
ليسو بصحابة كما قال تعالى . انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب  
ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتى آخر  
الزمان أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة  
الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير  
الناس قرني اى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلككم  
فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث أما من خلط في زمنه صلى الله عليه  
وإن رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون  
التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على مآدات عليه الآثار . قال القاضي  
عياض وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين في المعاني . قال وذهب  
معظم العلماء على خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه  
مرة من عمره وحصلت له هزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد وأن فضيلة  
الصحبة لا يعدها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى  
الله عليه وسلم لو اتفق احد منكم على ان يذهب ما بلغ مد احدكم ولا نصيفه  
اه) قالوا وكيف تعرف من لم يأت بعد) بالبناء على الضم (من أمّتك) متعلق  
بيأت (يا رسول الله) تشرف لهم بالخطاب لسيد الاحباب (فقال أرأيت) بفتح  
الفوقية اى أخبرني (لو أن رجلاً) أي لو ثبت أن رجلاً (له خيل غر محبلة)  
الفرّة يياض في وجه الفرس . والتحجيل يياض قوائمه إذا جاوز البياض

بين ظهري خييل دهم بهم الأي يعرف خييله قالوا بلى يا رسول  
الله قال فانهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم إلى  
الحوض، رواه مسلم . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا

الارساغ الى نصف الوضيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه قاله في  
المصباح ( بين ظهري ) بفتح الراء ويقال ظهراني بزيادة الالف والنون قيل وهو  
مفخم للتأكيد ( خييل ) أى بينها ( دهم ) بضم المهملة وسكون الهاء جمع ادم وهو  
الاسود والدهمة السراد ( بهم ) بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه السود  
أيضاً وقيل البهيم القذى لا يخالط لونه لونا سواء سواء كان أبيض أم احمر بل  
يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيب وأبي حاتم السجستاني ( الأ يعرف )  
أى الرجل ( خييله ) التمييزة من خيل غيره ( قالوا بلى قال فانهم يأتون غرا محجلين )  
منصوبين على الحال ويحتمل أن يكونا مترادفين من فاعل يأتى وأن يكونا  
متداخلين بأن يكون الثاني من ضمير ما قبله ( من الوضوء ) من تعليية أى  
لأجل الوضوء ( وأنا فرطهم ) بفتح الواو والراء وبالطاء المهملة قال الهرودي  
 وغيره أى أتقدمهم ( الى الحوض ) يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترد لهم الماء  
وسمي لهم الدلاء . والحوض هو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وهو  
ثمان واحد في عرصات الموقف من شرب منه لم يتلأ أبداً واثاني داخل الجنة  
اله القرطبي وغيره . وفي الحديث بشارة لهذه الامة زاد الله شرفها فنهيتان كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه ( رواه مسلم ) وعنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ألا ) بتخفيف اللام حرف أتى به لتبنييه السامع لما بيده ( ادلكم  
على ما يمحو الله به الخطايا ) بالفو عنها بالفران أو يمحوها عن ديوان الكسبية

وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الوَضُوءِ  
عَلَى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فيكون دليل غفرها جعل العفو مسبباً عن مدخول الباء بوميء اليه أن الممحو  
الصنائر المتعلقة بحق الله تعالى لأنها المكفرة بالطاعات ولها كان تكفير الخطايا  
تخفية بالمعجزة قدمه على قوله ( ويرفع به الدرجات ) أى في الجنة لكونه تخفية  
بالمهملة وهي متأخرة عن تلك وفيه شرف ما يذكر فيه وإن لم يقتصر على تكفير  
الآثم بل ضم لذلك إعلاء الدرجات وذكر ذلك قبل ذكر المحدث عنه به فية تشويق  
أى تشويق فيكون ذلك أقر في ذهن السامعين لشدة طلبهم له فلذا قال  
( قالوا بلى ) أى دلنا عليه ( يا رسول الله ) أى وشأن الرسول الحرص على ما ينفع  
آتبه ولا نفع كالمذكور في الحديث ( قال اسباغ الوضوء ) بالرفع أى هو اسباغ  
الوضوء مع ما بعده مما تقدم نيه العطف للربط وإسباغه إمامه ( على المسكاره )  
أى من نحو شدة البرد ( وكثرة الخطا ) بضم المعجمة ( الى المساجد ) وتلك تكون  
من بعد الدار وكثرة التكرار وفي الصحيح أن بنى سلمة أرادوا أن ينتقلوا من  
محلهم لمحل يقرب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم ( وانتظار  
الصلاة بعد الصلاة ) قال الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما  
غيرها فلم يكن من عدل الناس قال المصنف وفي التخصيص نظر ( فذلك الرباط  
أى المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة  
قيل ويحتمل أنه أفضلها . وجاء في رواية لمسلم تكرار هذه الجملة مرتين . وفي  
للوطأ تكرارها ثلاثاً فقيل التكرار للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل تكراره جرى  
على عادته صلى الله عليه وسلم من تكراره الكلام ليفهم عنه ( رواه مسلم )

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالطَّهْرُ رُشْطَرُ الْإِيمَانِ هُوَ مَا سَلِمَ . وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ

وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان طرق الخير ( وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور رُشْطَرُ الْإِيمَانِ هُوَ مَا سَلِمَ ) ضم الطاء المهملة التطهير ويصح فتحها ويكون على تقدير مضاف أي استعمال الطهور حالة الطهارة ( شطر الإيمان ) أي شرط الصلاة أو جزء من الإيمان وعبر عنه بالشرط إيعاء إلى تشريفه ( رواه مسلم ) وغيره ( وقد سبق ) بطوله ( في باب الصبر أوائل الكتاب وفي الباب حديث عمرو بن عبدسة ) بفتح ( رضي الله عنه السابق ) بالرفع ( في آخر باب الرجاء وهو حديث عظيم مشتمل على جمل ) بضم نفتح جمع جملة أي مطالب ( من الخيرات ) هذا وكان على المصنف أن يقول وهما حديثان عظيمان الخ لأن حديث أبي مالك مشتمل على جملة من الخيرات أيضا وقد ازداد شرحه بالتأليف الحافظ العلائي والمراد منها ثواب أعمال من الطاعات ( وعن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم ) الظرف خبر مقدم ( من أحد ) مزبدة في المبتدأ للتنصيص على العموم ( يتوضأ ) صفة المبتدأ أو حال منه خبر والظرف قبله حال من المبتدأ أو من ضميره في الجملة ( فيبلغ ) بضم أوله وكسر ثالثه مرفوع من الإبلاغ أي بكل أوضوه

أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ  
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي  
مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»

بالاتيان بواجباته ويحتمل مندوباته (أو) شك من الراوى (فيسبغ الوضوء) قال  
المصنف هو بمعنى يبلغ قلت فيؤيد ارادة مندوباته (ثم قال أشهد أن لا اله الا الله .  
وحده لا شريك له) مدلول لا اله الا الله توحيد الذات والمراد من وحده توحيد  
الصفات ومن لا شريك له توحيد الافعال (وأشهد أن محمدا عبده) بدأ به لأن  
البوديته أشرف من رسالته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه وصفه تعالى له بها  
على أشرف المواطن (ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية) بضم الفاء فكسر  
النونية الخفيفة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرار الفعل لتعدد الابواب والظرف  
للاربط تقول (١) حفظت لزيد ماله (يدخل من أيها شاء) جملة مستأنفة لبيان  
حال المتطهر أو حال مقدرة ولا يخالف بين هذا الحديث وحديث الريان يدخل  
منه الصائمون دون غيرهم لأن ما في حديث الباب أنه ينشأ من كل ما كان عليه  
عمل بمثل أهل كل باب تشريفا له في ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب  
الغالب عليه عمله (رواه مسلم) قال الحافظ الصقلاني في أمالي الأذكار بعد إخراج  
الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (وزاد  
الترمذي اللهم اجعلني من التوابين) صيغة المبالغة اما لتكرارها واما المبالغة في  
انقائها وضبط مكملاتها (واجعلني من المتطهرين) أي من الذنوب والمآثم كما يوسى  
إليه حذف للمعول . ثم ما عبر به المصنف عبر بمثله في الأذكار وقد تعقبه فيه

(١) لعله « كما تقول » . ع

﴿ بَابُ فَضْلِ الْإِذَانِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ بَانَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَثْبِتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
شَيْخَ التِّرْمِذِيِّ تَفَرَّدَ بِهَا وَلَمْ يَضْبُطِ السَّنَادَ ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ عَدَمِ ضَبْطِهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِلشُّعْرَاتِ  
قَالَ وَوَجِدْتُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ  
قَالَ عِنْدَ فِرَاعِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي  
مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

﴿ بَابُ فَضْلِ الْإِذَانِ ﴾

أَيُّ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِذَانِ وَالنَّائِذِينَ وَالْإِذِينَ لَفَاةِ الْإِعْلَامِ وَشَرَعًا قَوْلٍ مَخْصُوصٍ يَتَلَمَّ  
بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ . وَقَوْلُهُ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَخَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي  
الْإِذَانِ وَالْإِقَامَةِ دَوَاهِ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا \* (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ) قَالَ الطَّيْبِيُّ أَنِّي بِالْمُضَارِعِ  
مَحَلِّ الْمَاضِي اتِّخَامًا لَهُ مَقَامٌ مَا يَسْتَدْعِيهِ إِذَا الْمُرَادُ ثُمَّ حَاوَلُوا الْإِسْتِيفَانَ عَلَيْهِ لَوْ جَبَّ  
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَوْ لِيَفِيدَ اسْتِمْرَارَ الْعِلْمِ فَانَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَالٍ (مَا فِي النَّدَاءِ)  
أَيُّ الْإِذَانِ وَحُذِفَ مِنَ الْبَيَانِيَّةِ لِأَهْلَامِ مَا أَعْمَاءُ إِلَى أَنْ التَّعْمَلِ الْمَيِّينَ بِهَا أَبْهَامًا عَمَّا لَا  
تَسْمَعُهُ عِبَارَةٌ (وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) هُوَ عَلَى الصَّحِيحِ الصَّفِّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ وَإِنْ  
كَانَ أَيْمَنُ مِنَ السُّكْمِيَّةِ مِنْ صَفِّ أَقْرَبِ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ بَلْ أَقْرَبِيَّةِ الْمَأْمُومِ  
عَلَى إِمَامِهِ لِأَكْمَرِيَّةِ مَكْرُوهَةٍ مَفْوُوتَةٍ لِأَفْضَلِ الْجَمَاعَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِيهِ

ثم لم يجدوا إلا أن يدستهموا عليه لا دستهموا عليه . ولو يعلمون ما  
 في التهجير لاستبقوا إليه . ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما  
 ولو حبواً .

تحفته قال النبي وفضل الصف الاول لاسماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين  
 لقراءته ومن فضله انه اذا احتاج الامام الاستخلاف استخلفه ولينقل صفة  
 الصلاة ويملأها الناس . والصف الثاني أفضل من الثالث وهكذا ( ثم لم يجدوا )  
 أنى به تراخي رتبة الاستهام عن العلم ( الا ان يستهموا ) أي يقتنعوا ( عليه )  
 لاداء تأذين المتنازعين الى تهويش وضيق المكان عن قيامهم لاستهموا عليه لعظمه  
 وفضله . وازداد الضمير لعوده على ما العائد هو اليها أو تنزيلا له منزلة اسم الاشارة  
 في نحو قوله تعالى . عوان بين ذلك . باعتبار لفظه وقد وقع الاذان على الاستهام  
 قال البرماوى حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجوا وقدحان  
 صلاة الظهر وأصت المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتهدون بالسيف  
 وأقرع بينهم سعد فأذن من خرج سهمه والقرعة اصل في الشريعة في تعيين ذى  
 الحق في مواضع ( ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ) لما فيه من المسارعة  
 الى الطاعة ولان منتظر الصلاة في صلاة ولعدم التضايق فيه زماناً ومكاناً لم يحتاج  
 الى المساهمة فيه وللقرعة ( ولو يعلمون ما في العتمة ) بفتح العين قال في المصباح هي  
 من الليل بعد غيوبة الشفق الى آخر الثلث الاول وعتمة الليل ظلام أوله عند  
 سقوط نور الشفق اه والمراد منها هنا صلاة العشاء والتصير بها مع النهي عن تسميتها  
 بذلك اما قبله أو تنيبها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم أو لدفع توهم أن المراد  
 بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فتدبرت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا  
 شك فيها دفعا لاعظام المفسدين بأخفها ( والصبح لأتوهما ) أى لو علموا ما في  
 فضل صلاتها وجاءت لأتوهما بأى وجه أمكن ( ولو حبوا ) بفتح المهملة وسكون الموحدة

متفق عليه . والاستهام الاقتراع . والتهجير التبكير إلى الصلاة .  
 وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول « المؤذنون أطول للناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم .  
 وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

وهو المشي على اليدين والركبتين أو على المقعدة (متفق عليه) ورواه مالك واحمد والنسائي  
 كما في الجامع الصغير ( الاستهام الاقتراع ) وذلك لانهم كانوا يقتعون بسهام لاريش  
 فيها ( والتهجير التبكير إلى الصلاة ) مطلقاً ولا ينافي تناول عمومها للظهر الامر  
 بالابراء بها لانه لقصر زمنه في الجملة لا يخرج قاعله عن التبكير بها ( وعن معاوية  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول  
 الناس أعناقاً ) بفتح الهزرة جمع عنق واختلف في معناه ف قيل أكثر الناس تشوفا  
 إلى رحمة الله تعالى لان المشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمناه كثيرة ما روى من  
 الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم  
 لئلا يسألهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب  
 نصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أبناء وقال ابن الاعرابي معناه  
 أكثر الناس اعماراً وفي سنن الهيثمي عن أبي بكر بن أبي داود عن ابيه ليس معنى الحديث  
 أن أعناقهم تطول ولكن الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش انطوت عنقه  
 والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم بكسر  
 الهزرة أي إصراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق ( يوم القيامة ) ظرف لما قبله  
 ( رواه مسلم ) ورواه ابن ماجه في سننه ( وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن اب  
 صعصعة ) بفتح الصادين المهملتين واسكان العين المهملة الاولى المازني قال في الكاشف  
 إروى عن ابى سعيد وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ثقة خرج له البخارى وابو

ه أن أباسعبد الخدرى رضى الله عنه قال له إنى أراك تحب الغم  
 والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة  
 فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن  
 إنس ولا جن ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة

داود والنسائي وابن ماجه ووصفه الحافظ في التقریب بقوله الانصاري المدني  
 وزاد من كبار التابعين ( ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى اراك تحب  
 الغم ) بفتحين معروف ( والبادية ) هي خلاف الحاضرة والنسبة اليها بدوى  
 على خلاف القياس وجمها بواد ( فاذا كنت في غنمك او باديته فأذنت للصلاة )  
 أي اردت الأذان لها ( فأرفع صوتك ) الي ما لا يعود عليك بالضرر ( بالنداء )  
 بكسر النون وبالمداي بالاذان ( فانه ) اي الشأن ( لا يسمع مدى ) بفتحين  
 والداد المهملة مخففة اي غاية ( صوت المؤذن ) قال النوربشتى وفي زيادة مدى  
 مع الغنية عنها تبيه على ان آخر من ينتهي اليه الصوت يشهد له كما يشهد الاول  
 فقيه الحك على استنراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوى اذا شهد  
 من يسمع آخر الصوت مع كونه اخفى لاحالة للبعد فلأن يشهد من هو أدنى وسمع  
 مبادئه اولى ( جن ولا إنس ) انصرف عليهما دون غيرهما من افراد الخاص لكونهما  
 مكلفين بفروع الشريعة ( ولا شيء ) قيل المراد شئ يصح منه الشهادة  
 كالملاك وقيل عام في كل ما يسمع ولو غير عاقل من سائر الحيوانات دون الجماد  
 وقيل عام في الجماد وغيره بان يخلق الله له ادراكا وعليهما فهو تميم بعد تخصيص  
 ( الاشهد له يوم القيامة ) وفائدة هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشاره بالفضل  
 يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه وفي فتح الباري السر في  
 هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين »

لحق احكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن النير ( قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المسموع الكلام الاخير وهو انه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وذكر الفهم موقوف وهذا ما عليه المصنف في آخره وقيل المسموع جميعه وهو ما فهمه الرافعي تبعا للغزالي وتعقبهم فيه المصنف واستبدله الحافظ في الفتح ( رواه البخاري ) ورواه مالك والنسائي ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ) بالموحدة في نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم وكذلك رواه النسائي وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره الحافظ قال ويمكن حملها على معنى واحد ( أدبر الشيطان له ضراط ) جملة اسمية حالية وان لم تكن بواو اكتفاء بالضمير كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية الاصيل وله ضراط وهي عند البخاري في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره ، لانه جسم متقد يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاذه ويقرب به رواية لمسلم له حصص مهملات مضموم الاول وفسره الأصمعي بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان واغفاله نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمتصه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقييحا له قال الحافظ والظاهر أن المراد بالشيطان ابليس ويدل عليه كلام كثير من الثمراحي ويحتمل أن المراد به كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن ( حتى لا يسمع التأذين ) ظاهره أنه يعتمد اخراج ذلك ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يصنعه

حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ  
 اذْكَرْ كَذَا وَاذْكَرْ كَذَا الْمَأْمُومُ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلِ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ

السفهاء ويحتمل انه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أنه يعتمد ذلك لإقبال ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث وقد وقع بيان غاية الأديار عند مسلم في حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكي مسلم من طريق قتيبة عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً. وأدرجها في الخبر قال الحافظ وهو المتمد بالنسبة لرواية بن راهويه في مسنده أن بينهما ثلاثين ميلاً (فاذا قضى الزدء أقبل حتى إذا توب بالصلاة أدبر) أي فرغ وانتهي (التبويب أقبل حتى يخطُر) بضم الطاء المهمة قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو أرجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرِبَ به فيخذه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو من المرء فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضمف المجرى في نوادره الضم مطلقاً وقال هو يخطُر بالكسر في كل ما قال البرماوى وانه هرب الشيطان عند الأذان لما يبري من الاتفاق على إعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقائد وإقامة الشائتر وإما جاء عند الصلاة مع ان فيها قراءة القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله نُطرق الى إنساده على فاعلها أو إنساده خشوعه وقيل هربه عند الأذان حتى لا يضطر الى الشهادة لابن آدم يوم القيامة لما تقدم في حديث أبي سعيد (بين المرء ونفسه) يقتضي ان المرء غير نفسه فيحمل على ان المراد بينه وبين نفسه كما في «ان الله يحول بين المرء وقلبه» قال الحافظ وجاء كذلك عند البخارى فى بدء الخلق (يقول أذكر كذا واذكر كذا لما) أى لشيء (لم يكن يذكر من قبل) بالبناء على الضم أي قبل شروعه فى الصلاة (حتى يطل الرجل) بفتح الظاء المثناة بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضاً والقصد أنه

ما يدرى كم صلى « متفق عليه . التثويب الاقامة . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

يسميه ولذا حكي فيه الراوى يصل بكسر الصاد المعجمة أى ينسى ويذهب وهمه (ما يدرى) كم صلى) الجملة معلقة عنها العامل لوجود ما له صدر الكلام وهو كم الاحتفائية وهي من صلى مقدم عليه لذلك قال الطبري كرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلنا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتليل (متفق عليه) أخرجه في الاذان وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (التثويب) كما قال الجمهور (الاقامة) قال الحافظ في الفتح وحزم به أبو توانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت حواصله من ثاب اذا رجع أي رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب يدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حتى على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكي ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ويحتمل ان الذي تفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد في هذا الحديث الاقامة والله اعلم) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم النداء) بكسر التون والمد اي الاذان (قولوا مثل ما يقول) تمليق الاجابة بسماع الاذان يقتضى ظاهره اختصاص الاجابة بالسامع دون غيره ولو لم يد أو صم وان رأى المؤذن في المنارة في الوقت وعلم

## ثم صلوا عليّ فإنه من صلي علي

أنه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المصنف في مجموعه وبحر فيه الفلقشدي باحتمال ان التقيد بالسمع لكونه الغالب. ويقضى ندب اجابة كل مؤذن ولو ثانياً وفيه خلاف حكاه الطحاوي وغيره وقال المصنف في المجموع لا نص فيه لاصحابنا والخنار اختصاصه بالاول لان الامر لا يقتضى التكرار واما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص بالاول اه وقال ابن عبد السلام يجب كل واحد باجابة تعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة نعماء سواء لأههما مشروعان قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن من الاذان لكن دلت الاحاديث المتضمنة للاجابة على ان المراد المساوقة وقال الكرماني انما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال يشعر بانه يجب عقب كل كلمة بمنزلة غيرها اه وقال الشافعية يستحب التابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملاً بما تقتضيه فاء التعقيب وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وبه قال بعض الائمة منهم الحنابلة وذهب للشافعية والجمهور الي ان السامع يبذل الجملة بالحوالة لحديث معاوية الخرج في صحيح البخاري وحدث عمر الخرج في صحيح مسلم ففيهما ذلك تصریحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه ومن جهة للمعنى ان الفاظ الاذان غير الجملة ذكر يحصل الثواب بذكرها المؤذن والمجيب والجملة يقصد بها الدعاء للصلاة وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بترك الجملة الثواب الذي يحصل له بالحوالة ثم ظاهر قوله قولوا وجوب الاجابة قال ابن قدامة في المغني لا أعلم أحداً قال به قلت حكى الطحاوي والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف (ثم صلوا علي) أى عقب الاجابة عرفاً نعم في محل الفاء ودل هذا الامر لقوله على سبيل الاستئناف البيانى (نانه) أى الشأن (من صلى على) أى

صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا  
تذبحي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله  
لي الوسيلة حات له الشفاعة . رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم النداء

نأى صيغة من صيغها (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه بها عشرًا) أي شرف عبده  
بذكره له بالرحمة اللاتفة به عشر مرات وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم إذ جعل جزاءها كجزاء ذكره تعالى قال تعالى ناذركوني  
أذكركم وقال تعالى في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي ان ذكرني في  
نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وهذا قدر  
زائد على ما أناده قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الشامل لكل فرد  
منها ( ثم سلوا الله لي الوسيلة ) في الايتان بم رمز الى استحباب تصدير الدعاء بالثناء  
على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الدعاء  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( فانها ) أي الوسيلة ( منزلة ) أي شريفة عالية  
( في الجنة لاتذبحي ) أي لاتليق ( الالعبد ) أي كامل في العبودية فانثوبن للتعظيم  
( من عباد الله وارجو أن أكون أنا ) تأكيد لامم أكون وأنى به ايماء لتخصيص  
الرجاء به ( هو ) أي اياه خبر كان ناستعار ضمير الرفع الضمير النصب كما في  
محو ضربتك أنت وكل ما جاء من ألقاظ الرجاء في الكتاب والسنة فانه واجب  
الوقوع غير جائز الخلف ( فمن سأل الله ) أي طلب ( لي الوسيلة ) أي إعطاءها  
( حات ) أي وجبت ( له الشفاعة ) أي شفاعتي نأل بدل من الضمير أو الشفاعة  
الكاملة العظيمة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم نأل علي بابها ( رواه مسلم )  
وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي \* ( وعن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء ) أي

فقولوا كما يقول المؤذن «متفق عليه» وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلاً

الاذان ومنه الاقامة (فقولوا كما يقول) أى قولاً مثل مايقوله أو مثل قول (المؤذن) وادعى بن وضاح أن لفظ المؤذن مدرج في الحديث ولذا حذفه منه في عمدة الاحكام ولا دليل له على دعواه فاشار المصنف الى رد ذلك باثباته وتقدم في شرح الحديث السابق ما يبين اجمال قوله فقولوا كما يقول (متفق عليه) وأخرجه مالك وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم قاله القشقىندى في كتابه غاية الاحكام\* شرح عمدة الاحكام (وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين (أى وقت (يسمع النداء) أى سماعه اما على تقدير ان المصدرية واما على تنزيل الفعل منزلة المصدر الوجهان في قولهم تسمع بالمعنى خير من ان تراه أى سماعك به والمراد كما دلت عليه الاحاديث بعد اجابته لاقبلها (اللهم) أى يا الله فلذا لا يجمع بينهما الا فى الضرورة (رب) بدل مما قبله لا وصف له. او منادى وكرر النداء اهماً بالمطوب (هذه الدعوة) بفتح الدال المرة من النداء والمراد بها الاذان او الاذاعة (التامة) أى السالمة من تطرق النقص اليها لجمعها العقائد بتمامها اولانها المستحقة للوصف بالتمام والتمام وغيرها من الدنيا عرضة للنقص والفساد اولانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور ومعنى رب هذه الدعوة المستحق لان يوصف بها (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم او الباقية لاتغير ولا تتسبغ (آت) بعد الهزة أى اعط (محمداً الوسيلاً) اصلها ما توسل به ويتقرب والمراد منها ما يئنه

والفضيلة وابعدته مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي  
يوم القيامة ، رواه البخاري . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال حين يسمع  
المؤذن أشهد أن لا إله إلا

في حديث مسلم قبله ووقع للبخاري في تفسيره انه ذكر في قوله تعالى يا ايها  
الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ما لفظه اي ما توسلون به الى نوابه  
والزاني منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من توسل الى كذا اذا تقرب اليه  
وفي الحديث منزلة في الجنة اه حذف قوله آخر الحديث لا تبغى الا لبيد الخ  
فاوهم نذب طلب كل لها مع انها مخصوصة بن اتصف بكال عبودية وهو سيد  
البرية صلى الله عليه وسلم ( والفضيلة ) المرتبة الزائدة علي الخلق ( وابعدته مقاما  
محمودا ) مفعول به على تضمن نبت معنى اعط او مفعول فيه وان كان مكانا  
غير مبهم لكونه نزل منزلة الملبهم أو هو مشبه رميت مرمي زيد وفي الكشاف  
انه نصب مقاما على الظرف اي فيقيمك مقاما او ضمن بعثك معنى يقيمك او حال  
اي اذا مقام محمود وانا نكر لتفخيم اي مقاما أي مقام ( الذي وعدته ) بقولك  
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واجمع للفسرون على ان عسى من الله  
واجب والموصول بدل مما قبله ( حلت ) اي وجبت ( له شفاعتي ) الخاصة به  
( يوم القيامة ) ظرف للوجوب وفيه تبشير قائل ذلك بالموت علي الاسلام اذلا  
نجد الشفاعة لغيره ( رواه البخاري ) واخرجه مالك وابوداود والترمذي والنسائي \*  
( وعن سعد بن أبي وقاص ) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية مالك  
كما تقدم ( رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ) بفتح الهمزة بدل من  
الذي بدل اشتمال او بكسرها على تقدير قال اي قال سعديانا لقوله عن النبي انه قال ( من  
قال حين يسمع المؤذن ) وقوله ( اشهد ) وفي رواية وانا اشهد ( ان لا اله الا

لله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيتم بالله رباً  
وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه ، رواه مسلم .  
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة » رواه ابو داود والترمذي

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ( محتمل لان يكون  
مقولا للمؤذن (١) فيكون مفعولا ليقول المقدر بعده فان حذف القول وابقاه المقول  
كثير جدا حتى قال ابو علي الفارسي هو من قبيل حديث البحر حدث ولا حرج  
فيكون مقول قال رضيتم بالله رباً الخ، ومحتمل لان يكون من جملة ما يقوله  
سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح مسلم ظاهر في الثاني لكن يقتضى انه يأتي  
بذلك اجابة لقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول أشهد  
أو وأنا أشهد ان لا اله الا الله الخ ثم يقول ( رضيتم بالله رباً ) تمييز محمول عن  
المفعول به بواسطة وكذا قرينه وهو قوله ( وبمحمد ) صلى الله عليه وسلم ( رسولا )  
وفي رواية نيبا فيجمع بينهما احتياطا لتحقق الاثبات بالوارد كما قال المصنف بنظيره  
في قوله في دعاء عرفة ظلما كثيرا كبيرا ( وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه ) اي صفائره  
المتعلقة بالله ( رواه مسلم ) واخرجه مالك وابو داود والترمذي وهو عند البيهقي  
بزيادة اوردهما في شرح الاذكار\* ( وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد ) بصيغة المجهول للمام بالفاعل اي لا يرده الله  
( بين الاذان والاقامة ) ظرف للدعاء في محل الحال قدم عليه الخبر لمزيد الاهتمام  
لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك ( رواه ابو داود والترمذي )

(١) في هذا الاحتمال نظر إذ المؤذن لا يقول وأنا أشهد ولا يقول وحده  
لا شريك له ولا يقول عبده ورسوله بل يقول رسول الله.

وقال حديث حسن

﴿باب فضل الصلوات﴾

قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .

واخرجه النسائي في السنن الكبرى (وقال حديث حسن) وقال الحافظ في تخریج احاديث الاذكار من املائه بمد تخریجه من طريق الطبرانی في كتاب الدعاء هذا حديث حسن غريب قال وسكت عليه ابو داود اما لحسن رأيه في زيد العمي وإما لشهرته في الضعف واما لكونه في فضائل الاعمال وضعفه النسائي واما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه ابو اسحاق يعني السبيعي عن يزيد بن ابي مریم عن أنس قال ابو الحسن القطان اما لم يصححه لضعف زيد العمي واما يزيد فهو موثق عنده فينبغي ان يصحح من طريقه وقل المتذري طريق يزيد اجود من طريق زيد العمي اه قال الحافظ في اماليه وقد نقل المصنف يعني مصنف الاذكار ان الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها واكلام ابن القطان والمتذري يعطى ذلك ويعد أن الترمذي صححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار اليها صححها ابن خزيمة وابن حبان اه وأشار به الي قول المصنف في الاذكار قال الترمذي حديث حسن صحيح اه وحينئذ فإهنا من اتصاره على قوله عن الترمذي حديث حسن هو الحسن وفي الاذكار وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة

(باب فضل الصلوات)

الشاملة للفرض منها والنفل الموقت وذی السبب والمطلق المؤكد وغيره (قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء) المعصية الشنيعة (والمنكر) شرعا أي

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فكذاك»

شأنها ذلك مادام المرء فيها أو ان مواظبتها تحمل على ذلك وفي الحديث من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً أو ان مراعاتها تجر الى الانتهاء وفي الحديث قيل له عليه الصلاة والسلام ان فلانا يصل الليل فاذا أصبح مرق قال سينهاه ماتقول (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) أخبروني (لو أن نهراً) لو ثبت أن نهراً لأن لو لا تدخل الاعلى فعل وجوابها محذوف أي لما بقى من درنه شيء والنهر يسكون الهاء ويجمع على نهر بضمين ويفتحها في لغة وجمعه أنهار كسبب واسباب ومثله (١) كل ما كان وزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعر وشعر وهو كان الماء الجاري التسع ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازاً للمجازة فيقال جرى النهر كما يقال جرى المزبأ كذا في المصباح (بياب أحدكم يغتسل منه كل يوم) ظرف للمضارع قبله (خمس مرات) بفعول مطلق أي خمس اغتسالات فاعلمه من معناه أو يقدر خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) يفتح التحتية (من درنه) يفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وقاعل يبقى قوله (شيء) وقدم البيان على المبين اهتماماً به (قالوا لا) حصل به الجواب وانما صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفاءً بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قواهم (يبقى من درنه شيء) اطناً وزيادة توضيح (قال فكذاك) أي تمثل ربح النهر المتغسل فيه خمس

(١) قوله (ومثله) أي في جواز فتح العين في لغة . ع

مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِمَحْوِ اللَّهِ بِهِنَّ الْخَطَايَا، متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم . الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير . وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة

مرات كل يوم الدرن الحمي (مثل الصلوات الخمس) في ردفها الدرن المنوى من الذنوب وبين وجه الشبه بقوله (محو الله بهن) أي بسببهن وفي رواية بها وفي رواية به أي بأدائها (الخطايا) أي الصفات المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله فكذلك نصيحة أي إذا قلتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المقول كالمحسوس وقصر الخطايا على الصفات مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه (متفق عليه) وأخرجه الترمذي والنسائي\* (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مبدأ شرف الصلوات (مثل) بفتحين (الصلوات الخمس) أي شأنها الذي هو لغرابته وفخامته كالقصة التي يتحدث عنها (كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يفتسل منه كل يوم خمس مرات) وجه الشبه ما تقدم في الحديث قبله من إزالة كل من الغمر والصلوات الدرن (رواه مسلم . الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير) وهذا تفسير له بالمعنى المراد هنا المناسب له والا فقال ابن مالك في المثلث الغمر الماء الكثير والفرس المتقدم في الجري ووصف للبحر ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق أي سخط والغمر بالكسر الحقد والعطش أيضاً قلت والغمر بالضم الرجل الجاهل بالأمور الغر فيها وقد تفتح عينه ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه في باب الرجاء وكذا الحديث بعده\* (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة) بضم القاف اسم مصدر من التقييل بمعنى الأثم كذا في المصباح وهي من

فَاتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الصَّلَاةِ  
 طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ  
 قَالَ الرَّجُلُ أَلَيْ هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ، متفق عليه . وعن  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا

الصغائر ( فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ) أي بما فعل ( فأنزل الله تعالى  
 أمر الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ) طرفاً النهار الصبح والعصر أو الظهر  
 وزلف الليل ساعات منه قبل المراد به العشاء أو المغرب والعشاء وقبل نزول هذه  
 كان قبل وجوب الخمس فإنه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وأخرى  
 قبل غروبها وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى أمته ثم نسخ ( ان الحسنات يذهبن  
 السيئات ) وفي الحديث وأتبع السيئة الحسنة تمحها وفي الحديث الآخر إذا عملت  
 سيئة فأتبعها حسنة مححها ( قال الرجل ألي ) الهزلة للاستفهام أي أيتي لي  
 ( هذا ) دون غيري ( قال لجميع أمتي ) أي هذا لجميعهم وأكده بقوله ( كلهم ) دفماً لئلا  
 ان المراد من الجميع الأعم الأغلب ( متفق عليه \* ) وعن أبي هريرة رضى الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة  
 كفاة ( أي مكفرة ) ( لا يبينهن ) أي من الصغائر والمبالغة في التكفير (١) باعتبار كثرة  
 المكفر بها والمراد ان كلما ذكر يكفر ما وقع من تلك بينها وبين ما قبلها  
 فهو من باب ركب الناس دوابهم أي كل انسان ركب دابته من توزيع المفرد  
 على المفرد وجمع السلامة لهؤنث غير الماقل يجوز معاملته معاملة الواحدة نحو الصلوات  
 أتمتها ومعاملة الجمع نحو أتمتهن وجاء الاستعمالان في الحديث ( ما ) مصدرية

لم تنفش الكبائر» رواه مسلم . وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ أَمْرٍ مَسْلَمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنَ وُضوءَهَا وَخُشوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَغَمَارَةٍ لَمَّا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ مَا لَمْ تَوْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » رواه مسلم

ظرفية ( لم تنفش ) بالبناء للمجهول أى تَوْتِ ( الكبائر ) أى وذلك مدة عدم اتيان الكبائر والمراه منه ان الكبائر لا تكفر باعمال البر لأن اتيانها مانع من تكفير الطاعات للصفات المتعلقة بالله هذا ما عليه الجمهور ( رواه مسلم ) وتقدم فى باب بيان كثرة طرق الخير ( وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ) صلة أى بها لتأكيد عموم ( امرىء مسلم ) ومثله المرأة المسلمة ( محضرة صلاة مكتوبة فيحسن ) يجوز رفعه عطا على محضره ونصبه بان مضرة فى جواب النفي ( وضوءها ) اضافته اليها للملابسا لتوقف ضحتها عليه عند التمكن منه ( وخشوعها ) أى اقباله على الله تعالى بقلبه فيها واطافته لما ذكر قبله من حيث انه كالمها ( وركوعها ) واحسان الوضوء الاتيان به جامع الفرائض والسنن والآداب واحسان الخشوع كمال الاقبال والترجى ( الا كانت ) أى الصلاة ( كفارة ) أى مكفرة والتعير بالمصدر للمبالغة ( لما قبلها من الذنوب ) أى الصفات التى هي لله تعالى ( ما لم توت ) بصيغة المجهول ونائب فاعله ( كبيرة ) وفى نسخة الكبائر أى مدة عدم اتيان الكبائر ( وذلك ) أى تكفير ما ذكره بقده ( الدهر ) بالنصب ظرف للتكفير للدلول عايه بسياق الكلام وسباقه واكده بقوله ( كله ) تبيينها على تميم تكفير الطاعات للصفات كل زمن وان ذلك غير مقصور على اشرف الازمنة من عصره صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضى الله عنهم بل عام لسائر الاعصار ( رواه مسلم )

﴿ بابُ فضلِ صلاةِ الصُّبحِ والعَصْرِ ﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من صلى البرد بن دخل الجنة متفق عليه . البرد أن الصبح والعصر .  
وعن أبي زهير عمارة بن ربيعة رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب فضل صلاة ﴾ (بالأفراد في عامة النسخ) (الصبح والعصر) ﴿

وهما أشرف الحسن وهما في الجملة أشرف منها في غيرها ( عن أبي موسى رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى للبرد بن (١) دخل الجنة )  
يحتمل أن يراد مع التاجين أي إذا لم يقترف الكبائر أو افتقرها وتاب منها أو لم  
يتب وعجاوزها الله له ويحتمل أن يراد دخلها بعد الجزاء ففيه إيماء إلى حسن  
خاتمة مصليها بوقائه على الإسلام إذ لا يدخلها إلا من مات مسلماً ( متفق عليه )  
والحديث سبق مع شرحه في باب بيان كثرة طرق الخبر (البردان الصبح والعصر)  
سميا بذلك لفعلها وقت البرد فهو من وصف الشيء بما يلابسه \* (وعن أبي زهير  
بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية مصدر زهر (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف  
الميم وبالراء كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في تبصرة المنتبه (ابن ربيعة) بضم الراء  
وفتح الواو وبالوحدة وسكون التحتية بينهما التقى من بني خيثم بن ثقيف كوفي  
روى عنه ابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي وغيرها كذا في أسد الغابة وفي تقريب  
التهذيب للحافظ قال هو صحابي ترك الكوفة وتأخر إلى بعد السبعين خرج  
له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي روي له (رضي الله عنه) عن النبي صلى  
الله عليه وسلم تسمية أحاديث قاله الكازروني في شرح المشارق أخرج له مسلم  
منها حديثين واقفرد به عن البخاري ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) بفتح الواحدة وسكون الراء تنبيه برد .

يقول « إن يابج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والمصر »

يقول ان يلج ) بفتح التحتية وكسر اللام مضارع ولج والاصل بولج حذف الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور أي لن يدخل ( النار ) أصلاً بالاعتبار الآتي (١) ولا ينافي الورد عليها الختم على كل أحد لأنه غير الدخول للتعذيب ، أو المراد لا يدخلها على التأيد فيها وإنما أولت هذا وما قبله بما ذكر فيها لما في الحديث الصحيح أن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرها وعليه ظلمات الناس فيأخذون ذلك منه ، قيل ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى ، قلت ورد بأنه جاء في صحيح مسلم أنه كغيره من العبادات يؤخذ في ظلمات العباد فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقي في النار ( أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( الفجر ) بما قبل الطلوع ( والمصر ) بما قبل الغروب هذا تفسير للصلاة فيها المذكورة في الحديث الختم لها ولغيرها من النافلة ونخصيها بالذكر ليس لافادة حصول النجاة من النار لمن جاء بها دون باقي الحسن لأنه خلاف النصوص بل لامر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في النجاة منها من الايمان بالبقية مع عدم تحمل حق آدمي وذلك الامر هو أن وقت الصبح يكون عند النوم ولذته ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتمات اعمال النهار وبجاراته وتهيئة العشاء في صلاة تينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة ويلزم من ذلك ايمانها ببقية الصلوات الحسن وانها اذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرها ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وقال رجال لانهم هم بجارة ولا بيع عن ذكر الله الآيتين ومن هو كذلك حري أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لآدمي وان فعل تاب وصفاثره المتملقة

(١) هو قوله فيما سيأتي ومن هو كذا رى الخ .

رواه مسلم . وعن جندب بن سُفيان رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فانظر  
يا ابن آدم لا يطلبنك الله من ذمته بشيء » رواه مسلم . وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« يتماقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

بالله تعالى نفع مكفرة فينثذ هو لا يلج النار أبداً (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود  
والنسائي \* (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما  
آخره موحدة (ابن سفيان) بتثنية السين والضم أشهرها ويقال الكسر وحكى الفتح ابن  
أبي عمير ان ثم ان المصنف نسب جندبا هنا الى جده سفيان وقد نسبة الى أبيه اذ  
أورد الحديث في باب التحذير من ايداء الصالحين والضعفة حيث قال وعن جندب  
ابن عبد الله وقد منا ترجمته (رضي الله عنه) ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
صلى الصبح (لى جماعة كما قيل به في رواية اخرى) فهو في ذمة الله (أي كلاءته  
وحفظه) (فانظر) أي تدبر (يا ابن آدم) واحذر من انمرض لمن هو كذلك  
وقوله (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله  
ولذا اكدوا به بضمف احتمال الاستئناف لشذوذ تأكيد الفعل لافي طلب او جواب  
قسم او شرط وفي قوله بشيء بمبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في  
أي أمر كان وأي شأن عرض (رواه مسلم) \* وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار  
أي تعقب طائفة منهم طائفة أخرى قال المصنف فيه دليل لمن قال من التحويين بجواز  
اظهار ضمير التنبيه والجمع في الفعل اذا تقدم اي على المثني والجموع وهو لغة بني  
الحارث وحكاويه قولهم اكلوني البراغيث وسمل عليه الاحفش ومن وافقه قول  
الله تعالى واحسروا النجوي الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر التحويين لا يجوز

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يبرجون الذين بانوا فيكم  
فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي

أظهر الضمير مع تقدم الفعل ويتناولون كل هذا ويحملون الاسم بعده بدلا من الضمير  
ولا يرفمونه بالفعل كأنه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم الذين ظلموا  
وكذا يتعاقبون ونظائره وهو تابع لشيخه الامام جمال الدين ابن مالك في  
جمعه الحديث من هذا القبيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاقتراح بعد أن  
ذكر من تعقب ابن مالك فيما سلكه من اثبات القواعد العربية بالاحاديث النبوية  
بالفظه وما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الضائع وابو حيان من تعقب ابن مالك  
في ذلك ان ابن مالك استشهد على لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين  
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأكثر من ذلك حتى صار يسميها  
لغة يتعاقبون وقد استدلل به السهولي ثم قال لكني اقول ان الوار فيه علامة اضمحار  
لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا فقال إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة  
بالليل وملائكة بالنهار اهـ قلت، والحديث في صحيح البخاري في بدء الخلق من  
طريق الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون فيكم  
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث فلو استدرك به لكان اولي لأصحيته لكونه  
دالا على ان ما في لفظ الرواية الاولى من تصرف الرواة والله اعلم (ويجتمعون  
في صلاة الفجر وصلاة العصر) اجتماعهم فيها من لطف الله تعالى بالمؤمنين وتكريمته  
لهم اذ جعل اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم  
على طاعتهم ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير (ثم يبرجون) يضم الراء  
يصد (الذين بانوا فيكم) يسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي (السؤال على  
ظاهره وحقيقته وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو أعلم  
بالجميع قال القاضي عياض الاظهر قول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم

فيقولون تركناهم وهم يصلون وأنيبناهم وهم يصلون « متفق عليه .  
 وعن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال « كنا عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فننظر إلى القمر في ليلة البدر فقال : إنكم سترون  
 ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم  
 ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا »

الحفظ الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس غير  
 الحفظ ( فيقولون تركناهم وهم يصلون ) أى الفجر ( وأنيبناهم وهم يصلون )  
 أى العصر ( متفق عليه وعن جرير ) بنتج الحيم وكسر الراء الاونى ( ابن عبدالله  
 البجلي رضي الله عنه قال كنا ) أى جماعة من الصحابة ( عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 أى في ليلة البدر ) فنظر الى القمر ليلة البدر ) هي ليلة الرابع عشر من الشهر رمي بذلك لمبادرة  
 طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه ( فقال انكم سترون ) السين فيه لنا كيد  
 الوعد وتحقيق الامر ( وبكم ) علي ما يليق به سبحانه من غير جهة ولا أدراك له  
 ولا اتصال شعاع به ولا غير ذلك مما يكون في رؤية لحدث ( كما ترون هذا  
 القمر ) التشبيه في أصل الرؤية وانجلائها في كل من المشبه والمشب به لا من كل  
 وجه ذلك القمر مرئي وهو في جهة باتصال شعاع من الراي به وادراكه والله سبحانه  
 وتعالى منزعه عن جميع ذلك والمخاطب بذلك المؤمنون قال كفار محجوبون عن رؤيته  
 تعالى لان فرق فيه بين منافقهم وغيرهم على الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل  
 السنة كما ذكره المصنف ( لاتضامون ) قال المصنف روى بتشديد الميم وتخفيفها  
 فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ( في رؤيته ) ومعنى المشدد لاتضامون  
 وتلاصقون في التوصل الى رؤيته ومعنى الخفف لا يلحقكم ضم وهو المشقة والتعب  
 ( فان استطعتم أن لاتغلبوا ) بالبناء للفعل ( على صلاة قبل طلوع الشمس ) يعني  
 صلاة الصبح ( وقبل غروبها ) يعني العصر ( فافعلوا ) أى ترك المغلوبية التي لازمها

متفق عليه . وفي رواية فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة . وعن  
تريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ  
صَلَاةَ الْمَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخارى

الايان بالصلاتين كانه قال صلوا قال البرماوي في قوله فان استطعتم الخ رمز  
لي أن المحافظة علي هاتين الصلاتين يرحى بها نيل الرؤية (متفق عليه وفي رواية)  
للبخارى في أبواب مواقيت الصلاة ( فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة ) وهى في  
صحيح مسلم عن جرير قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ  
نظر الى القمر ليلة البدر وعله مراد المصنف أيضاً الا أنه رواه بعناه والله أعلم  
( وعن تريدة ) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية بينهما ( رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط ) بكسر  
الموحدة أي بطل وفسد ( عمله ) والمراد به بطلان ثوابه فلا حجة للمتنزلة في  
قولهم ان المعصية تحبط الطاعة والمراد من تركها مستحلاً لذلك أو جاحداً لوجوبها  
أو المراد بحبوط العمل الكفر كما قال الامام أحمد ان تارك الصلاة عمدا يكفر  
ويشهد له حديث أنس مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا أخرجه  
الطبرانى في الاوسط فيحبط عمله بسبب كفره أو يقال المراد بالعمل عمل الدنيا  
الذى شمله عن الصلاة أي لا ينتفع به ولا يتمتع أو المراد بالحبوط نقصان عمله نى  
يومه أو الاعمال بالخوائيم لاسيما في الوقت الذى يقرب ان ترفع فيه الاعمال او  
هو وارد على سبيل التغليظ اى فكأنما حبط عمله ذكره البرماوي في اللامع الصبيح  
( رواه البخارى ) واحمد والنسائي

### ﴿ بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح » متفق عليه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله

### ﴿ بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴾

( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا ) من الغدو وهو السير قبل الزوال ( إلى المسجد أو ) للتنويع ( راح ) من الزواح السير بعد الزوال أي سار بعد الزوال إليه أي ليؤدي فيه عبادة من صلاة أو اعتكاف أو قراءة قرآن أو اقراء علم أو نحو ذلك ( أعد ) بتشديد الدال المهملة أي هيا ( الله ) له في الجنة نزلاً بضمين وهو ما يضاف من كرامة عند قدومه والتنوين فيه للتعظيم كما يومي إليه اسناد الفعل إلى اسم الذات الجامع لمعاني الأسماء والنوعون الحسنى ( كلما غدا أو راح ) ظرف لأعد قال الشيخ أكل الدين في شرح المشرق عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أي وقت كان من ليل أو نهار اعطاه الله تعالى أجره من الجنة لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين متفق عليه ورواه الامام احمد ( وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته ) تشمل أنواع الطهارة حتى التيمم للعاجز حساً أو شرطاً عن استئصال الماء ( ثم مضى ) أي ذهب إلى بيت من بيوت الله المراد منها المساجد كما يوصى إليه اضافتها إلى الاسم الكريم الدالة على التبجيل والتعظيم ( ليقتضي ) أي ليؤدي فيه ( فريضة ) أي مفروضة ( من فرائض الله )

كانت خطواته أحدهما نَحَطَ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبَدًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَتْ لَا تَنْحَطُّ صَلَاةُ قَقِيلَ لَهُ

التي فرضها أصالة كالصلوات الخمس أو بالزام المكفبها نفسه من القرب كالطاعة  
 المذكورة (كانت خطواته) بضم أوليه وبسكون ثانيه مخفياً جمع خطوة بالضم  
 ما بين القدمين وفي نسخة يفتح أوليه جمع خطوة بالفتح واحد الخطو أي رفع  
 القدم للسير (أحدهما) أي الخطوتين المدلول عليهما بالخطوات ورايته في الجامع  
 الكبير معزواً إلى رواية بلفظ كانت خطواته بصيغة المثني المرفوع بالالف وهو  
 ظاهر سالم من التكلف وأصل ما في أصول الرياض من صيغة الجمع من عمل  
 الكتاب لكن زأيت مثل ما في الرياض عند مسلم (نحط خطيئة) أي من الصغائر  
 المتعلقة بالله تعالى (والأخرى) أي منها (ترفع درجة) أي بعد تكفير الصغائر  
 وتزويده منها فالباقى من الخطوات ترفع بها الدرجات وهذا لمن لا كبار له فن  
 عمل من الخطوات ما يزيد على صفائره المكفرة بها عدداً وله كبار رجي أن  
 يكفر عنه منها بقدر ما ينقر بها من الصغائر فإن لم يكن ذا ذنب أصلاً أو كان  
 ذا صفائر وزادت خطواته على المكفر بها رفع له بما زاد الدرجات والله أعلم  
 (رواه مسلم) ورواه ابن حبان في الجامع الكبير \* (وعن أبي) بضم الهمة  
 ففتح للموحدة فتشديد لياء (ابن كعب رضي الله عنه قال كان رجل من الأنصار)  
 لم أقف على من سواه (لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه) أي باعتبار داره  
 (وكانت لا تنحطه) بضم الفوقية وكسر المهملة أي لا تفوته (صلاة) أي في  
 المسجد كما يدل عليه السياق (فقيل له) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث  
 بزيادة أو قلت له وأول لشك وفي رواية أخرى عنده قال قال أي إن فتوجبت

لو اشتريت حماراً تركبه في الظلَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قال ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد لاني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله، رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه قال « خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة

له فقلت له يا فلان ( لو اشتريت حماراً تركبه في الظلَاءِ ) فيقول من أذى الحشرات المنتشرة في أول الظلَاءِ ( وفي الرَّمْضَاءِ ) فيقول من نصب الحر لانهم كانوا حفاة ( قال ما يسرني ) بفتح النحتية أي يفرحني ( ان منزلي إلى جنب المسجد ) وعال ذلك بموله على سبيل الاستئناف البياني ( أني أريد ) أي أقصد ولما تبين المقصود منه سكت عن ذكره ( ان يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ) أي أجرها أو يكتبانها فيضاعف أجرها والفعل المضارع بالبناء المفعول وما بعده نائب الفاعل ويجوز قراءته مبنياً للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد إليه وان لم يتقدم ذكراً لتقدمه ذكراً ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) عطف على مقدر أي فيبلغ ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فقال مخاطباً له ( جمع الله لك ذلك ) أي ما ذكرت من أجر المشي والرجوع فاسم الإشارة فيه كهو في قوله تعالي لا تارض ولا بكر عوان بين ذلك وأكد الجمية لئلا يذهب الوم ويسرى إلى الفهم انه يجوز عن الأكثر بذلك فقال ( كله رواه مسلم \* وعن جابر رضي الله عنه قال خلت البقاع ) بكسر الموحدة جمع بقعة قال في المصباح البقعة من الارض القطعة منها ( حول المسجد ) بالنصب على الظرفية لقوله خلت أو صفة للبقاع لكونه محلي بالجنسية وهي كالتكررة معني ( فاراد بنو سلمة ) بفتح المرحمة وكسر اللام بطن من الانصار والذنية لهم سلمى بفتح أوليه من تغيير النسب قال ابن عبد البر في كتاب الانساب واما الخرزج فن بطوهم النجار وفي النجار بطون كثيرة إلى ان قال ومنهم سلمة بن سعد بن الخرزج ( ان يتقلوا ) إلى المكان الذي خلا قرب

أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَإَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ لَهُمْ بَلِّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَسَبُ  
أَنَارَكُمْ فَقَالُوا مَا يُسْرِنَا أَنَا كُنَّا نَحْمُولُنَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ  
مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ

المسجد فبأن ذلك أي أرادتهم الانتقال ( النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم  
بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله ) حذف العاطف  
لان المقصد حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السؤال المدلول عليه  
بالفاء او بعده بمدة المدلول عليه بهم او محتملا لذنيك وغيرها المدلول عليه بالواو  
وجملة الجواب وهي قولهم ( قد اردنا ذلك ) اتوا بها مع كناية نعم عنها زيادة في  
الاقرار والتصريح بما كانوا ارادوا ( فقال بنى سلمة ) بتقدير حرف النداء قبله  
( دياركم ) منصوب على الاغراء ( نكتب ) بالجزم جوابا للشرط المقدر لكونه في  
جواب الامر المدلول عليه بالامم المنصوب على الاغراء والفعل مبنى للدعوى ونائب  
فاعله قوله ( آتاركم ) أي خطاكم الكثيرة الي المسجد ( فقالوا ما يسرنا انا كنا  
نحولنا ) لحوز القرب من المسجد لما يقوت عليه من نقص الآثار بقلة الخطا لقرب  
المكان ( رواه مسلم ) في كتاب الصلاة وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان  
كثرة الخيرات ( وروى البخاري معناه ) في باب احتساب الآثار من كتاب الصلاة  
وفي فضل المدينة آخر المناسك ( من رواية انس ) وهو في الصلاة بلفظ يابني سلمة  
الاحتسابون آتاركم وبلغني ان بنى سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم  
فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يهروا منازلهم فقال الاحتسابون آتاركم ولفظه في المناسك اراد بنو سلمة ان  
١٦ - دليل سادس

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَيْدُهُمْ أَيْدِيهَا مَمْشَى فَأَيْدِيهِمْ» وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا نِيَامًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظَّامِ

يتحولوا الى قرب المسجد فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة وقال يابني سامة الانحسبون آثاركم فاقاموا \* (وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا) منصوب على التمييز (في الصلاة) في تليلية اي لأجلها (ايدهم اليها ممشى) اسم مكان ويحتمل ان يكون مصدراً ميبساً والاول اولى لانه الذي يوصف بالبعد (فابعدهم) (١) وكلما كان البعد اكثر كانت الخطوات والمشقة اكثر فيكون ذلك اعظم للاجر (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام) غاية الانتظار ويجوز كون حتى تليلية لبيان علة الانتظار المرتب عليه قوله (اعظم اجرا) اي ثوابا (من الذي يصلها) اول الوقت منفردا (ثم ينام) وذلك لان الاول في صلاة مدة انتظاره لها، ولذا كره له ما يكره للمصلي من تشبيك اصابع وقرقنها وعبث ونحوه، مع فضل الجماعا (متفق عليه \* وعن برريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والال المهملتين وسكون التحتية بينهما (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بشروا) امر من التبشير وهو في الاصل موضوع للاخبار بالخبر السار والمحاطب بذلك الصحابة فن بدم وهكذا هو في الرياض بضمير الجمع وفي الجامع الصغير بصيغة الافراد قال شارحه العلقمي نقلا عن السيوطي هذا من الخطاب العام ولم يرد به امر واحد بعينه (المشائين) بالهمز والمد (في الظلم) بضم ففتح جمع ظلمة وهي تم ظلمة العشاء والفجر لكن

(١) الفاء للاستمرار نحو الامثل فالامثل اه كرماني

إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة . رواه أبو دارد والترمذي  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات  
قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره

في الطبراني عن أبي امامة بشر المدلجيني إلى المساجد والادلاج بالتخفيف المشي  
في جميع الليل وبالتشديد المشي آخره ( إلى المساجد ) الجمع نظرا لجمع المشائين  
وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع أي ركب كل دابته أي بشر  
كل ماش إلى المسجد في الظلمة ( بالنور التام ) أي من جميع جوانبهم فاهم مختلفون  
في النور على قدر الاعمال ( يوم القيامة ) أي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل  
أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجيني إلى المساجد  
في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفرح الناس ولا يفرعون وفي الحديث فضل  
المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلا أو قصيرا وفضل المشي إليها للجماعات  
في ظلم الليل ( رواه أبو دارد والترمذي \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا ) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتبنيه الخطاب لما يده  
( أدلكم على ما ) أي الذي أو شيء . ( يمحوا الله به الخطايا ) بأذائها من ديوان  
الحفظة أو بترك المؤاخذة عليها في الآخرة والمراد الصفات المتعلقة بالله تعالى  
ولا بضر كون الباء سببية لأن السببية لذلك يجعل الله سبحانه وتعالى ( ويرفع به  
الدرجات ) أي يعطي به المنازل الرفيعة في الجنة إذ انفارت فيها إنما يظهر بذلك  
وظاهره جمع الأمرين لتفاعل ما بأتى وقدم الأول على الثاني لأنه من باب التخليق بالمعجزة  
ولثاني من باب النحلية بالمهلة والأول مقدم على الثاني ( قالوا بلى يا رسول الله  
قال إسباغ الوضوء ) أي استيعاب أعضائه بانفسل والمسح مع استيفاء آدابه  
ومكملاته ( على ) بمعنى مع ( المكاره ) جمع مكره بفتح الميم من الكره وهو المشقة

## وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط

ومنها طلب الماء وشراؤه بتمن المثل بشرطه فانه يشق على النفس (وكثرة) بفتح الكاف قال في المصباح الكسر ردى، ويقال خطأ (لخطأ) بضم ففتح وبالفصريح خطوة (الى المساجد) فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة ويدل له احاديث الباب ولا ينافيه عده صلى الله عليه وسلم من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان بعدها وان كان فيه شؤم من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم اذا توجه منها الى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافي ( وانتظار الصلاة بعد الصلاة ) أي الجلوس لانتظارها بعد انقضاء عمل الاولى منفردا أو جماعة وذلك لدوام فكره وتعلق قلبه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملته عن فضل عبادات بدنه بشيء ( فذلكم ) عدل اليه عن هذا الذي هو القياس للدلالة على بعد منزلته وعظمتها فهو نظير ذلك الكتاب لا ريب فيه ( الراط ) لاغيره كما أفادة تعريف الجزأين الدال على الحصر امكنه إضافي أي ما ذكر من اثلاث هو المستحق ان يسمى رباطاً وغيره الذي هو الراط الحقيقي وهو ملازمة الثمر لحفظ عورة المسلمين لا يستحق ذلك بالنسبة اليه لما فيه من أعظم القهر لاعدي عدوك الذي هو النفس الامارة بالسوء وفتح سورتها وقلع مكابد الشيطان وأعوانه من جميع اجزائها وفي هذا أعظم تأييد لما روى رجونا من الجهاد الاصغر أي الذي هو جهاد العدو الى الجهاد الاكبر أي الذي هو جهاد النفس وذلك لأن تلك الاعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقرها وتمنعها من قبول الوسوس واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود عدوه كانت هي المرابطة الحقيقية والجهاد الاكبر جهاد الكفار وان شرع للخروج عن النفوس والاولاد والاموال لاعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل

فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَمَادُّ  
الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَبْعَثُ مُسَاجِدَ  
اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

النفوس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها لئلا يلدوم زمنه وإنما يكون برهة  
ثم ينقضي وتلك الاعمال دأمة الوجود وذلك التكميل موجود فيها بزيادة  
ووقع في نسخة مصححة من الرياض قوله (فذلك الرباط) مرة ثانية وقد منا  
نه كذلك في رواية لمسلم (رواه مسلم) والحديث سبق في فضل الوضوء\* (وعن  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم  
أى علمم (الرجل يعتاد المساجد) وفي رواية يتماهد المساجد والمراد باعتياد  
المسجد أن يكون قلبه متعلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه  
قال السيوطي المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه وليس معناه  
دوام القعود فيه وقال التوربشتي هو بمعنى التمسك وهو التحفظ بالشيء  
وتجديد العهد به ويروي يتماهد ومعناه والاعتقاد مما وردته إلى المسجد مرة بعد  
أخرى لإقامة الصلاة اه وكلاهما حسن وقال الطبري يتماهد أشمل معنى وأجمع  
لأنها يناط به أمر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى كيف  
استشهد صلى الله عليه وسلم بالآية قول في الكشاف العمارة تتناول رم ما نهدم منها  
وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصاييح وتنظيمها واعتيادها والذكر فيها فاشهدوا  
أى قطعوا (له بالإيمان) فإن الشهادة تصدر عن مواطاة القلب للإنسان على سبيل  
القطع كذلك في الكوكب المنير (قال الله عز وجل إنما يعمر مساجد  
الله من آمن بالله) أي لا يعمرها إلا المؤمن الموصوف بها في  
الآية من قوله وأقام الصلاة وآتى زكاة ولم يخش إلا الله كما أرمأ إليه

الآية رواه للترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب فضل انتظار الصلاة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة متفق عليه . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مصلاه

المصنف بقوله ( الآية ) بالنصب باضمار نحو اقرأ وبالرفع باضمار مبتدأ أي المتلو الآية وقوله فسمى أولئك أن يكونوا من الممتدين إيماء إلى أن الطاعات امارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها الاعلامات قطعية ( رواه الترمذي وقال حديث حسن ) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن

( باب فضل انتظار الصلاة )

أي الجلوس لانتظارها \* ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ) أي من حيث الثواب لأني سأثر الأحكام ( ما ) مصدرية ظرفية صلتها ( دامت الصلاة تحبسه ) أي يمنه أي مدة حبسها أي منعه له عن انصرافه لحاجاته وقوله ( لا يمنه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ) جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها ( متفق عليه \* وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي ) أي تستغفر وتطلب الرحمة ( على أحدكم ) أي لا واحد منكم وعدى بعلى لتضمينه معنى الخنوع أو إيماء إلى علو الرحمة المدعو بها على المدعو له ( ما دام في مصلاه ) أي مكان صلاته

الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه . رواه البخاري  
وعن أنس رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر  
ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال  
صلى الناس ورددوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها رواه البخاري

(الذي صلى فيه) عمومته تناول لفرض الصلاة ونقلها (ما لم يحدث) ما فيه مصدرية  
ظرفية والمراد بالاحداث الاتيان بالحدث الناقض لاوضوء أو المراد (١) ما لم يتكلم  
بكلام الدنيا المنهي عنه ثم بين صيغة دعائها له بقوله (تقول) أي الملائكة (اللهم  
اغفر له (٢) ظاهر عمومته المستفاد من حذف المعمول شامل لكبائر الذنوب ولا مانع  
منه لأنه سؤال من الله الغفران والله يغفر ما يشاء غير الشرك (اللهم ارحمه رواه  
البخاري) \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر  
ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل (أي نصفه) ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال  
مبشراً لهم بالفضل الذي نالهم من تأخير الصلاة بهم (صلى الناس) أي غير من في  
مسجده صلى الله عليه وسلم المصلي معه فهو عام مراد به خاص (ورددوا ولم تزالوا  
في صلاة) أي من حيث انثواب (منذ انتظرتموها) أي من ابتداء وقت انتظاركم  
إيها وفي الاتيان بهم إجماع إلى أن ذلك الحكم زال بانتمام الصلاة (رواه البخاري)

(١) قوله أو المراد الخ هذا الاحتمال الثاني يصح بناؤه على أن يحدث بسكون  
الحاء أي يحدث كلاماً وعلى انه بفتحها وتشديد الدال وأما الاحتمال الاول فبني  
على انه بسكون الحاء فقط ع

(٢) المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان له برماوي

## ﴿ باب فضل صلاة الجماعة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »

### ( باب فضل صلاة الجماعة )

واختلف فيها هل هي فرض أو سنة وعلى الأول هل هي فرض عين أو كفاية خلاف بين الأئمة والصحيح في مذهب الشافعي أنها في غير الجمعة فرض كفاية على الأحرار الذكور المقيمين غير أولي المذر أما في الجمعة ففرض عين لأنها شرط لصحتها في الركعة الأولى وأقلها في غير الجمعة امام ومأموم \* ( عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة ) الإضافة فيه بمعنى في والظرفية مجازية أو بمعنى اللام ( أفضل ) أي أكثر ثواباً ( من صلاة الفرد ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال في المصباح هو الواحد وجمعه فذود ( بسبع وعشرين درجة ) لا ينافي هذا ما يأتي في الحديث بعده من أنه تتضمنها على غيرها خمساً وعشرين أما لأن العدد القليل لا ينفي الكثير أو أنه أعلم بالقليل أولاً فأعلم به ثم أعلم بالكثير فأخبر به أو أن ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحافظة هيئتها وخشوعها وكثرة جاعتها وشرف البقعة ونحو ذلك وقال الحافظ في الفتح ظهر لي في الجمع بين الحديثين أن أقل الجماعة امام ومأموم فلولاً الامام ما سمي المأموم مأموماً وبالعكس فإذا فضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الأصل والفضل اه قلت هذا أحسن من قول البرماوى بعد حكاية آخر أرجه الجمع بين الحديثين ما لفظه وحينئذ يظهر وجه مناسبة السبع والعشرين ان فرائض اليوم واليلة سبع عشرة ركعة والرواتب المؤكدة للداوم عليها عشر فضصف أجر الجماعة بهذا الاعتبار وأما الوتر فلا مدخل له لانه شرع بعد وأحسن منه ما نقله الحافظ في الفتح عما كتبه شيخه المراجع البلقيني على العمدة وقال انه لم يسبق اليه ان لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَمُّهُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ

كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاث حتى يكن وكل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بخمسة وهي عشر تتحصل من مجموع ثلاثة وثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك اهـ (متفق عليه) ورواه الامام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا في الجامع الصغير (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة) الظرف إما في محل الحال أو الصفة للرجل لانه محلى بالجنسية ويجوز جملة لغوا متعلقا بصلاة (نضف) بتشديد العين المهملة (على صلاته في بيته وفي سواه) أي منفردا كما يرمى إليه مقابله بصلاة الجماعة ولان الغالب في فعلها في البيت والسوق الاثني عشر (خمسًا وعشرين ضعفا) مفعول مطلق كقوله معالي فاجلدهم ثمانين جلدة قال البرماوي السر في الأعداد خفي لا يعلم حقيقته الا الله تعالى نعم . يحتمل أن يقال في مناسبة الخمس والعشرين ان صلوات اليوم واليلة خمس فاذا ضربت في نفسها بلغت ذلك فاريد تضيف ثوابها على الافراد بذلك لمناسبته في جنس الاصل ويحتمل أن الاربعة لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فكانت أصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعت بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى اهـ (وذلك) ان كان المشار اليه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد اقضى اختصاص ذلك بجماعة المسجد وقد حكى القرطبي في المفهم خلاف العلماء هل الفضل المضاف للجماعة لاجل الجماعة فقط حيث كانت أو أعا يكون الفضل للجماعة التي تكون

أنه إذا توطأ فحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج منه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في الصلاة

بالمسجد لما يلازمها من فضائل تختص بها من كثرة الخطا اليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطوة المذكورة في قوله ( أنه ) أي الشان أو الرجل ( إذا توطأ فاحسن الوضوء ) أي أسبغه مع الأتيان بالسنن والآداب ( ثم خرج إلى المسجد ) أي متوجها اليه ( لا يخرج منه إلا الصلاة ) جملة حالية من فاعل خرج مقيدة لترتد الثواب الآتي على الخروج إلى المسجد به فمنها فإن أخرجه اليه غير ها أو هي مع غيرها فاته ما يأتي وظاهر أن الموت الخروج للشغل الديني أما إذا خرج للصلاة فيه وقراءة قرآن أو علم فذاك برضم الي بر ( لم يخط خطوة ) بفتح المعجمة ( إلا رفعت ) بالبناء للمجهول ( له بها درجة ) نائب الفاعل والظرفان إما لغوان كل منهما متعلق بالفعل لاختلاف الجار لفظا ومعنى وإما مستقران طالان من درجة كانا صفتين لها فقدا وأعربا حالين ومثل هذا الأعراب جار في قوله ( وحط عنه بها خطيئة ) أي من الصفات المتعلقة بحق الله تعالى ثم استظهر القرطبي أن الفضل لاجتماع لذاتها قال لأنها هي الوصف الذي علق عليه الحكم وخالف الحافظ فقال قوله وذلك الح ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لأنه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت وإذا كان كذلك فترتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إن دل الدليل على الغناء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة معقولة المعنى فلاخذها متجه والروايات المطلقة لانتانيتها بل يحمل مطلقا على مقيدها ( فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ) ترحم وتستغفر له ( ما دام في الصلاة )

ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما  
انتظر الصلاة . متفق عليه . وهذا لفظ البخاري . وعنه قال  
أبي النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعشى فقال يا رسول الله ليس لي  
قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يرخص له فيصلي في بيته فرخص له

أى جالساً فيه ويحتمل أن يراد مادام مستمراً فيه ولو مضطجماً ( ما لم يحدث )  
وعطف عطف بيان على قوله صلى الله عليه قوله ( اللهم صل عليه اللهم ارحمه ) أى  
تقول ذلك (١) ( ولا يزال ) غير النافي للتفنين مع كونه الحديث عنه فيما تقدم أمراً  
منقضيًا وفيها هنا أمراً آتياً و اسم يزال مستعمل يعود إلى المصلى المفهوم من السياق  
والخبر قوله ( فى صلاة ما انتظر الصلاة ) أى مدة انتظاره إياها ( متفق عليه )  
أخرجه البخاري في مواضع من الصلاة من صحيحه ومسلم في صلاة الجماعة  
( وهذا لفظ البخاري ) ولفظ مسلم نحوه\* ( وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل أعشى ) قال المصنف وقبمه السيوطي في الديباج هو ابن أم مكتوم  
كما في سنن أبي داود وغيره ونازعه في ذلك ابن حجر في فتح الإله فقال فيه  
نظر لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه وروايته الآتية بعد قال إلا  
إن تكون الواقعة ممتدة ( فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد  
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ) في ترك الجماعة ( فيصل )  
بالنصب عطفاً على ما قبله وبالرفع على الاستئناف ( فى بيته فرخص له ) من الرخصة  
وهي تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي إذ تغير  
من الصعوبة وهي الزامه الحضور إلى سهولة وهي التخفيف عنه بسقوط

(١) لا يخفى أن المضارع المحذوف وهو تقول هو عطف البيان ويصح أن  
يكون بدلاً وأما قوله اللهم فتقول المحذوف . ع

فما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب  
رواه مسلم . وعن عبد الله وقيل عمرو بن قيس المعروف بابن أم

ذلك لهذر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الاصل وهو طلب اجتماع المسلمين  
( فلما ولي دعاه فقال له ) أي بعد أن جاءه ( هل تسمع النداء ) أي الاذان (بالصلاة)  
وعدى بالباء لتضمنه معنى الاعلام وعدي بالي في قوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة  
ليان غاية (١) النداء ( قال نعم قال فأجب ) أي ان أردت كمال الفضيلة الا ليق  
بك ومعنى لارخصته لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود أي تلحقك  
بفضيلة من حضرها والداعي الى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعتبان حين  
شكا ضعف بصره أن يصلي في بيته قولنا حديث الباب بما ذكر جما بين الا  
حاديث المتعين حيث أسكن قال في فتح الاله وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عتبان  
لان الاصل في قصته ( في الصحيح انه أما سأل الترخيص في صلواته في  
منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه من حيلولة السبل بينه وبينه ولا  
شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب اه وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة  
واحتمال خفيف (٢) لترب في حصولها وذلك ان الغالب علي من قرب دارة من  
المسجد أن يعرف مكابذ الطريق لفصره فيقل لحاق الضرر به ثم الترخيص بمحتمل  
انه كان باجتهاد أو وحى ورفعة الناسخ له كان كذلك ( رواه مسلم وعن عبد الله  
حكاه المصنف في التهذيب بصيغة التمريض وقال ويقال عبد الله بن زائدة ويقال  
عامر بن زائدة وقدم ما حكاه هنا عرضا له بقوله ( وقيل عمرو بن قيس ) بن  
زائدة ويقال زياد بن الاصم والاصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن  
عبد بن بغيض بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي الدامري ( المعروف بابن أم

( ) في الاصل ( فائدة ) بدل ( غاية ) وهو تحريف . ع

(٢) في الاصل ( حقيقة ) بدل ( خفيف ) وهو تحريف . ع

## مكتوم المؤذن رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع

مكتوم المؤذن ( أي للنبي صلى الله عليه وسلم ) رضى الله عنه قال المصنف في التهذيب الصحيح في اسمه عمرو كما ذكرنا أولا وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في طلاق زوجها اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم ونقل عن ابن الاثير ان الاكثر على ان اسمه عمرو قاله مصعب بن الزبير وام مكتوم بالمتناة بصيغة المفعول اسمها عاكة بنت عبد الله بن عنكبة بمهمله فنون بكدة فكاف فمثلة مفتوحين ثم جاء ابن شامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنهما لان أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الاصم هاجر بن أم مكتوم الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبعده مصعب بن عمير واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء هذا هو المشهور وذكر ابن قتيبة في المعارف أنه شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فأت بها ونزل ابن الاثير هذا عن الواندى وهو الاعمى الذى ذكره الله تعالى فى قوله عيسى وتولى أن جاءه الاعمى وفضله مشهور روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال ابن الجوزى ثلاثة أحاديث قول وائل البرقاني له حديثان ( أنه قال يا رسول الله إن المدينة ) علم بالغة على طيبة دار الهجرة ( كثيرة الهوام ) بتشديد المم جمع هامة كذلك هي خشاش الارض ومنها المؤذبات كالاعمى والعقرب ( والسباع ) بكسر الهملة وتخفيف الموحدة آخره عين مهملة جمع سبع بفتح فضم أو سكون معررف وقول فى المصباح اسكن الباء هى اللفظة الفاشية عند العامة ولذا قال الصغاني السبع والسبع لسان وقرئ بالاسكان فى قوله تعالى وما أكل السبع وهو مروى عن الحسن البصرى وطلحة بن سليمان وأبي حيوة ورواه بعضهم عن ابن كثير احد السبعة وجميع المضموم على سباع كرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة  
حي على الفلاح فحي هلا رواه أبو داود بأسناد حسن ومعني حي  
هلا تعال ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال . والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب  
ورجال لا جمع له على هذه اللفظة غير ذلك ويجمع على لغة لا يكون على سبع كفلس

وأفلس وهذا كما خفف ضبع وجمع على أضع وقال ابن السكيت الأصل الضم  
لكن أسكن تخفيفا ويقع السبع على كل ماله ناب يبدو به ويفترس كالذئب لا  
الضلع فانه وان كان ذا ناب الا أنه لا يبدو به ولا يفترس وكذا الضبع فانه  
الازهرى اه ومراد ابن أم مكتوم بما ذكره الترخيص في ترك حضور الجماعة كما  
جاء عنه مصرحا في رواية المشكاة بزيادة وأنا ضير البصر فهل نجد لى من  
رخصة أن أصلي في بيتي ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على  
الصلاة حي على الفلاح ) أى تسمع الاذان الذى فيه ما ذكره وخصا بالذكر  
لأنهما الداعيان الى الحضور ( نعى هلا ) عطف على جواب ابن أم مكتوم  
المقدر أى قال نعم المصرح به في رواية المشكاة وزاد ولم يرخص له وحي هلا  
بالتنوين هنا وفيه لغات تقدم بيانها ( رواه أبو داود ) قال في المشكاة بعد أن  
أورده بما ذكرناه عنه ورواه النسائي ( بأسناد حسن ) ورواه الترمذى في الصلاة  
عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم ( ومعني حي هلا تعال \* وعن أبي  
هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) وأقسم مؤكدا  
للخبر عنه ( والذي نفسي بيده ) أى بقدرته ( قد هممت ) أى قصدت  
( أن أمر بحطب فيحطب ) بالبناء المجهول أى يجمع وفي الصيغة إياه الى كلفة

ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف  
إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم

معاناة ذلك (ثم أمر بالصلاة فيؤذن) بالبناء للمفعول أي يعلم (بها) أي بالاقامة  
المشروعة (١) لها (ثم أمر رجلاً فيؤم الناس) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم عن الأمانة  
بما دل عليه قوله (ثم أخالف) صيغة للمفاعلة للمبالغة اذهب (إلى) بيوت  
(رجال) قال البرماوى أي أخالف المشتغلين بالصلاة ناعداً إلى بيوت الذين لم  
يخرجوا إليها قال الجوهرى هو يخالف إلى امرأة فلان أى بأنها إذا غاب عنها وفى  
الكشاف فى قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم إلى ما أتاكم منه تقول خالفنى إلى كذا  
إذا قصدت وأنت مول عنه (فأحرق) من التحريق والتفيل لما ذكر فيما قبله (عليهم  
بيوتهم) هذا الحديث ظهريه مقومان قال بقرضة الجماعة عينا وأجاب عنه من  
قال إنها فرض كفاية بأنه ورد فى قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون  
العشاء فرادى والسياق يؤيد أنه انتفع الحديث فى رواية أخرى بقوله إن أتى  
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر وما يصرح به قوله فى حديث ابن مسعود  
الآتى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وكيف يظن بآدمي  
الصحابة رضى الله عنهم أنه يؤثر أدنى غرض دينوي على الصلاة مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أو أن همه بتحريةهم لا ستهانتهم لا لمجرد الترك  
أو أن المراد بها الجمعة أو أناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وجواز  
التحريق للآزم لهم صلى الله عليه وسلم به كان قبل نحرى الملة وقوله لا يذب  
بالتأديلا خالفها وتركه أما لكونه هم به اجتهدا ثم نزل وحى بالنع أو تفر

(١) قوله (بالاقامة) ليس تفسيراً لقوله بها بل هو تصوير للاذان وحمل

الاذان على الاقامة لورودها فى رواية . ع

متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق

اجتهاده (متفق عليه) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره أن يلقى الله غدا (أي يوم القيامة أو في الزمن المستقبل) مسلما (حال من فاعل يلقى) فليحافظ على هؤلاء الصلوات (أي يبالغ في حفظها مراعيًا لأركانها وواجباتها وسننها وآدابها) حيث ينادي بهن (أي في المكان الذي يعلم بهن للاجتماع للصلاة من نحو المساجد) (قال الله تبارك وتعالى) أي أظهر سنن الهدى (الهدى) ضد الضلال (وانه) أي عبر به دون نحو (١) إيماء إلى اتباعه في المشروع لأنه الأصل ما لم يتم دليل الخصوصية (سنن) بضم ففتح جمع سنة أي طرائق (الهدى) ضد الضلال (وانه) أي الصلوات (من سنن الهدى) أي بعضها أو مبتدؤها (ولو أنكم صليتم في بيوتكم) أي المكتوبة منفردين أو جماعة علي وجه لا يظهر به الشعار (كما يصلي هذا المتخلف في بيته) فيه أقصى غيبة من تحقيره وتبديده عن وطن القرب ولم أقف على من سماه (لتركتم سنة نبيكم) أي طريقته وهدية الذي أمر به من اظهار شعار الجماعة (ولو تركتم سنة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (لضللتم) أي لو قمتم في الضلال ضد الهدى (ولقد رأيتنا) الواو فيه: اطفأ على ما يتصيد ما قبله واللام، وؤذنة بالقسم قبلها ورأي همرية وجملة (وما يتخلف عنها) أي عن الجماعة المدلول عليها بالسياق (إلا منافق معلوم النفاق) محل الحال في من فاعل رأى أو مفعوله

(١) فيه نظر إذ القائل ابن مسعود لا النبي صلى الله عليه وسلم فالدليل قوله «لي» محرف والصواب (لنبيه) .. ع

وَأُتِدَّ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِبِهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلِمْنَا سَنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ \* وَعَنْ  
 أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ  
 إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ

وجملة (وتقد كان الرجل يؤتى به) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنفة  
 (يهادي) بالدال المهملة مبنيا للمفعول أي يتمايل (بين الرجلين) هما المعتمد عليهما  
 (حتى يقام في الصف) غاية المهادة (رواه مسلم) وفيه أكد حث وأبلغ داع  
 على المحافظة على الصلوات في الجماعات وسئل المشاق في تحصيلها ما أمكن (وفي  
 رواية له) أي لمسلم (قال) أي ابن مسعود (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علمنا سنن) بفتح أوليه وبضم ففتح (الهدى) أي طريق الصواب والكمال  
 وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن (الصلاة) أي جماعة كما يدل عليه  
 السياق وهو بالنصب بدل من سنن وبارفع مبتدأ محذوف الخبر أي منها الصلاة  
 جماعة (في المسجد الذي يؤذن فيه) أي الذي يحصل باقامة الجماعة فيه شمارها  
 خرج به مسجد البيوت ونحوه مما لا يحصل به ذلك \* (وعن أبي الدرداء رضي  
 الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) مزيدة لتأكيد  
 استغراق النفي (ثلاثة) مقيمين (في قرية) قال في المصباح القرية الضيقة وفي  
 كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن  
 وغيرها (ولا بدو) بوزن فليس خلاف الحضر (لاتقام فيهم الصلاة) أي جماعة  
 (إلا قد استحوذ) أي غلب (عليهم الشيطان) حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل  
 والاجر الجميل (فعليلكم بالجماعة) أي الزموها والباء مزيدة في المفعول وعلل

فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود بإسناد حسن  
 ﴿باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء﴾  
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل  
 ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

ذلك بقوله مستأقفا استئنافا بيانيا (فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) أي الشاة  
 البعيدة عن باقي الغنم المنفردة عنهن شبه استيلاء الشيطان بوساوسه على المنفرد  
 وتمكنه منه كيفما أراد عند بعده عن الجماعة باستيلاء الذئب على المنفردة من  
 الغنم عند بعدها عن جماعتهم ففي الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية  
 (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه (بأسناد حسن) فرواد عن أحمد بن  
 يونس عن زائدة عن السائب بن خنيس عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء  
 ورواه النسائي أيضا في الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن  
 زائدة نحوه قاله المزي في الاطراف

﴿باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء﴾  
 خصا بالذكر لثقلها على النفوس غالبا لأن وقت الأولى وقت طيب النوم ولذته  
 ولذا أمر المؤذن أن يقول في أذانه الصلاة خير من النوم والعشاء وقت العشاء  
 مع غلبة الظلمة وقتها فاختصا بالتحريض عليهما لذلك \* (عن عثمان رضي الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة) يشمل  
 قليل الجماعة من امام ومأموم وكثيرها وفاضلها ومفضولها (فكأنما قام نصف  
 الليل) أي بصلاة التهجيد اذ القيام في عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل  
 الجماعة في العشاء (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) ما أفاده  
 ظاهره من ترتب حصول ثواب قيام جميع الليل لمن صلى الصبح جماعة وان لم يصل العشاء  
 جماعة غير مراد بل المراد أن مجموع صلاتي العشاء والصبح جماعة كقيام الليل كله فضلا

رَوَاهُ مُسْنَمٌ \* وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ يُصَفِّ لَيْلَةً وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ

كل منهما جماعة كقيام نصف الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بعده (رواه مسلم) في الصلاة \* (وفي رواية للترمذي) في الصلاة من جامعه (عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة) أى مثل ثوابه غير مضاعف كما يوجبى إليه قوله في الحديث قبله فكأنما قام نصف الليل (ومن شهد العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة) وإنما حمل الحديث الاول على هذا الحديث لان ذلك مجمل وهذامبين وهو يقضى به على المجمل وانما لم يجعل الحديثان من قبيل أنه صلى الله عليه وسلم أعلم أولاً بما اشتمل عليه حديث الترمذي هذا فأخبر به ثم تفضل الله بما اشتمل عليه حديث مسلم فأخبر به ثانياً لان الحديث واحد وليس متمدداً فحمل حديث مسلم المجمل على حديث الترمذي البين الواضح (وقال الترمذي حديث حسن صحيح) كذا في نسخ الرياض والذي في أطراف المزي عنه الاقتصار على قوله حسن وزاد وقد روى من وجه عن عثمان موقوفاً ومن غير وجه عن عثمان مرفوعاً \* (وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو يعلمون) أي الناس المذكورون أول الحديث ولذا أتى المصنف بالعاطفه أول الحديث تبنيها على أنه قطعة من الحديث (ما في العتمة والصبح) أى ما في شهود جماعتهما من الاجر العظيم المفضح به الحديثان قبله (لا توهما ولو حبوا) فيه مزيد الحظ على حضورهما (متفق عليه) وقد سبق الحديث بطوله في باب

وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ \*

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ﴾

وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِنِهَا \*

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ \* وَقَالَ تَعَالَى فَإِنْ تَابُوا

فصل الأذان \* ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ) أى جماعة أو ولو مفردا وذلك لأن وقت الصبح وقت طيب الرقاد لحسن الهواء عنده ووقت العشاء وقت غلبة النوم لمزاولة الأعمال النهارية والمنافقون لا يؤمنون بالله ولا يصلون إلا رياء ففى (١) أثقل الصلوات عليهم لأنها تكونها تعمل فى ظلام الليل لا يحصل غرضهم من المراقبة الحاصلة فى صلاة الثلاثة الباقية جماعة مع ما فيها من فوات لذة النوم حينئذ بخلاف المؤمن فإنها وإن كانتا فى ذنك الوقتين أشق عليه إلا أن عظم ثوابهما المرتب عليهما يخفف عنه ألم معاناتهما ( ولو يعلمون ما فيهما ) لا يخفى ما فيه من الأجر إلى عظم ثواب ذلك فسكان العبارة تضيق عن تفصيله ( لا أتوهما ولو حبوا متفق عليه )

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ﴾

أى التى كتبها الله أى فرضها على عباده ( والنهى الاكيد ) أى التأكيد ( والوعيد ) ضد الوعد فالوعد فى الخير والوعيد فى الشر ( الشديدي فى تركن ) أى أو واحدة منهن ( قال الله تعالى حافظوا ) أى داوموا ( على الصلوات ) أى المفروضات ومن المحافظة عليهن الاتيان بأركانهن وشراطينهن ( وقال تعالى فإن تابوا ) أى

(١) قوله (ففى) أى صلاة كل من وقتى الصبح والعشاء . ع

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ  
 الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ  
 قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

من الكفر (وأقاموا الصلاة) من التقويم (١) أي أتوا جامعة ما تنوقف صحتها  
 عليه لا من الإقامة المقابلة للاذان اذ هي سنة (وآتوا) أي اعطوا (الزكاة)  
 المفروضة (فخلوا سبيلهم) كسائر المؤمنين ومن هذه الآية وحديث ابن عمر  
 مرفوعا امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وقيموا  
 الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها  
 اخذ امامنا الشافعي ان من ترك الصلاة كسلا حتى اخرجها عن وقت الضرورة  
 يقتل حداً إن لم يتب \* (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال  
 الصلاة على وقتها) أي أداؤها فيه وعبر بهلى إيماء الى استعلاء استحقاقها الوقت  
 اذ لا يجوز اخلاؤه عنها فغير عذر واتفضل فيه بالنسبة لما بعده كما يدل عليه  
 قوله (قلت ثم أي) بالتنوين قيل وبتركه (ذل بر الوالدين) أي اللطاف معهما  
 حسب الامكان (قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لاعلاء  
 كلمة الله طلبا لمرضاته والحديث صريح في تقديم بر الوالدين على الجهاد وأصرح  
 منه ما في حديث مسلم وغيره ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال ففيها جاهد (متفق عليه) وقد  
 تقدم بشرحه في باب بر الوالدين \* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال

(١) مراده ان أقاموا من الإقامة بمعنى التقويم - ع

## رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس (أى أعمدة أو دعائم كما زاده عبد الرزاق وفي رواية لمسلم على خمسة بناء التأسيس وكلاهما جائز عند حذاف المميز فإن ذكر انت أو ذكر بحسب حاله كما قاله المصنف في حديث من صام رمضان وستا من شوال في شرح مسلم وعلى فيه بمعنى البناء عند من قال الإسلام قول وفعل واعتقاد والا لزم أن يكون غيرها ضرورة كون المبني غير المبني عليه أو بمعنى من كافي إلا على أزواجهم أى الا من أزواجهم واما عند من قال هو التصديق فبنائه على الاربعة ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور هي عليه وفي الحديث على هذا استعارة تمثيلية شبرت حالة الإسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة فقطبها التي تدور عليه الاركان الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الاوتاد (١) فتكون مغايرته لهذه الاركان كمغايرة الخباء للأعمدة قاله الكازروني وخالفه الدلحي فقال وفي الحديث استعارة مكنية فنشبيهه (٢) باستعارة مكنية ونشبيهه الخمس بالأعمدة تشبيهه ببلغ بشهادة زيادة عبد الرزاق خمس أعمدة وهو قرينة المكنية وقولهم قر ينتهاتكون تخيلية جرى على الغالب وإلا فقد تكون تحقيقية كما في الذين ينقضون عهد الله وإسناد البناء اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر المشبه به الذي هو من شرطها كما في مالى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فان الوليد ابن يزيد شبه حالة تردد مروان بن الحكم في البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يقدم فيقدم رجلا وتارة يحجم فيؤخر أخرى فهي تمثيلية وفي جملة استعارة تبعية تكلف لا يخفى اه وفي الفتح الميز لابن حجر الهيثمي واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الإسلام ببناء

- (١) لعل هنا سقطا وتغيرا وامل الاصل فكلته وهى الشهادة بمنزلة القطب الذى تدور عليه الاعمدة وبقية اركانه بمنزلة الاعمدة وبقية شعبه البضع والسبعين بمنزلة الاوتاد ع (٢) أي فنشبيه الإسلام بالخباء ع

شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ  
وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَحِجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

عظيم محكم وأركان الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيهه الاسلام  
بالبناء استعارة ممكنة واثبات البناء له استعارة ترشيحية اه فتوافقا في المكنية  
وافترقا في قرينتها فجعل ابن حجر قرينتها الترشيحية وجعلها شيخه الدلجى  
التشبيه البليغ (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) بالجر عطف بيان  
أو بدل كل من كل إن اعتبر العطف سابقا على الابدال وبدل بعض من كل ان  
اعتبر العطف متأخرا عنه وعلى هذا يحمل اطلاق الدلجى في شرح الاربعين  
له بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول اعنى قال السكازرونى في شرح  
الاربعين لكن الرواية على الاول (واقام الصلاة) حذف التاء من اقامة لأن المضاف  
اليه عوض منها قاله الزجاج وقيل هما مصدران وقال الدلجى التعويض عن  
المحذوف منه لازم اما بالتاء أو بالمضاف اليه اه فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها  
الاول واقامتها الايتان بها جامعة الاركان والشروط (وإيتاء الزكاة) أي  
اعطاها مستحقها (وحج البيت) بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرهما لغة تميم نجد  
وكلاهما مصدر وقيل المكسور هو الامم منه قال ابن حجر الهيثمى وفي كونه  
بالتفتح اسم مصدر نظر (وصوم رمضان) وجاء في بعض الروايات تقديمه على  
الحج والواو لا تقتضى الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج اجماعا وهذا الحديث  
أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتمده فانه قد جمع اركانه (متفق عليه) ورواه  
احمد والترمذي والنسائى (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بالبناء  
للمجهول للملم بالفاعل أى أمرنى الله (أن أقاتل الناس) أى غير أهل الكتاب  
ومن ألحق بهم من المجوس (حتى) أى الى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ  
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ  
عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا  
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

محمدًا رسول الله ( أي يقرأوا بذلك وينطقوا بمضمونه ( و يقيموا الصلاة ) أي  
يأتوا بها جامعة الأركان والشرائط ( ويؤتوا ) أي يمتطوا ( الزكاة ) الواجبة  
عليهم أما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلموا ويمطوا الجزية ( فإذا فعلوا ذلك )  
أي ما ذكر ( عصموا ) أي منعوا ( مني دماءهم ) فلا يجوز قتلهم ( وأموالهم )  
فلا يجوز أخذها منهم ( إلا بحق الإسلام ) وذلك في الدماء بالتقصاص وزنى المحصن  
وارتداد المسلم وفي الأموال بالزكوات والكنفارات والنفقات الواجبة عليهم لمؤمريه  
( وحسابهم على الله ) أي أن الشارع عليه السلام إنما أمر بأجراء الأحكام على الظواهر  
وتقويض أمر البواطن إلى طام السرائر فيحاسبهم على ذلك ( متفق عليه ) ورواه  
أصحاب السنن الأربعة وقد تقام في باب اجراء احكام الناس على ظواهرهم  
\* ( وعن معاذ ) هو ابن جبل الانصاري ( رضى الله عنه قال بعثني ) أي أرسلني  
( النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ) أي أميراً على بعض اعماله ( فقال انك تأتي  
قوماً من أهل الكتاب ) لانهم كانوا يهوداً ( فادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله  
وأنى رسول الله ) أي إلى الاقرار بذلك لساناً مع التصديق به جناناً وقدمها لانها  
الاساس لسائر الاعمال ( فإن هم ) فاعل محذوف دل على تعيينه قوله ( أطاعوا  
لذلك ) أي اتقادوا له ( فأعلمهم أن الله افترض ) أي فرض والتعبير بالافتعال  
إشارة إلى مزيد الاعتناء بذلك الفرض فينبغى زاولته والاهتمام به ( عليهم

خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن  
الله أفرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم  
فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة  
الظالم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه وعن  
جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك) بالتصديق والعمل به  
( فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ) هي زكاة الاموال والأبدان ( تؤخذ )  
بالبناء للمفعول ( من اغنيائهم فترد على فقرائهم ) في محل الصفة اصدقة أو الحال منه  
لتخصيصه بتقدم الظرف فهو كما في حديث وصلى وراءه رجال قياماً أو أنه مستأنف  
استئنافاً بيانياً كأنه قيل ما إذا فعل بهذه الصدقة فقال تؤخذ الخ ( فإن هم  
أطاعوا ذلك ) بالالتقياد والبدل ( فأياك ) منصوب على التحذير بمامل محذوف  
وجوبا ( وكرائم ) جمع كريمة أي نقاس ( أموالهم ) بل خذ من الوسط من المال  
فلا تؤخذ من الخيار لئلا يجحف بالمالك ولا من الارداً لئلا يجحف بافقراء  
( واتق ) أي احذر ( دعوة المظلوم ) حذر من المرة من دعواته ليحذر من دعواته  
المتعددة المتكررة بالاحرى وعلل ذلك بقوله ( فإنه ) أي الشأن ( ليس بينها وبين  
الله حجاب ) كناية عن سرعة اجابها وتفوذ أثرها وفضيتها ( متفق عليه ) وسبق  
مشروحا في باب تحريم الظلم \* ( وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل ) ذكره ليس للتخصيص فالمرأة مثله فيما  
يأتي ( وبين ) أعيدت تأكيداً ( الشرك والكفر ) من عطف العام على الخاص  
فالشرك أن يعبد مع الله غيره من صنم أو نحوه والكفر فعل ذلك وغيره من  
المسكورات ( ترك الصلاة ) اسم ان قدم عليه الخبر وهو الظرف لافادة التخصيص  
• القصة الاضافة إذ تقدم للمعمول فند ذلك فالصلاة هي الحد التفاضل بين

رواهُ مُسْلِمٌ \* وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَهْدُ الَّذِي يَبْتَغُوا وَيَنْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ  
 رواه الترمذى وقال حديث حسن \* وعن شقيق بن عبد الله التابعي  
 المتفق على جلالته رحمه الله قال كان

وجوب الاسلام والكفر فمن اتصف بصفة الاسلام وصلى فقد أوجد الحاجز  
 بينه وبين الكفر فلا يتطرق اليه الاتصاف به ومن اتصف بها ولم يصل لم يوجد  
 حاجزا بينه وبين الاتصاف بالكفر اذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة  
 فهذا ما يظهر في تقرير هذا الحديث من أن الحاجز من الاتصاف بالكفر هو  
 الصلاة وان تركها بمثابة هدم الحاجز الذي بينك وبين عدوك فيتمكن منك  
 بمجرد هدمه اذ يصح أن يقال بيني وبين لقاء عدوى هذا الحاجز فكذا هنا  
 يصح أن يقال بين الاسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو  
 الصلاة وهدمها تركها قاله في فتح الاله وقال هو أظهر مما قال الطيبي وغيره لما  
 في قولهم من تأويل الحديث من غير حاجة (رواه مسلم \* وعن بريدة رضى الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم) قال البيضاوى  
 الضمير للمناققين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى بقاء المعاهد  
 والكف عنه والمعنى ان العمدة في إجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين  
 في حضور صلواتهم ولزوم جماعاتهم واتيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك  
 كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن أن يقال الضمير عام فيمن بايع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام مؤمنا كان أو منافقا (الصلاة فمن تركها  
 فقد كفر) لا يخفى ما فيه من تعظيم شأن الصلاة والحث على فعلها والحض على  
 ملازمتها (رواه الترمذى) ورواه احمد وابن ماجه والنسائى وابن حبان والحاكم  
 في المستدرک كما فى الجامع الصغير (رقال حديث حسن صحيح \* وعن شقيق)  
 بالمعجمة والقافين بوزن رفیق (ابن عبد الله التابعى) هو كما تقدم من اجتمع  
 بالصحابى ولازمه مدة على الصحيح (المتفق على جلالته رحمه الله قال كان

أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ  
غير الصلاة رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح \* وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إنَّ أوَّلَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلواته فإنَّ

اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع صاحب بمعنى الصحابي والمراد معظمهم  
للخلاف الآتي في ذلك (لا يرون) من الرأي (شيئاً من الاعمال) الظرف في  
محل الصفة لما قبله وكذا قوله (تركه كفر) وفي محل المفعول الثاني ليرون (غير  
الصلاة) مستثنى من ضمير شيء المضاف اليه ترك أو صفة اخري لشيئاً (رواه  
الترمذي في كتاب الإيمان) من جامعه (باسناد صحيح) خالف ابن حجر الهيثمي  
فقال في شرح المشكاة وسنده حسن وقول المصنف في مثل هذا هو المقدم \* اذا  
قالت حذام فصدقوها \* فان القول ما قالت حذام \* واختاف العلماء في حكم هذه  
المسألة الوارد فيها هذه الاحاديث وأحاديث أخر بمضمونها أو قريب منه فأخذ  
جماعة من الصحابة ومن بعدهم بظاهاه من أن ترك احدى الخمس كسلا كفر حقيقي  
فيرتب عليه أحكام الردة وقال الاكثرون ليس بكفر وأولوه بحمله على المستحل  
تركها إن لم يكن معذورا بقرب عهد باسلام أو بنشئه بيادية بعيدة عن العلماء أو  
على أن تركها يؤدي الى الكفر لان المعاصي يريد الكفر أو على الزجر والتغليظ  
ومن ثم قال الشافعي كبعض أئمة السلف من تركها كسلا قتل مع الحكم باسلامه  
وقال الزهري وجماعة يجس ويضرب حتى يصلي أو على كفر النعمة اذ حقيقة  
العبودية أن يخضع العبد لربه ويشكر نعماء الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف  
بالكفر ان يستكف عن ذلك ولا شك ان الصلاة رأس الشكر وقوامه فكانه  
قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء شكر المنعم الحقيقي فمن أقامها فهو  
المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها  
\* وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول  
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله (أي المتعلق بحق الله تعالى) صلواته فان

صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَانْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَتَدَّ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ  
 انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَلْ لِعِبْدِي  
 مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ  
 أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

### باب فضل الصف الأول

صلحت ( بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها وقد مفسداتها ( فقد أفلح )  
 ( وانجح ) أي فاز وظفره طوبى به ( وان فسدت ) فقد ركن أو شرط أو بوجود  
 ما يفسدها من قول أو عمل ( فقد خاب ) أي لم يظفر بما طلب ( وخسر ) أي  
 هلك أو خسر في تجارته الأخرى فلم يرمح الثواب المرتب على عملها لو كانت  
 صحيحة ( فان انتقص ) أي نقص ( من فريضته شيئا ) أي غير مفسد تركه لها  
 ويحتمل مطلقا ( قال الرب عز وجل ) في التعبير بالرب إيماء إلى أن ما ذكر بعده  
 من مظهر الترتيب لما فيه من الترقية من دنس الاخلال إلى شرف التكامل ( انظروا )  
 الخطاب والله اعلم للدلائكة الموكلين به ( هل لعبدى ) في اضافته من التشريف  
 ما يذهب أنواع التدنيس ( من تطوع ) أي من نافلة من الصلاة ( فيكمل )  
 بالبناء للمجهول ( بها ) أي بالنافلة ( ما انتقص من الفريضة ) فتمود كاملة بعد  
 نقصها ( ثم تكون سائر أعماله ) من صوم وحج ( على هذا ) أي فيكمل نقص  
 فرائضه منها بنقلها ولا منافاة بين حديث الباب وحديث أول ما يقضى فيه يوم  
 القيامة بين العباد الدماء الحديث لأن ذلك بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة  
 لحق الله تعالى ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) وفي شرح المشكاة أنه حديث  
 صحيح فيه حث على اتقان الفرائض والاهتمام بمصححاتها وترك مفسداتها وحض  
 على اكثار النوافل لتكون جارية لخلل الفرائض الذى لا يخلو منه الا اتمذ النادر

### باب فضل الصف الأول

هو الصف الذى يلي الامام على الصحيح وان تخلله نحو منبر أو مقصورة  
 وان تأخر أصحابه هو فى المسجد الحرام من محاشية محل الطواف دون من تقدم

والأمر بأتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها \* عن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله

عليه إلى الكعبة بل قرب المأموم اليها على الامام في غير جهته مكروه مفوت تفضل الجماعة كما في التحفة لابن حجر وقيل الأول ما لم يتخلله شيء وان تأخر أصحابه (١) وقيل هو من جاء أولا وان صلى في صف متأخر قال المصنف في شرح مسلم وهذان القولان غلط صريح أي وان جري الغزالي على أولهما (والأمر بأتمام الصفوف الأول) أي لا يصف الثاني حتى يتم الاول والثالث حتى يتم الثاني وهكذا (وتسويتها) أي عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (والتراص فيها) بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصليا \* (عن جابر بن سمرة) بضم الميم كما تقدم (رضي الله عنهما) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا بتخفيف اللام حرف استفتاح جيء بها لتنبية السامع لما بعدها (تصفون) أي تسوون صفوفكم للصلاة (كما تصف الملائكة) عند قيامها لطاعة ربها (فقلنا) يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول (بضم ففتح أي لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله ومنه أخذ أصحابنا استحباب ذلك على التأكد ففكره مخالفته ويفوت بها ثواب الجماعة (ويتراصون) من التراص وهو الاجتماع والانتظام قل تعالى كانوا بنيان مرصوص (في الصف) أي بحيث لا يبقى بينهم فرجة وهذا أيضا سنة متأكدة يترتب على تركها ما ذكر فيما قبله (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي (وعن أبي هريرة رضي الله

(١) قوله (وان تأخر أصحابه) اتي عن الصف او الصفوف التي تلي الامام ع

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي  
الذُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَمَوْا  
مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ  
الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا  
أَوْلَاهَا

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ( أى لو علموا ) ما في  
النداء ( أى الأذان ) ( والصف الأول ) ( أى من الثواب والشرف الذي يضيئ  
نطاق العبارة عن نيانه كما يرمى إليه حذفه ) ( ثم لم يجدوا الا أن يستموا ) ( أى  
يقترعوا ) ( عليه ) ( أى على ما ذكر لضيق الصف الأول عن جميعهم والوقت عن اذان  
كلهم ) ( لاستموا ) ( لمظم فضلهما ) ( متفق عليه ) ( وتقدم مشروحا في باب فضل الاذان  
( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها ) ( لقر بهم من  
الامام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما  
جاء في الاحاديث ويليه في ذلك ثانيا ثم ثالثا وهكذا والصف الأول أفضل  
حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا وذلك لجرى بان خلاف مشهور عندنا في بطلان  
صلاة الذين هم أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في فضيلة الاتباع ما يزيد  
على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني مثلا الواقت في الروضة الشريفة ومن ثم صرحوا  
بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة والمدينة نظرا للاتباع وان  
فانت المضاعفة بناء على اختصاصها بالمسجد ( وشرها آخرها ) ( لحرمانهم ثواب تلك  
القضايا الحاصلة لمن قبلهم بل ولوقوعهم في فتنة قر بهم من النساء المؤدى الى  
الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن ) ( وخير صفوف النساء آخرها ) ( لبعده عن  
الرجال بعدا تتقى معه الفتنة قطعا أو غالبا ولامثال أهله لما أمروا به من مزيد  
الستر والاحتجاب ويليه في ذلك من قبله وهكذا ) ( وشرها أولها ) ( لقر به من  
الرجال المؤدى الى الفتنة بهم والظير والشر في الصفيين أمر نسبي باعتبار كثرة  
الثواب وقلته وأيضا فالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر

رواهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَّا كِبِنًا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

والتسفيه للرأى وانتقمع بسفاسف الأمور وعدم التطلع الى معالمها فلا بعد في تسميته شرا لذلك ولأنه يجزى اليه كما يعلم مما يأتي في شرح قوله ولا يزال قوم يتأخرون الخ ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ( وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً ) أى فى صفوف الصلاة أو فى أخذ العلم ( فقال لهم تقدموا فائتموا ) أى اقتدوا ( بى وليأتكم بكم من بعدكم ) معناه على الأول ليقف خافى من غير تأخر كثير بان لا يزيد ما بينهم وبينه على ثلاثة اذرع وكذا ما بين كل صف وما يليه أهل الفضل والصلاح ثم خلفهم من هو دونهم فى ذلك وهكذا ومعنى اتمام كل صف بمن قبله أنه يتبعه فى حركاته لان من قبله أسرع فلما بانتقالات الامام منه وعلى الثانى ليتعلم كل منكم العلوم الطاهرة والباطنة منى وليتعم التابون منكم وهكذا قرن بعد قرن الى آخر الدهر ( لا يزال قوم يتأخرون ) أى عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل ( حتى يؤخرهم الله ) عن رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفع منزلة أهل قربه حتى يكون عاقبة أمرهم النار كما جاء فى رواية ( رواه مسلم ) وفيه آكد حث على التسابق الى معالى الأمور والاخلاق وأبلغ زجر عن الميل الى الدعة والرافاهية وأبلغ تنبيه الى أن ذلك يؤدى الى تخرج غصص البعد والغضب أذاذا الله من ذلك بمنه \* ( وعن أبي مسعود ) عقبته بن عامر البدرى ( رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبننا فى الصلاة ) أى يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعض ( ويقول ) أى

أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ لِإِبْنِي وَمِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ  
وَالشَّعْبِيُّ ثُمَّ الَّذِينَ يَأُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَأُونَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَدِنْ أُنْسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُوا صُفُوفَكُمْ

حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق ويحتمل كونها معطوفة على الجملة  
الخبرية قبلها ( استووا ) في التصاف ( ولا تختلفوا ) بأن يتقدم منكب بضمك  
على منكب بعض ( فتختلف ) بالنصب لأنه في جواب النهي ( قلوبكم ) أي أهويتها  
وارادتها ( لينى ) أي ليدن منى بحذف الياء وتخفيف النون كذا في جميع النسخ  
هنا وفي احدي رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها للتوكيد كما تقدم في  
باب توقيف الملاء والكبار وبتخفيف النون مع الياء قيل وهي غلط لان حقه  
لكونه أمرا باللام حذف الياء وأجيب بأن عدم حذف الجازم لحرف الملة لغة  
صحيحة قلت هذا ان كانت الياء ساكنة فان كانت مفتوحة والنون للتأكيد  
خفيفة فلا يحتاج لجواب كما كان مع الثقيلة ( منكم أولو الاحلام ) جمع حلم  
بالكسر كأنه من الحلم وهو الاناة والتثبت في الأمر وذلك من شعار العقلاء  
( والنهى ) بضم ففتح جمع نهية بالضم وهو العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا  
ما جرى عليه المصنف في غير شرح مسلم وقال فيه النهى المقول وأولو الاحلام  
هم العقلاء وقيل بالنون فعلى الاول اللفظان بمعنى ولاختلافهما لفظا عطف  
أحدهما على الآخر تأكيذا وعلى الثانى معناه بالعقول العقلاء اه وفي المجموع  
أولو الاحلام معناه بالعقول العقلاء الكاملون في الفضيلة وقد نقل المصنف  
بعض هذا الخلاف في الباب المذكور آقا ( ثم الذين يلونهم ) كالصبيان المميزين  
المراهق وغيره . واء ( ثم الذين يلونهم ) وهم الخنثائي ويصح أن يراد بهم النساء  
وذكرهم على وزن ما قبله ( رواه مسلم \* وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سَوُوا صُفُوفَكُمْ ) بترك تقدم بعض على آخر فيها قال الشيخ  
تقي الدين القشيري تسوية الصفوف اعتدال القاعين بها على سمت واحد وقد تدل  
تسويتها أيضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية وانفقوا على أن المراد تسويتها

فإنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَفِي رِوَايَةٍ  
 الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ \* وَعَنْهُ قَالَ  
 أُقِيمَتَ فِينَا الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وِرَاءِ  
 ظَهْرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِظْهِارِهِ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ \*

بالمعنى الأول وأن الثاني أمر مطلوب أيضا (فان تسوية الصف) المراد به الجنس  
 بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الآتية (من اقامة الصلاة) وفي رواية من  
 تمام الصلاة وفي رواية من حسن الصلاة (متفق عليه\* وفي رواية للبخاري) أي  
 عن أنس أيضا (فان تسوية الصفوف) أي بصيغة الجمع (من اقامة الصلاة)  
 وفي الجامع الصغير بعد إرادته كذلك رواه احمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه قال ابن  
 رسلان في هذا رد على من قال المفرد المحلى بأل لا يعم ووجهه أنه أضاف  
 الصفوف بصيغة الجمع فعبت ثم أفردها فلم تكن للعموم لتناقض بالعموم في  
 الاول والخصوص في الثاني\* (وعنه قال اقيمت الصلاة) وفي رواية ذكرها في  
 المشكاة الصفوف (فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه) تأكيذا  
 إذاقبال لا يكون الا به (فقال اقيموا صفوفكم) أي داوموا على اقامتها  
 واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها هذا ان كان صدر منه بعد تمام الاقامة  
 وان كان قبلها فعنناه اجملها كذلك (وتراصوا) أي تلاصقوا بالناكب حتى  
 لا يكون بينكم فرجة (فاني أراكم من وراء ظهري) أي حقيقة فأعلم مايقع  
 منكم ثم هذه الرؤية قيل بعينه معجزة له وقيل بغير ذلك مما يأتي (رواه البخاري  
 بلفظه) المذكور (و) رواه (مسلم بمعناه) ولفظه أعوا الصفوف فاني أراكم من  
 وراء ظهري ولا ينافي هذا الحديث حديث لا أعلم ما وراء جداري لان هذا  
 خاص بحالة الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لما حصل له فيها قرة العين بما افيض  
 عليه فيها من غايات القرب المختص بها التي لا يوازيه فيها غيره صار يذنه  
 (١٨ - دليل سادس)

وفي رواية البخاري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه  
وقدمه بقدمه \* وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن  
الله بين وجوهكم متفق عليه \* وفي رواية أسلم أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح

الشريف كالرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها وقيل كان له بين جنبيه عينان  
كسم الخياط لا تحجبها الثياب ( وفي رواية للبخاري ) من حديث أنس أيضا  
( وكان أحدنا يلزق منكبه ) بفتح الميم وكسر الكف هو مجتمع رأس العضد  
والكتف ( بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ) مبالغة في التراس الذي أمروا به  
وعند البخاري أيضا قال النعمان بن بشير رأيت الرجل من يلزق كعبه بكعب صاحبه  
( وعن النعمان بن بشير ) الانصاري ( رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لتسون ) بصيغة المبني للفاعل وحذف الواو الفاعل للملاقاة  
ساكنة مع النون المدغمة ودلالة الضمة عليها ( صفوفكم ) أي بدم تقدم بعض  
من فيها على بعض وعدم الانتقال الى الثاني حتى يكمل الأول ( أو ) للتوزيع  
( ليخالفن الله بين وجوهكم ) أي ليكون أحد الأمرين تسوية الصفوف أو  
مخاتفة الوجوه بتحويلها إلى ادياركم أو جعلها على صورة بعض الحيوان أو وجوه  
قلوبكم فخرابي مسعود السابق فتختلف قلوبكم أي أهويتها وارايتها حينئذ  
تثور القن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الاسلام والمسلمين فيتسلط العدو  
ويفشو المنكر وتقل العبادات وفي ذلك من الفساد مالا يحصى ( متفق عليه  
وفي رواية لمسلم ) أي من النعمان أيضا ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يسوي صفوفنا حتى ) غاية التسوية ( كأنما يسوي بها القداح ) جمع قدح بكسر  
فسكون وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وعكس فيه التشبيه اذ الظاهر  
كأنما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد

حَتَّى رَأَى أَنَاقِدَ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ مَأَقِمَامٍ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ فَرَأَى  
 رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادُ اللَّهِ لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ  
 أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ \* وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ  
 إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَحْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ  
 قُلُوبِكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى

نهاية الاستواء وجمع في مقابلة الصفوف أي يسوى كل صف بقده (حتى رأى  
 انا قد عقلنا عنه) أي لم يبرح يسويها حتى استويينا فيها الاستواء الذي أراد  
 منا وفهمناه عن قوله وفعله (ثم خرج يوماً فقام حتى كاد) أي قارب (يكبر)  
 أي للاحرام (فرأى رجلاً بادياً) أي ظاهراً (صدره من الصف) لخروجه عن  
 مساواة من فيه وبادياً صفة رجل ورجل مفعول رأى البصرية (فقال عباد الله)  
 لم ينه بمخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر (لتسون صفوفكم)  
 اللام هي المؤذنة بالقسم المقدر ولذا كد الفعل بالنون (أو ليخالفن الله بين  
 وجوهكم) أي والله ليكونن أحد الأمرين فيه من التوبيخ والتهديد الغاية  
 وفيه آكد حدث على تسوية الصفوف وأبلغ زجر عن ترك تسويتها لما يترتب عليه  
 من المخالفة المتقدم معناها والخلاف فيه\* (وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف) أي يذهب خلاله نحو  
 يقام ويتحدث أي يتخرج من الوقوع في الأثم والحث (من ناحية إلى ناحية) أي  
 يستوعبه من سائر أطرافه (يمسح صدورنا ومناكبنا) بيده الكريمة حتى لا  
 يخرج بعضها عن بعض (ويقول لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصف (فتختلف  
 قلوبكم) أي أهويتها المؤدى إلى مالا يحصى من المفاسد (وكان يقول) حثاً على  
 تكميل الصفوف والمبادرة إلى الأقرب منها للامام (ان الله وملائكته يصلون  
 على الصفوف الأولى) بضم ففتح أي بأن يكونوا في غير الأخير وتسمية ما بين

رواه أبو داود بإسناد حسن \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل واينوا بأيدي إخوانكم ولا تذرُوا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله

الصف الاول وهو الذي يلي الامام والآخر صفوا اول مجاز لانها كذلك بالنظر للاخير ففيه تأكيد إتمام الصف الاول ثم الثاني وهكذا فالصفوف الاول خير الصفوف للرجال وعكسه للنساء كما تقدم في حديث ابي هريرة ( رواه ابو داود ) في الصلاة من سننه ورواه النسائي ايضا فيها ( بإسناد حسن ) فرواه ابو داود عن هناد وابي عاصم احمد بن خواس الحنفي كلاهما عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة بن مطرف عن عبد الرحمن بن عويجة الهنسي ويقال الحمداني الكوفي ورواه النسائي عن قتبية عن ابي الاحوص بالسند المذكور كذا في اطراف المزي ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف ) بتسويتها كما جاء في رواية بلفظ سوا الصفوف ( وحاذوا بين المناكب ) وذلك انما يكون عند مساواة كل للغير في المسامحة في الصف ( وسدوا الخلل ) اي الفرج التي في الصفوف وذلك بان تراسوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة والفرق بينهما ان الفرجة خلاء ظاهر والسعة ان يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد ( واینوا بأيدي إخوانكم ) أي اذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتناولوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح أن يراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه ليزيلوا عنه وصمة الاتفراد المبطة للصلاة عند بعض ( ولا تذرُوا فرجات ) بضمين أو بضم فسكون جمع فرجة ( للشيطان ) اضيفت اليه لانها محل تردده للاغواء ( ومن وصل صفا وصله الله ) أي بادرار اصناف رحمة واغداق هوامع نعمته والجملة مستأنفة ( ومن قطع صفا قطع الله ) أي عن

رواه أبو داود بإسناد صحيح \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف

مواسم الخيرات وحقائق المبرات وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجها وتكميلها بان لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله وأبلغ زجر عن قطعها بان يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ومن تأمل بركة دعائه صلى الله عليه وسلم لواصل وخطر دوائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان عنده أدنى ذرة من الأيمان بادر إلى الوصل وفرعن القطع ما أمكنه ( رواه ابو داود ) ورواه احمد والطبراني كما في الجامع الصغير ( بإسناد صحيح ) ورواه احمد أيضا كما في المشكاة بلفظ سواصفو فكم وحاذوا بين منابكم ولبينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف بمعنى بمنزلة اولاد الضأن الضفار وعدم تعقيب الحكم بصحة الاسناد بوصف المتن بما يخالف ذلك يشعر بصحة الحديث عنده على القاعدة في مثله \* ( وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم ) أي حتى لا يبقى فيها فرجة ولا خلل ( وقاربوا بينها ) بان يكون ما بين كل صفين ثلاثة اذرع تقريبا فان بعد صفت عما قبله اكثر من ذلك كره لهم وفاتهم فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر أو برد شديد وهذا في غير النساء ما هن فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيرا ( وحاذوا بالأعناق ) ينبغي تفسيره بالمحاذاة بالمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعللاً اذ يلزم في المحاذاة بالأعناق بان لا يتقدم عنق أحدكم ولا يتأخر المحاذاة بالمناكب ( فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف ) أي فرجتها أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر ( كأنها الحذف ) نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الاقسام العظيم على تأكد التراص والتقارب لعظم فائدتهما وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم

حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم\* (الحذف) بجاء مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ مفتوحتين ثم فاء وهي غم سود صغار تكون باليمن\* وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه أبو داود بإسنادٍ حسن\*

وخشوعهم الذي هو روح الصلاة وعود بركة ما فيها من الاتقاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيد أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح ثم تأنيث ضمير كأنها الراجع إلى الشيطان صحيح لأنه اسم جنس بمعنى الشياطين فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما ورد به أيضا وتأنيثه رعاية لمعناه وفيه أوجه آخر هذا أحسنها (حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح) فرواه عن مسلم بن إبراهيم عن أبان عن قتادة عن أنس (على شرط مسلم) أي برجال روى مسلم حديثهم في الصحيح والافايس لاحد من الشيخين شرط منصوص عليه في كتابيهما المذكورين ورواه النسائي في الصلاة أيضا من سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن أبي هشام المخزومي عن قتادة (الحذف بجاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غم سود صغار تكون باليمن) أو بالحجاز واحده حذفة بالتحريك سميت بذلك لأنها محذوفة عن مقدار غائب جنسها وتقدم تفسيرها في حديث أحمد مرفوعا بنحوه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أموا الصف المقدم) أي الأول وذلك بسد فرجه حتى لا يبقى منها ما يسع واحدا (ثم) أي بعد تمام الأول أموا الصف (الذي يليه) وهو الثاني وهكذا (فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) أي الأخير (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه (باسناد حسن) فرواه عن محمد بن سليمان الأنباري عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس ومن هذا الحديث الصريح في تمام الصف الأول والثاني اخذ اصحابنا قولهم يسن أمام الصف الأول ثم

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصَّفْوَفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ \* وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوَثُّقِهِ \*

الذي يليه حتى لا يبقى نقص في غير الأخير وفيه ان من وقف في صف قبل أمام  
 ما قبله كان مقصرا تاركا للسنة فيفوته فضل الجماعة \* (وهن عائشة رضى الله عنها  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن  
 الصفوف ) اي الصفوف التي في مينة الامام ومنه اخذ ائمتنا افضلية الوقوف عن  
 يمين الامام ولو تمارض مع القرب من الامام على ما استوجه ائمتنا والمراد انه  
 يسن اذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الامام ووجد فرجة على  
 يمينه واخرى عن يساره ان يسد فرجة اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن فوات  
 سنة توسط الامام المطلوب أيضا ومحل طلب التيامن اذا كانت جهته تسم جميع  
 الجاهين والاسن التسابق اليها والباقون يصلون في اليسرى كما أن السنة اتهم  
 الصف الاول ثم الثاني وهكذا ( رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم ) فرواه  
 عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن امامة بن زيد عن  
 عثمان بن عروة عن عروة بن عائشة ( وفيه رجل مختلف في توثيقه ) هو معاوية  
 بن هشام قال في الكاشف قال ابن معين معاوية بن هشام صالح وليس بذلك وفي  
 التهذيب للذهبي وقال فيه ابو داود انه ثقة وقال يعقوب بن أبي شيبة كان من  
 أعلمهم بحديث ثبريك هو واسحاق الازرق اه قال المصنف في الخلاصة وفيه  
 رجل مختلف فيه وصححه أبو القاسم الطبراني وأشار البيهقي الى تضعيفه  
 والمختار تصحيحه فلم يذكر ما يقتضى ضعفاه وعبارة البيهقي التي أشار اليها  
 في الخلاصة هي قوله بمد إيراد الحديث باللفظ المذكور لك المحفوظ بهذا الاسناد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الى نموف  
 ثم ذكر له طرقا متنها كما ذكره ثم قال قال الطبراني كلاهما صحيحان قال البيهقي  
 يعنى الاسنادين اما المأمون الاول فان معاوية بن هشام تفرد به ولا أراه محفوظا

وعن البراء رضي الله عنه قال كنا اذا اصابتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب  
 قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك رواه مسلم \* وعن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام

فقد رواه عبد الله بن وهب وغيره عن امامة نحو رواية الجماعة يصلون على الذين  
 يصلون الصفوف اه وكان وجه عدم تضيف ذلك الحديث المذكور انه لا يلزم من  
 روايتهم بهذا الاسناد ذلك المذب أن لا يروي به غيره متنا آخر والسكوت عن  
 الشيء لا يفيها والله أعلم قال في الجامع الصغير والحديث رواه ابن حبان في  
 صحيحه وأبو نعيم في حليته أيضا والحديث رواه ابن ماجه بهذا الاسناد \* (وعن  
 البراء رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم) فيه الايما  
 الى ندب تأخر المأموم عن الامام وان كانت المساواة له في الموقف لا تبطل  
 الصلاة (أحببنا أن نكون عن يمينه) أي واقفين بجهة يمناه وعل حبهيم ذلك  
 على طريق الاستئناس البياني بقوله (يقبل علينا بوجهه) ولا مخالفة بين هذا  
 الحديث وحديث ابن ماجه من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر  
 لاختلاف زمنها كما قال المحدثون وذلك انه لما حث على التيامن عمرت جهة اليمين  
 وازدهجوا عليها فتمطلت الميسرة فقال ذلك ذكره الدهميري في الديباجة (فسمعته  
 يقول) خضوعا لربه وتعلما لامته (رب قني عذابك يوم تبعث أو) شك من  
 الراوي (تجمع عبادك) والمراد منه عليهما يوم القيامة وطاب الوقاية من عذابه  
 لانه أشد العذاب وأعظمه (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه أيضا مقتصر على قوله  
 تبعث من غير شك \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وسطوا الامام) أي اجعلوا موقفه وسط المصلي ليقف المأموم عن  
 يمينه وعن يساره وما دل عليه صدر هذا الحديث \* زيد على الترجمة ولا عيب

وسدوا الخللَ رواه أبو داود \*

﴿بابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّائِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ﴾

وَيَبَيِّنُ أَقْلَهَا وَأَكْمَلَهَا وَمَا بَيْنَهُمَا \*

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

في ذلك أما الميعب خلو الباب عن بعض ما في الترجمة (وسدوا الخلل) بأن لا يبقى ثمة ما يسع مضل سداً لمداخل الشيطان كما تقدم (رواه أبو داود) وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير عليه بـ رمز الحسن

﴿بابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّائِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ﴾

التابعة لها قبلية أو بعدية (ويبان أقلها) عدداً (وأكملها) أي عدداً أيضاً أو ثواباً (وما بينهما) أي بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عدداً أو فضلاً (عن أم المؤمنين أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون التحتية بينهما (رملة) بفتح الراء وسكون الميم هذا قول الأكثرين وهو الأصح المشهور وقيل اسمها هند (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشية الأموية المكية ثم الحبشية ثم المدينة (رضي الله عنهما) بضمير المثني كما في نسخة وهو الأولى لأنها صحابية بنت صحابي وفي أخرى بضمير الواحدة كـ نيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش كانت من السابقات إلى الإسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي عنها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وتوفيت سنة أربع وأربعين وقيل قبل معاوية بسنة واستغرب والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن مندة سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشي امرها أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع شر حبييل بن حسنة وقال أبو نعيم امرها النجاشي أربعة مائة دينار وقيل غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة أهدى من التهذيب روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثاً روى في الصحيحين

قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي  
لِلَّهِ تَمَالِي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى  
لِلَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ  
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

اربعة منها اتفقا على اثنين وانفرد مسلم باثنين ( قات سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تمالى ( اي مخلصا لذاته ) كل يوم ثنتي  
عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ) صفة مؤكدة للتطوع وهو لغة الزيادة  
وشرطا ما عدا الفرائض ( الا بنى الله تمالى له بيتا في الجنة او ) شك من الراوى  
( الا بنى ) بالبناء للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به ( له بيت في الجنة )  
وهذا الحديث بعمومه يمطي أن الوعد المرتب فيه على صلاة ما ذكر شامل  
لرواتب وغيرها من الضحا وصلاة الاشراق وغيرها فأيراد المصنف له في  
هذا الباب لان الرواتب من جملة ما رتب عليه هذا الوعد ( رواه مسلم \* وعن ابن  
عمر رضى الله عنهما قال صلوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل  
الظهر وركعتين بعدها ) والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان للظهر من سنته  
المؤكدة ويسن أيضا ركعتان قبل وركعتان اخريان بعد إلا أنهما ليستا مؤكدتين  
والمفمول من السنن للظهر هو المفمول للجمعة يومها فالالاقتضار على قوله ( وركعتين  
بعد الجمعة ) باعتبار ما فعله ابن عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاينه  
( وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ) وفي الصحيحين عنه بزيادة في بيته  
أى صلوت معه ما ذكر في بيته وهو موافق للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته  
إلا المكتوبة وسكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح وحدثني حفصة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين  
صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه  
المراد بالأذانين الأذان والاقامة

### باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها والله أعلم فالسنن المؤكدة عشر  
ركعتا الفجر وثلثان قبل الظهر وأخريان بعده وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء  
(متفق عليه \* وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الفين المعجبة وتشديد  
الفاء وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المحافظة على السنة وفي باب  
فضل الزهد أيضا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين)  
فيه تغليب الأذان لشرفه على الإقامة (صلاة) مطلوبة وأكدهذا الاصر بتكريره  
بقوله (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) والتكرير عناية بالمقام وحث  
على فعل ذلك بينهما وعموم قوله صلاة متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على  
أن المراد ركعتان ويزاد كل من الظهر والعصر ركعتين أيضا (قال) أي النبي  
صلى الله عليه وسلم (في المرة الثالثة) من تكريراته (من شاء) أي طلبه ذلك  
بينهما ليس على سبيل الجزم والتحتم بل على سبيل الندب والاستحباب ووكل  
ذلك لخيرة المسكف فإن أراد الاستكثار من الثواب وزيادة الدرجات في الجنة  
جاء بذلك وإن تركه فلا اثم عليه نعم قال اصحابنا مداومة ترك الرواتب مسقطه  
للاشهادة (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بعد إرواده من غير تكرير ورواه  
احمد واصحاب السنن الاربعه كلهم من حديث ابن مغفل ورواه البزار من حديث  
بريدة بزيادة إلا المغرب (المراد بالأذانين الأذان والاقامة)

### باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

هَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا  
 قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْهَا قَالَتْ لَمْ  
 يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا  
 مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي  
 رِوَايَةٍ « لَهْمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا »

أى مما يدل على تأكدهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله \* (عن عائشة رضى  
 الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أى لا يترك لاهتمامه بها (أربعا  
 قبل الظهر) والافضل فعل كل ركعتين بتسليمة وهذا يقتضى تأكد أربع  
 قبل الظهر والمعروف فى كتب الفقه ان المؤكد منها اثنتان وكأنه لحديث آخر  
 ورد بذلك فيه تخفيف امر الثنتين بتركهما أحيانا وهذا بحسب ما رأته طائفة مما  
 كان يفعله بمنزلها فى نوبتها (وركعتين قبل الغداة) أى الصبح (رواه البخارى \*  
 وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد) خبر  
 يكن ويجوز خلاف ذلك قاله فى فتح الاله (تعاهدا) قال فى فتح الباري وفى  
 رواية معاهدة والمعنى تفقدا يقال تعاهدته وتعهدته واعهده أى تفقده واحداث  
 به وهو تمييز عامله افعال التفضيل (منه على ركعتي الفجر متفق عليه) واخرجه  
 ابو داود والنسائى والترمذى وفى رواية لابي داود من حديث ابى هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل  
 (وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)  
 أى من الجمادات ونحوها وخير افعال تفضيل ان قولت بما فيه خير كالدكر  
 وبمعنى اصل الفعل ان قولت بها لا خير فيه من اعراض الدنيا وزهرتها (رواه  
 مسلم وفى رواية: لهما) أى ركعتا الفجر (احب إلى) ويازم منه كونها احب  
 الى الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم لا يجب إلا ما حبه مولاه (من الدنيا جميعا)

وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

وفي النسائي ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعا\* (وعن أبي عبد الله) ويقال أبو  
عبد الكريم. ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبيد (بلال) بكسر الموحدة  
(ابن رباح) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشي التيمي مولى أبي بكر  
الصديق وأمه حمات رضي الله عنها مولاة لبني جحج (١) (رضي الله عنه مؤذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) أي احد مؤذنيه وعدتهم ستأتي في كتاب الصوم كان  
بلال قديم الاسلام والهجرة شهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان أمية بن  
خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله ان بلالا قتله بيدرك وكان بلال اول  
من اسلم اول النبوة ومن اول من اظهر اسلامه وكانوا يطوفون به ويعذبونه  
وكان من مولدى مكة وقيل من مولدى السراة اشتراه ابو بكر بخمسة اواق  
ذهب وقيل سبع وقيل تسع واعتقه الله وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه  
وبين ابى عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
حياته سفرا وحضرا وهو اول من اذن في الاسلام ولما توفى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذهب للشام للجهاد فاقام بها إلى ان مات وقيل اذن لابي بكر مدته واذن  
لعمر مرة حين قدم الشام فلم يربك أكثر من ذلك اليوم واذن في قدومه إلى  
المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم طلب ذلك منه بعض الصحابة فاخذوا بركبته  
روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلي وكان عمر يقول ابو بكر  
سيدنا واعتق سيدنا وفضائله مشهورة توفى بدمشق سنة عشرين وقيل احدي  
وعشرين وقيل ثمانية عشر وهو ابن اربع وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بباب  
الصغير من دمشق وقيل غير ذلك قال ابن السمعاني والقول بأنه دفن بالمدينة غلط  
والصحيح انه بباب الصغير انتهى ملخصا من التهذيب للمصنف روى له اربعة

(١) أي قبل شراء الصديق لها

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ  
عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا فَقَامَ بِلَالٌ قَاذِنَهُ  
بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى  
أَصْبَحَ جَدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ

واربعون حديثا وقال البرقي جاء عنه خمسة احاديث اتفق الشيخان على حديث  
منها وانقرده البخاري بمحدثين ومسلم بحديث ( انه اتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليؤذنه ) اى يعلمه ( بصلاة الغداة ) اى الصبح وعند الطبرانى فى معجمه  
الاوسط عن بلال أنه كان يقول عند اعلامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته رحمك الله وعنده فى معجمه الكبير عن قتادة ان عثمان كان اذا جاءه  
المؤذن يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا وقتادة  
لم يسمع من عثمان ( نشغلت ) بفتح حرفى الفعل المعجمين وما بعدهم والهاء للتأنيث  
ساكنة ( عائشة ) رضى الله عنها ( بلالا بامر سألته عنه ) فيه جواز حديث المرأة  
لعتيق ايها وسؤالها اياه عما تحتاج اليه ودول الحديث معه وان كان جاء فى حاجة  
لزوجها وتمتيمه لحرمتها فى عدم انكاره عليها واعلامها انها شغلتها مما جاء بسببه  
وان المصلين ينتظرون حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى بهم ( حتى  
اصبح ) اى دخل فى الصبح ( جدا ) بكسر الجيم ( فقام بلال قاذنه ) بالمداى اعلامه  
( بالصلاة وتابع ) بالثناة فالموحدة بينهما الف أى والى وكرر ( اذانه ) اى  
اعلامه بان اتبع بعضه بعضا وذلك لما رأى من الاصباح ( فلم يخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) أى اليه ( فلما خرج ) أى بعد ذلك ( صلى بالناس ) واعتذر  
اليه بلال ( فأخبره ) ان سبب تأخره بالاذان ( ان عائشة شغلتها بامر سألته عنه  
حتى أصبح جدا وأنه ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( ابطأ عليه ) أى على بلال

بِالْخُرُوجِ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ  
رَكَعَتِي الْفَجْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتَ  
أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتَ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتَهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
بِاسْتِنَادٍ حَسَنٍ \*

( بالخروج ) حتى تابع اذانه ( فقال ) وقوله ( يعنى النبي صلى الله عليه وسلم )  
من المصنف تعيين لمرجع الضمير المستكن في الفعل ( اني كنت ركعت ركعتي الفجر )  
جوز ابن رسلان ان يريد بهما فرضه وان يريد بهما سنته ثم قال ولعل الاخير  
اصوب قلت وهو الذى يدل له صنيع المؤلف ( فقال يا رسول الله انك اصبحت  
جدا ) أى وذلك مقتضى للاهتمام بأمر التريضة وترك النافلة ( قل ) اي النبي  
صلى الله عليه وسلم له ( لو أصبحت اكثر مما أصبحت ) أى ولم أكن ركعتها  
( لركعتها واحسنهما ) بالاتيان بالسنن والهيئات ( واجملتهما ) بالاداب والتطوعات  
وفيه ان من ترك فعل الصلاة اول وقتها لغير عذر شرعى بل لنحو بيع او شراء ان  
يأتى بها فيه زائدة عما كان يصلحها أوله من القراءة والتسبيح والدعاء والظلمة نينة  
والخشوع ما بقى الوقت ويكون فيها خجلا مستحيا معتقفا بالتقصير  
لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلته لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق  
كما كان يفعل السلف قال ابن رسلان وهذا شأن ذوى القلوب اليقظة والناس  
اليوم عملهم بخلاف ذلك فانهم يؤخرونها اشتغالا بامر دنياهم عن أول الوقت ثم  
يفعلونها آخره مقتصرين على الفرض دون السنة وينقصون عما كانوا يعتادون  
من القراءة اذا صلوا أوله ويتركون الاذكار والظلمة نينة كما جاء في صلاة المنافق  
ينقر فيها أربع نقرات لا يذكر الله الا قليلا انتهى ملخصا ( رواه ابو داود )  
في الصلاة من سننه ( باسناد حسن ) فرواه عن احمد بن حنبل عن ابى المنيرة  
وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصى الخولانى عن عبد الله بن الملاء عن أبى  
زياد عبيد الله بن زياد الكندى عن بلال

﴿ باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها ﴾  
 عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح متفق  
 عليه \* وفي رواية لها يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول هل قرأ  
 فيهما بأم القرآن \* وفي رواية لمسلم « كان يصلي ركعتي الفجر  
 إذا سمع الأذان ويخففهما \* وفي رواية إذا طامع الفجر »

﴿ باب تخفيف ركعتي الفجر ﴾

أى قراءة واركنا بان يقتصر من الوارد فيهما على الجزئى فى كل منهما مسارعة  
 لاداء الفرض ( و بيان ما يقرأ فيهما و بيان وقتها ) اعادة بيان لمزيد البيان \*  
 ( عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين  
 خفيفتين ) أى وذلك بتخفيفه اركنهما بالاقتنصار على الجزئى منها وهذا بيان  
 مسند الاول من الترجمة ( بين النداء ) أى الاذان ( والاقامة من ) سببية ( صلاة  
 الصبح ) أى بسببها أو ابتدائية وهذا بيان لوقتها ( منفق عليه وفى رواية لها )  
 أى الشيخين من حديث عائشة بلفظ ( يصلى ركعتي الفجر ) أى السنة بدليل قوله  
 ( فيخففهما ) لانه كان شأنه اطالة ركعتي فرضه ( حتى أقول ) وفى البخارى ومسلم  
 حتى انى أقول أى من شدة تخفيفهما ( هل قرأ فيهما بأم القرآن ) أى حتى  
 اتردد في اتيانه بالقائمة وليست شاكّة فى قراءته لها بل انه لما بالغ فى تخفيفهما  
 جدا وطادته تطويل النفل جعلته مبالغة كأنه لم يقرأ وميت ام القرآن لاشتمالها  
 على كليات معانى القرآن المبدأ وهو الثناء على الله تعالى والمداش وهو العبادة  
 والمعاد وهو الجزاء ( وفى رواية لمسلم ) أى اتردد به عن البخارى من حديثها  
 ايضا ( كان يصلى ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ) أى بعد تمامه لانه حال الاذان  
 ممنول باجابه ( ويخففهما ) مسارعة لاداء الفرض الذى كان يطيل قراءته فيه  
 ( وفى رواية ) اى عنها ( اذا طامع الفجر ) أى بدل قوله اذا سمع الاذان  
 والمآل واحد لان وقت الاذان وقت طلوعه فاذا ت هذه الرواية مبادرته صلى الله عليه

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
 أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ «مُنْفِقٌ عَلَيْهِ» \*  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَامَعَ الْفَجْرَ  
 لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلَ كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ مِنْ  
 آخِرِ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَكَانَ الْإِذَانُ بِأَذْنِيهِ

وسلم بهما وسراعه لادائهما امتناء بشأهما \* (وعن حفصة رضى الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للصبح وبدا الصبح) جملة  
 حالية بتقدير قد وهى لدفع توهم فعلها عقب الاذان الاول المشروع قبل دخول  
 وقته والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذى يطلع معترضا فى الافق (صلى  
 ركعتين خفيفتين منفق عليه وفى رواية لمسلم) أى من حديثهما (كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا طامع الفجر) أى تحقق طلوع الفجر الصادق (لا يصلى)  
 من النوافل (الار ركعتين خفيفتين) وذلك ليمتع الوقت للفريضة \* (وعن ابن عمر  
 رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) أى فيه أو يتجدد  
 بعضه وفيه ايماء إلى أنه لم يقم طول الليل وان السنة نوم بهضه اداء لحق البدن  
 والنفس وقيام بعضه اداء لحق الله تعالى (مثنى مثنى) بلا تدوين وتكريره للتأكيد  
 ومنع صرفه للعدل والوصف قال فى الكشاف لتكرر العدل أى ركعتين ركعتين  
 ومن ثم كان الافضل فى صلاة الليل فعلها كذلك (ويوتر بركة) فى آخر جزء  
 (من آخر الليل) فيه أن اقل الوتر ركعة وانها مفصولة عما قبلها بالتسليم وبه قال  
 الأئمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة (ويصلى الركعتين) أى سنة الفجر (قبل صلاة  
 الغداة) أى الصبح ففيه انها سنة قبلية (وكان) بالهمز وتشديد النون (الاذان  
 باذنيه) أى تقرب صلواته من الاذان قال فى فتح الباري والمراد به هنا الاقامة  
 والمعنى ان لا كان يسرع ركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات  
 (١٩- دليل سادس)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُرْ لَوْ آمَنَّا  
 بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ لَنَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا آمَنَّا بِاللَّهِ  
 وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ

أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة ورواه  
 أيضا فيها الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه مختصرا فقال كان يصلي  
 الركتين قبل الغداة كان الاذان باذنه وقال في موضع آخر منه وكان يصلي من  
 الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضا انه كثيرا  
 ما كان يقرأ (في ركتي الفجر) وأبدل منهما بدل مفصل من يجعل على اعتبار  
 سبق المطف على الابدال واعاد المامل فقال (في الأولى منهما) أي الركتين  
 (قولوا آمنا بالله وما انزل لنا الآية) بالنصب أي أم الآية وبالرفع أي هي  
 الآية (التي في) سورة (البقرة) واحتز بذلك عن الآية التي في سورة آل  
 عمران وهي قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية (وفي الآخرة منهما آمنا بالله  
 واشهد باننا مسلمون) كذا في نسخ الرياض مثل ما في صحيح مسلم والمراد كما  
 قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود انه يبدأ في الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله  
 وفي الثانية بقوله آمنا ويختم فيهما بقوله ونحن له مسلمون كذا قال في شرح  
 حديث أبي داود ونظفه كلفظ هذه الرواية وما حمله عليه تصحيح للعبارة لان  
 آخر آية آمنا بالله التي في آل عمران كآخر آية آمنا بالله التي في البقرة وهو  
 قوله ونحن له مسلمون واما واشهد باننا مسلمون فهو آخر آية اخرى  
 في آل عمران هي قوله تعالى إلى كلمة الآية الآتية في الرواية  
 بعدد (١) والذي يظهر لي أن مراده انه كان يقرأ الثانية منهما بقوله آمنا بالله الآية

(١) لا يخفى ان قوله واشهد باننا مسلمون هو آخر آية فلما احس عيسى وليس

وفي رواية وفي الآخرة التي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء  
بيننا وبينكم، رواها مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون  
وقل هو الله أحد \* رواه مسلم \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
رمت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يقرأ في الركعتين قبل  
الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

وبالآية الأخرى التي آخرها واشهد بأننا مسلمون فذكر أول أحدهما وآخر الثانية (١)  
ويكون اقتصار الرواية الثانية الآتية على الآية الثانية إما نسياناً من الراوي أو غفلة  
من المخبر له والله أعلم (وفي رواية) عن ابن عباس أيضاً (وفي الآخرة التي في آل  
عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) أي الآية بجملة فذكر في هذه الرواية  
أولها وفي الرواية الأولى آخرها (٢) (رواها مسلم) من طريقين عن ابن عباس وهما  
عند أبي داود أيضاً وعند غيره أيضاً عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرأ في الركعة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة  
قل آمنا بالله وما أنزل علينا إلى آخر الآية كما صرح به ابن رسلان وبهذه الآية  
ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو انا أرسلناك بالحق  
بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم (٣) (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
رمت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً) قال في المصباح رمته بعيني من باب قتل  
املت النظر له اه والمراد به التفحص والتتبع (يقرأ في الركعتين قبل فرض  
الفجر قل يا أيها الكافرون) أي في الأولى (وقل هو الله أحد) أي في الثانية

آخر قوله تعالوا إلى كلمة (١) هذا مشكل جداً والظاهر أن المراد أنه كان يقرأ  
في الثانية تنس هذه الجملة وهي «آمنا بالله واشهد بأننا مسلمون» . ع (٢) قدم  
ما فيه ع (٣) سقط من نسخ الشرح الحديث الذي قبل هذا .

رواهُ الترمذيُّ وقالَ حديثٌ حَسَنٌ

﴿باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر﴾  
على جنبه الايمن والحثُّ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ مَهْجَدًا بِاللَّيْلِ أَمْ لَا؟

(رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال الاصحاب فيسن الجمع بين ذلك كله بان يأتي في الاولى بأية البقرة وقل بأيا الكفرون وفي الثانية بأية البقرة انا ارسلناك وآي آل عمران (١) وقل هو الله أحد ولا ينافي ذلك تخفيفه ما لانه نسي وهذا تخفيف بالنسبة إلى الصلاة المطولة والله أعلم

﴿باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر﴾

أى فى المسجد وفى البيت كما يومىء إليه عموم حذفه التقييد بذلك (على جنبه الايمن) ليتذكر بذلك ضجته فى القبر فيحمله ذلك على الخشوع الذى هو لب العبادة فان تعذر الايمن فاليسر لان اليسر لا يسقط بالمعسور قال فى فتح الباري ويحتمل انه يومىء بالاضطجاع وانف فيه على نقل الأأن ابن حزم قال يومىء ولا يضطجع على اليسر أصلا وحمل الأمر بالايمن على غير النذب اهـ (والحث عليه) أى على الاضطجاع المذكور (سواء كان تهجد بالليل ام لا) وعليه فقيل فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح قال فى الفتح وعليه فلا يتقيد بالايمن قال الشافعى تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره وقال المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة الراوى ان اتصل بالمشى إلى المسجد لا يكتفى وقال ابن العربي لا يستحب الا لله تهجد قال فى فتح الباري ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنته واكنه كان يرأب ليلته فيستريح وفى اسناده راو لم يسم على هذا ففائدتها الراحة وقيل فائدتها الفصل بين الفرض والسنة ومقابل استحبابها قول مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم انها بدعة وأيده القاضى عياض وغايطه فيه المصنف وقال

(١) وهى ثلاث آيات الأولى ربنا آمنا بما انزلت الآية والثانية قل يا أهل الكتاب الآية والثالثة قل آمنا بالله الآية (قت) وآخر آية فلما أحسن

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه البخاري \* وعنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر

الصواب استحبابه قال في فتح الباري وهو محمول على أنهم لم يبلغهم الأمر بفضله على أن كلام ابن مسعود يدل على أنه أنكر تحتمها وما حكى عن ابن عمر من أنه بدءة قد شد بذلك اه وقول ابن أبي حزم أنها واجبة وأنها شرط لصحة صلاة الصبح قال في فتح الباري رد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الرحمن بن زباد به وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة ومقابل استحبابه في كل من البيت والمسجد قول بعض السلف أنه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح الباري وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فمه في المسجد وصرح عن ابن عمر أنه كان يحصب (١) من فعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبه اه \* (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) وذلك لشرفه ولأنها هيئة الإنسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع (رواه البخاري) قال الحافظ في الفتح قيل الحكمة في ذلك أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقًا فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع إنما يطلب إذا كان على الشق الأيمن اه \* (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما) أي في الوقت الذي (بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر) أي وقت صلاتها أي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (أحدى عشرة ركعة) وجاء عنها في رواية أخرى ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (يسلم بين كل ركعتين) جملة حالية من ضمير يصلي أو مستأنفة (ويوتر

(١) بوزن يضرب أي يرمى بالحصباء ع.

بِوَأَحَدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ  
 وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ  
 الْإِيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* قَوْلُهُمَا يُسَلِّمُ بَيْنَ  
 كُلِّ رَكْعَتَيْنِ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ \* وَعَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ

بِوَأَحَدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ (أي من اذان صلاته (وتبين) أي  
 ظهر (له الفجر) الصادق جملة معطوفة على الفعل (١) قبلها واحترز به عن الاذان  
 الاول للفجر (وجاءه المؤذن) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها (قام فان كان به  
 مقتضى غسل اغتسل والاتوضأ) (فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) أي بالاقصر على أقل  
 كما لا يهاون وتخفيفهما سارعة لاداء الفرض بعدهما (ثم اضطجع) أي بعد فعلهما (على  
 شقه اليمين) واستمر كذلك (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) أي بعد ما له باجتماع  
 الناس للصلاة (رواه مسلم قولها) أي عائشة (يسلم بين كل ركعتين هكذا هو في  
 مسلم) أي في يوم انه يسلم بعد كل ركعة ويصدق ذلك على ما عدا الاخرة وليس ذلك  
 مرادها قطعا (ومعناه) أي وانما معنى قولها المذكور (بعد كل ركعتين) كما  
 جاء ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كقوله صلاة الليل مشئ مشئ \* (وعن  
 أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم  
 ركعتي الفجر فليضطجع) أي عقب فعلهما (على يمينه) أي شقه اليمين (رواه  
 ابو داود والترمذي بأسانيد صحيحة) فرواه ابو داود عن مسدد وابي كامل  
 الجحدري وعبيد الله بن ممر بن ميمرة عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن  
 أبي صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذي عن بشر بن معاذ الثفاري عن عبد الواحد

(١) قوله (على الفعل) لعله (على الجملة) ع.

قال الترمذي حديث حسن صحيح

﴿ باب سنة الظهر ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «صأيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها متفق عليه \* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» رواه البخاري \* وعنه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج

سند المذکور فليس له الا سند واحد في قوله باسناد ما لا يخفى (قال الترمذي حديث حسن صحيح) غريب

﴿ باب سنة الظهر ﴾

قبليّة وبعديّة \* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها متفق عليه (وتقدم مشروحا في باب فضل السنن الرواتب وتقدم أن من السنن المؤكدة ركعتين قبلتين للجمعة ومثلها بعدها \* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربعاً قبل الظهر) مقتضاه مدلولته عليها أبدأ فتكون مؤكدة وسبق أن المؤكدة ثنتان وكانه لما ورد مما يدل على تسهيله في اثنتين منها (رواه البخاري) وسبق مشروحا في باب تأكيدي ركعتي العجر وما فعله المصنف فيه تقطيع الحديث والاختصار على بعض وحذف بعض والصحيح جواز ذلك بشرط أن لا يكون للمذکور تعلق بالمحذوف من كونه غاية له أو شرطاً أو مستثنى منه (وعنه قالت كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي) إضافة البيت إليها لكونه سكنها والافهرو ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر مساكن أزواجه (قبل الظهر أربعاً ثم يخرج) الظاهر ان التراخي المدلول عليه ثم كان طلباً للاجتماع

فِيصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ  
ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَبِصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي  
فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ \* رواه مسلم \* وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات  
قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار \*

المصلين وتكثرهم ( فيصلي بالناس ) أي المكتوبة ( ثم يدخل ) والاثنيان ثم  
تراخي الدخول بما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين  
ونحو ذلك ( فيصلي ركعتين ) أي عقب الدخول كما تومي إليه الائمة ( وكان يصلي  
بالناس المغرب ثم يدخل ) أي بعد فعلها والاثنيان ثم لذلك ( فيصلي ركعتين ويصلي  
بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ) الاثنيان بالواو في قولها ويدخل يحتمل  
ان يكون للإمام الى عدم تراخي دخوله عن صلاحها لانه كان يكره الحديث بعدها  
الا في خير ويحتمل انها مرادة بها وخالفه بين الحرفين تفننا في التعبير ( رواه  
مسلم \* وعن أم حبيبة ) بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وهي ام المؤمنين سبقت  
ترجمتها ( رضي الله عنها ) قريبا ( قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ )  
التعبير بصيغة المغالبة للبالغة أي من اهتم بالحفظ وبالغ فيه ( على أربع ركعات  
قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله ) أي بفعل ذلك وفي رواية حرم الله لحمه ( على  
النار ) أي كونه فيها خالدا مؤبدا كالكافر فقيهه بشاره للمحافظ عليها بالموت  
على الاسلام فلا ينامي مات قرم من تمذيب بعض عصاة الموحدين لكن يشكل على  
هذا التأويل رواية لم تحسه النار الا أن توول كذلك (١) وفيه بعد وجراره راويه  
على ظاهره ففي رواية لابي داود عن حسان بن عطية قال لما نزل بمنبسة الموت جعل  
يتفرز فقيل له في ذلك فقال أما اني سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ركع أربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها  
حرم الله لحمه على النار فإتركهن منذ سمعتهن وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان

(١) اي فيراد بالنار نار الخلود ع

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح \* وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد لي فيها عمل صالح \* رواه الترمذي وقال حديث حسن

قال لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال حدثني اختي أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال أي الترمذي) حديث حسن صحيح \* وعن عبد الله بن السائب (بالهجمة وبمعدالالف همزة فوحدة قال المزني في الاطراف واسمه صيفي بن عائد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكنيته ابو عبد الرحمن المخزومي قاريء أهل مكة (رضي الله عنه) قال الذهبي في الكاشفة له صحبة (١) قرأ على ابي بن كعب روى عنه مجاهد وعطاء توفي في قتل ابن الربيع خرج عنه مسلم والاربعة اه قلت روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث اخرج له مسلم فيها حديثا واحدا ولم يخرج له البخاري كذا في مختصر التلخيص لابن الجوزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد ان تزول الشمس) وبه يدخل وقت الظهر (قبل الظهر) أي قبل فعل فرضها (وقال انها) أي الساعة التي بعد الزوال (ساعة تفتح) بالبناء للمفعول (فيها أبواب السماء) أي لصعود الاعمال من الارض كما يومئ به قوله (فاحب أن يصعد لي) أي يرتفع لي (فيها عمل صالح) وخير الاعمال الصلاة كما جاء كذلك في قوله واعلموا أن خير اعمالكم الصلاة ويحتمل أن فتحها لهبوط القيوض على أهل الارض فتمرض لحوزها باعمال البر المرتبة تلك القيوض عليها ترتب المسبب على السبب بالحكمة الالهية (رواه الترمذي) والنسائي أيضا (وقال) أي الترمذي (حديث حسن) في إيراد هذا الحديث في هذا الباب ما لا يخفى لأن الذي فيه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر قال في فتح الاله أخذنا تمتنا من الحديث

(١) عبارة المناوي في شرح الشائل له ولا ييه صحبة اه فليأمل بع

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ  
يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبَلَ الظُّهْرَ صَلَاةً بَعْدَهَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ \*

### ﴿ باب سنة العصر ﴾

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

أَنَّهُ يَسُنُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَقِبَ الزَّوَالِ وَأَقْلَبَهَا رَكَعَتَانِ وَرَوَى خَيْرٌ رَاقِبُ زَوَالِ الشَّمْسِ  
فَإِذَا زَالَتْ فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَكَمْ أُجْرُ بَمَدِّ كُلِّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ وَكَأَنَّ وَجْهَ تَخْصِيصِ  
الْكَفَّارِ بِذَلِكَ وَقُوعِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَقِبَ تَسْبِيرِ النَّارِ لِمَنْ أَهْلُهَا أَنْ يَقَالَ هِيَ  
فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لِدُخُولِهِ بِالزَّوَالِ فَدَعَتْ مِنْ سُنَنِهِ وَأَنَّ كَلَّمْتَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةٍ  
تَحُولُ الشَّمْسُ مِنْ كِبَدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ \* (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يَصَلِّ أَرْبَعًا قَبَلَ الظُّهْرَ صَلَاةً بَعْدَهَا) فِيهِ مَزِيدٌ  
الْإِهْتَامِ مِنْهَا بِهَا وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا أَيْضًا وَأَمَرَ  
بِالْحَفَظَةِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَنُتِمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مِنَ الرُّوَاتِبِ صَلَاةَ أَرْبَعٍ  
قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا وَفِي كَلَامِ عَائِشَةَ إِيمَاءًا إِلَى الْعُنْيَةِ بِالسُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ وَتَقْدِيمِهَا  
عَلَى الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّ أُخْرَتَ عَنْهَا تَدُورُ كَمَا فِيهَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ إِدَاءً وَبِمَدِّهِ قَضَاءً  
(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَمِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ  
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ  
أَرْبَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَحَبَابُ بْنُ أَعْلَى  
ابْنُ التَّقَطَّانِ «قُلْتُ» وَمِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا مَارَبٌ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ  
السَّابِقِ فِي الْبَابِ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْعُخْلُوسِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ الْمُؤَثَّرِينَ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ  
حَقَّقَهُ اللَّهُ لَنَا مِنْهُ وَكَرَّمَهُ

### ﴿ باب سنة العصر ﴾

وَلَيْسَ فِيهِ الْإِقْبَلِيَّةُ غَيْرُ مَوْكِدَةٍ \* (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

للنبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ  
 بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ  
 أَرْبَعًا رَوَاهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ  
 الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ »

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ( أي قبل صلاته ) اربع ركعات ( مفعول  
 مطلق نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ) يفصل ( جملة حالية من فاعل يصلي  
 أو خبر بعد خبر أو مستأنفة ) بينهن ( أي بعد الركتين ) بالتسليم ( وهو التحلل  
 من الصلاة ) على الملائكة المقربين ومن تبعهم ( أي في توحيد الله سبحانه وتعالى  
 من المسلمين والمؤمنين ) من عطف المتساويين إذ الاسلام والايمان متحدان  
 ما صدقا وان اختلفا مفهوما وما فعله صلى الله عليه وسلم من انفصل بالتسليم هو  
 الافضل لما فيه من زيادة الاعمال والاذكار ويجوز صلاتهن بتسليم واحد وكذا  
 سنة الظهر قبلية وبعديّة وسنة الزوال ( رواه الترمذى وقال حديث حسن  
 صحيح \* وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله  
 امرأ ) أى احسن وانعم أو اراد ذلك لشخص ( صلى قبل العصر أربعا ) عمومه  
 تناول لفعلها موصولة وهفصولة فقصر ابن رسلان لما على المنفصلة اخذا من  
 حديث على قباة غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظا دهاية معنى نحو غفر الله  
 لك ( رواه ابو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ) فيه ايماء إلى التبشير لفاعل ذلك  
 بالموت على الاسلام الذى هو أعظم الرحمات واسنى العطايات لا ابتناء نعيم الآخرة عليه  
 ) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل  
 العصر ركعتين ( لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق إمالان مفهوم العاد غير حجة

رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ باب سنة المغرب بعدما وقبلها ﴾

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما صحيحان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين \* وعن عبد الله بن مقفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثم قال

أوانه كان يلزم أولا ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس أو ترك الأخيرتين لا أمر أم أولئير ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الحوصي شيخ البخاري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ابن حجر الهيتمي في فتح الاله الحديث الاول ظاهر في دوام فعله للاربع مبغيا على المتعارف في كان والثاني ظاهر في ركعتين منهن وحيثنذ فقول أصحابنا انهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضى أولها لتأكيد الرابع والثاني لتأكيد اثنين منها وبه قال بعض أصحابنا اه قال ابن رسلان من قال انها مؤكدة استدل بهذا الحديث

﴿ باب سنة المغرب بعدما وقبلها ﴾

ذكر الطرفين هنادون الظاهر للاهتمام بالقبليّة للخلاف بين الاصحاب في استحبابها ولا كذلك سنة الظهر القبليّة والبعديّة (تقدم في هذه الابواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتب (وحديث عائشة) المذكور في باب سنة الظهر (وما صحيحان) الاول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين \* وعن عبد الله بن مقفل) بالتين المعجمة والقاء بصيغة المفعول من التثنية (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب) أي قبل صلاتها أي ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا كما يدل عليه السياق حضا وتحريضا على الاهتمام بذلك (ثم قال) فدعا لما يتوهم من الامر

في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري \* وعن أنس رضي الله عنه قال  
«لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتدرون  
السواري عند المغرب» رواه البخاري \* وعنه قال كنا نصلي  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس  
قبل المغرب فقليل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها  
قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا

من الوجوب سيما مع التكرار (في الثالثة لمن شاء) وفي الصحيح جزية كراهية أن  
يتخذها الناس سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا واصل الأمر للوجوب  
فتعليقه بالمشيئة لدفع ذلك كما تقدم (رواه البخاري) في المشكاة انه متفق عليه  
(وعن أنس رضي الله عنه قال لقد رأيت) أي ابصرت (كبار) بكسر الكاف  
وتخفيف الموحدة جمع كبير (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتدرون)  
جملة حالية من مفعول رأيت البصرية ويجوز كونها علمية فتكون في محل المفعول  
الثاني أي ينتدرون (السواري) جمع سارية وهي الاسطوانة كجارية وجواري  
أي يستبقون أساطين المسجد النبوي وكانت من جذوع النخل على عهد صلى  
الله عليه وسلم إلى عهد عثمان رضي الله عنه (عند المغرب رواه البخاري) بهذا  
اللفظ في باب الصلاة الى الاسطوانة وهو ثاني ثلاثياته في صحيحه ورواه في  
الاذان من صحيحه بلنظ ينتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهي كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب وليمكن بين الاقامة والاذان شيء وهذه  
الزيادة تنفر وجه ذكر هذا الحديث في باب سنة المغرب \* (وعن أنس) الاظهر  
وعنه كما في نسخة صحيحة (قال كنا) أي معشر الصحابة (تصلي على عهد)  
أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس) وتكامله  
(قبل المغرب) أي قبل صلاته (فقليل) لم اقف على تعيين السائل لانس (اكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها) أي فيستدل لاستحبابها بفعله قال (كان  
يرانا) أي يبصرنا أو يعلمنا (نصليها فلم يأمرنا) أي بهاعلى الاقتراد والافهى

وَلَمْ يَنْهَيْتُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَذَانٌ لِلْوَدَّانِ  
 لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السُّوَارِي فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا رَجُلٌ  
 لِلْغَرِيبِ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ  
 مَنْ يُصَلِّيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب سنة العشاء بعدها وقبلها ﴾

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ صَلَّيْتَ مَعَ

داخلة في عموم قوله بين كل اذنين صلاة ( ولم ينهنا ) أي وتقريره صلى الله عليه وسلم على العبادة من دلائل ندها ( رواه مسلم ) واللفظ المذكور موقوف على أنس لفظا مرفوع حكما اجماعا لما فيه من التصريح باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والخلاف بين علماء الاثر فيما لم يصرح فيه باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قاله العراقي في شرح القيتة ( وعنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن ) أي أم الاذان ( لصلاة المغرب ابتدروا السواري ) أي استبقوا اليها ( فركعوا ركعتين قبل ) فعل ( فرضها ) وقوله ( حتى ) غاية لمقدر أي واكثرها من ذلك حتى ( ان ) بكسر الهمزة ويجوز فتحها على تقدير زيادة اللام ( الرجل الغريب ليدخل المسجد ) أي مسجد المدينة قال فيه للمهد ( فيحسب أن الصلاة ) أي المغرب ( قد صليت ) أي شرع فيها جماعة وان القوم واقفون لعلها ( من ) تعليلية ( كثرة ) بفتح الكاف والكسر رديء وقيل خطأ ( من يصليها رواه مسلم ) في سياق المصنف ما يشعر بان البعدية مؤكدة دون التعليلية وذلك لانه بدأ بها وذكر ما ورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين الناصين على فعله صلى الله عليه وسلم لها

﴿ باب سنة العشاء بعدها وقبلها ﴾

لا يظهر لذكر الطرفين هنادون الظهور وجه ( ١ ) ( فيه ) أي الباب ( حديث ابن عمر ) المتفق على صحته ( السابق ) في باب فضل الرواتب وابدل منه قوله ( صليت مع

( ١ ) قد يقال وجهه بيان ان البعدية أكد . ع

النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء \* وحديث  
عبد الله بن مغفل بين كل اذنين صلاة متفق عليه كما سبق \*

### ﴿ باب سنة الجمعة ﴾

فيه حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء (وهذا دليل صدر الترجمة (و) دليل عجزها (حديث عبد الله بن مغفل السابق) في الباب قبله (١) وابدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله (بين كل اذنين صلاة) وعكس المصنف الترتيب الطبيعي فذكر دليل سن البعدية قبل دليل سن القبلية لتأكيد البعدية دون القبلية وذلك لان الأول ثابت بفعله والثاني بقوله والفعل عندنا أقوى دلالة من القول (متفق عليه كما سبق) الذي سبق له في حديث ابن مغفل عند ذكره انه للبخاري (٢) ولم يذكر ثمة انه عند مسلم وقد نهينا ثمة على أنه في المشكاة عندهما وحينئذ فسكان ما وقع له سابقا من سبق القلم عن رقم متفق عليه إلى رقم رواه البخاري وأحال هنا على ما ظن أنه أورده ثمة من وصف الحديث بكونه متفقا عليه بقوله هنا ما ذكر

### ﴿ باب سنة الجمعة ﴾

اعلم أن الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية وبعديّة متأكدة وغير متأكدة \* (فيه) أي الباب (حديث ابن عمر السابق انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة) حكى القطعة هنا بالأمي وفي الباب قبله باللفظ تهننا في التعبير واعلاما بجواز كل من ذينك باللفظ لكونه الاصل وبالأمي اذا صدر من عا بدلولات الالفاظ ومواقفها لاداء (٣) المعنى المراد وقوله انه بفتح الهمزة وهي مع مدخولها بدل من حديث بدل بعض من كل (متفق عليه) \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

(١) بل في باب فضل الرواتب (٢) هذا سبق قلم فليراجع (٣) املا (وتوافق في أدائه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها  
أربعاً رواه مسلم \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي  
ركعتين في بيته رواه مسلم

﴿ باب استحباب جعل النوافل في البيت ﴾

سواء الزاوية وغيرها والأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً (صرف  
الأمر عن الوجوب الأحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد على المكتوبات الخمس  
(رواه مسلم) زاد في رواية فان جعل بكشيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين  
إذا رجعت والحديث أخرجه أبو داود والترمذي أيضاً \* (وعن ابن عمر رضي  
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة) أي شيئاً  
من رواتها (حتى ينصرف) أي من المسجد إلى بيته (فيصلي ركعتين في  
بيته رواه مسلم) وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ  
لأبي داود من نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين في المسجد في  
مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول  
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود والترمذي عن عطاء  
قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً  
فاذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد  
ف قيل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

﴿ باب استحباب جعل النوافل ﴾

أي من الصلاة بقرينة المقام (في البيت) لكونه أبعد عن الرياء وإخراج  
المنزل عن كونه شيئاً بالتعب ولعود البركة عليه وعلى أهله (سواء الزاوية وغيرها)  
ما لم ينشئ بالتأخير نحو فوات لها (والأمر) معطوف على استحباب وهو

بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام \* عن  
زيد بن ثابت رضي الله عنه

أمر ندب فهو من عطف الرديف (بالتحول للنافلة من موضع) فعل (الفريضة)  
إلى موضع آخر ليميز بذلك الفرض عن النفل ولتشهد له المواضع بالطاعة (أو  
الفصل) معطوف على التحول (بينهما بكلام \* عن زيد بن ثابت) بالمثلثة الواحدة  
فالقوية ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة  
ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري البخاري المدني القرظي  
الكتاب كاتب الوحي وكاتب المصحف (رضي الله عنه) كان عمره حين قدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم النبي صلى  
الله عليه وسلم المدينة مهاجرات عشرة سورة وقتل أبوه وزيد ست سنين  
واستغفره سلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده وشهد أحدا وقيل لم يشهدا  
وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بنى النجار وقال القرآن مقدم وزيد أكثر  
أخذا للقرآن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له المراسلات  
إلى الناس وكتب لأبي بكر وعمر في خلافتها وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا  
المصحف وكان أمر بذلك أبو بكر وعمر وكان كل من عمر وعثمان يستغلقه إذا  
حج ورحى يوم البجامة بسهم فلم يضره وولى قسم غنائم اليرموك قال ابن أبي  
داود وكان زيد أعلم الصحابة بالقرآن حديث أفرضكم زيد قال وكان من الراسخين  
في العلم وكان على بيت المال لهتمان وأحواله كثيرة مشهورة روي له عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وتسعون حديثا اتفاقا منها على خمسة واقترده البخاري  
بأربعة ومسلم بمحدث روي عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمرو بن عباس  
وأنس وأبو هريرة وخلائق من كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان  
وعطاء بن يسار وآخرون توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ  
فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »

أربعين وقيل ثير ذلك روى البخاري في تاريخه بإسناده الصحيح عن أبي عمار  
قال لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس فقال هذا ذهب العلماء دفن  
اليوم علم كذا وكذا هكذا في التهذيب للمصنف بنوع تلخيص وقد حوى اسمه  
لطائف في القرائن نظماً للميرى فقال في كتابه رموز الكنوز :

لطيفة قواعد الوراثة مرجحها للأحرف الثلاثة  
فأزاي للأصول والنسوان واليا لاهل القرض والآن كران  
والدال اسباب ورتبة العدد هبادبز أصحاب فرض بالمدد (١)

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها الناس) الأمر متوجه للذكور  
والإناث ففيه تغليب لهم عليهم لشرفهم في الأتيان بواو جماعة الذكور (في بيوتكم  
فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فعملها في المساجد أفضل  
للذكور أما النساء فلا استئنا بالنسبة إليهن وصلاة النافلة بيت الأئسان أفضل  
من فعلها جوف الكعبة (٢) وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها

« ١ » قوله « للأصول » أي المتفق عليها وهي الأثنان والأربعة والستة والثمانية  
والاثنا عشر والأربعة والعشرون وقوله « والنسوان » أي الوراثة بالاختصاص  
وقوله « لاهل القرض » أي الوراثة بطريقة البسط وقوله « والذكر ان  
أي الوارثين بالاختصار وقوله « أسباب » هي القرابة والنكاح والولاء وبين  
المال وقوله (ورتبة العدد الح) لعل مراده ان مجموع احرف زيد وهو أحد  
وعشرون هو مجموع احرف من يرث بالقرض من حيث اختلاف احوالهم وهو  
« هبادبز » وذلك ان من يرث النصف خمسة والرابع اثنان والثلث واحد  
والثلثين اربعة والثلث اثنان والسادس سبعة ع

(٢) قوله « جوف الكعبة » فيه نظر ولعل المراد جوف مسجد الكعبة خارج الكعبة

متفق عليه \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» \* وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل بينته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم \* وعن عمرو بن عطاء أن نافع بن جبير

وذلك لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطي في الجامع الصغير على رمز البخاري وكانه لكون اللفظ له والمصنف عزاه لها لاتفاقها على معناه والله أعلم \* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم) أي بعضها وهو النفل (في بيوتكم) بكسر الموحدة وضمها وذلك لتمود البركة على المنزل ومن فيه ولما أشار إليه بقوله (ولا تتخذوها قبوراً) أي كالتبوير في عدم عمل من بها شيئاً من عمل البر ففيه تشبيه بليغ (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها ورواه أبو يعلى والضياء القدسي من حديث الحسن بن علي بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً كذا في الجامع الصغير (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى) أي أدى (أحدكم صلاته) أي المفروضة (في المسجد فليجعل بينته نصيباً) التنوين فيه إن كان للتقليل فلنقص مرتبة النفل عن الفرض وإن كان للتعظيم ففيه إتياء إلى طاب الاكثار من النفل (من صلاته) أي وذلك النفل وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني بقوله (فإن الله جاعل) عدل عن المضارع إليه ليدل على الدوام والاستمرار (في بيته من) سببية (صلاته خيراً) أي عظيماً كما يوميء إليه التنوين بدليل السياق (رواه مسلم \* وعن عمرو بن عطاء) بن أبي الخوار بضم المعجمة قال في الكاشف هو صدوق خرج له مسلم وأبو داود (أن نافع بن جبير) بضم الجيم

أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه  
معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم  
الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلى

وفتح الموحدة وسكون التحية وهو ابن مطعم قال في الكشف هو شريف  
مفت توفى سنة تسع وتسعين خرج عنه الستة (أرسله إلى السائب بن يزيد)  
بفتح التحية منقول من مضارع الزيادة (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر  
الميم وبمدها راء الكندي الصحابي توفى (رضي الله عنه) سنة إحدى وتسعين  
على الصحيح وقيل سنة ست وثمانين خرج عنه الجميع وفي التهذيب للمصنف هو  
ابن أخت نمر لا يعرف إلا بذلك ويقال له أيضا الاسدي ويقال البيهقي ويقال  
الهلذلي وأبوه صحابي وله حلف في قريش في عبد شمس ولد السائب سنة ثلاث  
من الهجرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث اتفق الشيخان  
على واحدتها واقترده البخاري بأربعة أه روي عن عمر وعنه ابنه (أ) عبد الله  
والزهري ويحيى بن سعيد (يسأله) الضمير المستكن لعمرو والبارز للسائب ويمح  
عود المستكن لنافع ويراد منه يسأله بواسطة عمرو (عن شيء رآه منه معاوية)  
أي ابن أبي سفيان (في الصلاة) أي طلب منه تبيين ذلك الشيء وتعيينه (فقال  
نعم صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح مقصورة الدار حجرتها وكذا  
مقصورة المسجد أه قال المصنف فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها  
ولى الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه  
الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف وصلوا  
فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد  
وإسحاق وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج  
منها إلى المسجد (فلما سلم الإمام) أي وسادت معه (تت في مقامي) بفتح  
الميم اسم مكان (فصليت) أي الراتبة (فلما دخل) أي منزله  
(أرسل إلى) فيه لزوم الأدب مع أهل الفضل وفيه حسن الأنكار

(١) قوله (ابنه) أي ابن السائب

فَقَالَ لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ  
أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ  
وَصَلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

﴿ باب الحث على صلاة الوتر ﴾

وَيَبَيِّنُ أَنَّ سُنَّةَ مَتَّى كَدَّةٌ وَيَبَيِّنُ وَقْتَهُ \*

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْوَتْرُ أَيْسَرُ بِحُجْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

قال الشافعي من وعظ أخاه ، مرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جبراً فقد فضحه  
وشانه ( فقال لا تعد ) أي ندبا ( لما فعلت ) من وصل النافلة بالمكتوبة ثم قال  
على سبيل الاستئذاف البياني ما هو كالدليل لما ذكره ( اذا صليت الجمعة فلا تصلها  
بصلاة ) وقوله ( حتى تتكلم أو تخرج ) غاية لمقدر أي واستمر على ترك التنفل  
الى أحد هذين إما الكلام بغير ذكر أو مفارقة محل فعل القرض ويصح جملة  
غاية لما قبله بان يراد من الوصل فعل الثانية عقيب الاولى ( فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ) ثم أبدل من الجورور قوله ( ان لا نوصل صلاة  
بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ) أي من المسجد إلى المنزل وهو افضل اما كن فعل  
النفل كما تقدم أو من محل القرض الخ فيحصل الفصل بمفارقة محل فعل القرض  
( رواه مسلم )

﴿ باب الحث على صلاة الوتر ﴾

بكمسر الواو لغة الحجاز وتميم وتفتح في لغة غيرهم ووقته ما بين فعل فرض العشاء  
وطلوع الفجر الصادق وأقله ركعة واكمله على الصحيح إحدى عشر ركعة ( وبيان  
انه سنة متو كدة ) أتى به من باب التفضل ايماء الى مبالغة تأكده كيف وقد قيل  
بوجوبه ( وبيان وقته ) الذي ينبغي فعله فيه اتباعاً لما كذا \* ( عن علي بن ابي  
طالب رضي الله عنه قال الوتر ) أي صلاته ( ليس بحجم ) أي فرض ( كصلاة المكتوبة )  
في كونها حتماً مفروضاً بل هي سنة وفي الصحيح لما سأله الرجل عن الصلوات

وَلَكِنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّهُ  
 يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ  
 قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمِنْ  
 أَوْسَطِهِ وَمِنْ آخِرِهِ

المفروضات فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا ان  
 تطوع الحديث (ولكن سن) بفتح المهملة وتشديد النون (رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) ان كان سن ماضيا فالمائد محذوف وان كان مصدرًا فهو بمعنى  
 المنفعل مضاف لرفوعه بعد تحويل أسناده عنه الى الضمير ثم بين ما استند اليه  
 في ذلك فقال (قال ان الله وتر) أى واحد ذاتا وصفة وفعلا (يحب الوتر) ومن  
 ثمة كان كل من مرات الطواف والسعى والرمى وتسبيحات الصلاة وصلاة الوتر  
 وغيرها كذلك (فأوتروا يا أهل القرآن) قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن  
 بالامر به يدل على عدم وجوبه اذ لو كان واجبا لمهم وغيرهم وأهل القرآن  
 في العرف هم القراء والحفاظ دون العوام (رواه ابو داود والترمذى وقال  
 حديث حسن) وقدم هذا الحديث مع تأخره رتبة عما بعده من أحاديث الباب  
 لتعلقه بصدر الترجمة من الحث وتأكيده للندب لرد على القائلين بوجوبه \* (وعن  
 عائشة رضى الله عنها قالت من) للتبويض (كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) أى صلاة في جميع ابعاضه في اوقت متعددة كما اشارت الى ذلك  
 بقولها على سبيل البدل بأعادة العامل (من أول الليل ومن أوسطه وآخره)  
 مرادها جميع أجزائه لا خصوص الجزء الاول والجزء الأوسط مثلا دون ما بينهما  
 كما يدل على ارادة ذلك قولها اول الحديث من كل الليل ويجوز كون من ابتدائية  
 وكونها ظرفية وجوز في من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل (١) بناء على

(١) قوله (لكل) اي كل الليل المذكور سابقا

وانتهى وتره الى السحر متفق عليه \* وعن ابن عمر رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل  
 وتراً» متفق عليه \* وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال «أوتروا قبل أن تُصبحوا» رواه مسلم \* وعن  
 عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي صلاته  
 بالليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت \*  
 رواه مسلم \* وفي رواية له فإذا بقي الوتر قال قومي

انها ابتدائية (وانتهى وتره) أي فله الوتر (الى السحر) فكان يفعله فيه  
 غالباً كما يعلم من روايات اخر واما حملناه على هذا ليفيد فائدة لاتعلم من سابقه  
 وهو قوله وآخره (متفق عليه \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) فيسن جعله الاقل منه والاكل  
 بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أوتر او يح أو تهجد او نقل  
 مطلق وكان حكمة ذلك ان الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقوعه  
 عقبها ليختم عمله بالافضل فتعود عليه بركته ويجوز تقعه وماورد من صلاته  
 صلى الله عليه وسلم أول الليل محمول على بيان الجواز (متفق عليه \* وعن ابى  
 سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان  
 تصبحوا رواه مسلم) ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وهو قريب من حديث  
 ابن عمر الاتي \* (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي صلاته بالليل) أي التهجد و بين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه  
 فالوتر المأتي به بعد النوم جامع للامرين وقبل النوم وتر لا غير والنفل بعد  
 النوم من غير الوتر تهجد لا غير (وهي معترضة بين يديه) أي بينه وبين القبلة  
 (فإذا بقي) أي من صلاته الليلية (الوتر) أي صلاته (أيقظها) وتوضأت (فأوترت  
 رواه مسلم وفي رواية له) أي عنها ايضاً (فإذا بقي الوتر قال قومي) فيه بيان

فأوترى يا عائشة \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه أبو داود والترمذي  
وقال حديث حسن صحيح \* وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر  
أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر  
الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم

لا مجال قوله ايقظها في الرواية السابقة اذ هو محتمل للايقاظ بالقول وغيره  
كتحريكها (فأوترى يا عائشة) وفي الاتيان بإفاء إيماء الى طالب المبادرة بالوتر  
عقب الاستيقاظ امثلا يفلب عليه كمثل النوم لو نماهل عنه فيفوته \* (وعن ابن  
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر) أفاد  
زيادة على ما افاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة في تأخيره  
حتى طلب ان يندر بفعله قبل طلوع الفجر ومثله حديث ابى سعيد (رواه ابو داود  
والترمذي وقال حديث حسن صحيح) ووقع في الجامع الصغير في رمز رجيته  
علامة مسلم بدل علامة ابى داود ولعله من قلم الناسخ \* (وعن جابر رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف) أى ظن أو توهم  
(أن لا يقوم) أى يستيقظ من نومه (من آخر الليل) أى فيه أو استيقاظ  
مبتدأ منه (فليوتر أوله) احتياطا ومساعدة لأداء العبادة (ومن طمع) بحسب  
عادته او لوجود من يوقظه (أن يقوم) أى في القيام (آخره) أى الليل (فليوتر  
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة) أي شهدها الملائكة المتعاقبون والذين  
ينزلون بالنعجات الالهية والقيوض الربانية المدلول عليهم بقوله صلى الله عليه  
وسلم إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا الحديث (وذلك) أى الوقت (افضل) اوقاته  
وضح فعملها حينئذ افضل من فعلها في باقي الأوقات قال اصحابنا الوتر عرض صلاة الجماعة  
في وتر رمضان والتأخير الى آخر الليل فالتأخير افضل من الجماعة فيه (رواه مسلم)

## ﴿ باب فضل صلاة الضحى ﴾

وبيان أفلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليهما ﴿

### ﴿ باب فضل صلاة الضحى ﴾

قال العراقي في شرح التقریب هو بضم الضاد مقصور قال في الصحاح الضحا ضحوة النهار بعد طلوع الشمس مقصور يذکر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على وزن فعل مثل صرد وقر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحا بالنون وإذا اردت به ضحا يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذکر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى وفي المحکم الضحو والضحوة والضحية على مثال المشية ارتفاع النهار والضحا فويق ذلك وتصغيرها بغيرها لثلاث تلتبس بتصغير ضحوة والضحاء إذا امتد النهار وقرب ان ينتصف وفي النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحا بالضم والقصر به سميت صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وفي المشارق الضحاء بفتح الضاد ممدود والضحا بالضم مقصور قيل هما بمعنى واضحى النهار اشرق ضوءه وقيل المقصور المضموم اول ارتفاع الشمس والممدود من حين حرها الى قرب نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود إذا ارتفعت وقال ابن العربي الضحا بالضم والقصر طلوع الشمس وبالفتح والمد اشراقها وضياؤها وبياضها (١) اهل خصا (وبيان اقلها) وهو كتمان (واكثرها) وهو ثمان على ما صححه المصنف في المجموع والتحقيق تبعاً لما عليه الاكثر من وظاهر سياقه هذا الميل اليه وقيل اثنتا عشرة وجري عليه في المنهاج الحديث ضعيف فيه قيل وبنيني حمل ما في المجموع ليوافق عبارة الروضة على ان الثمان افضلها لأنها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أكثرها اثنتي عشرة لورود الحديث الضميف ويعمل به في مثل ذلك حتى تسبح نية الضحا بالزيادة على الثمان (واوسطها) وهو اربعة (والحث على المحافظة عليها) لعظيم ثوابها ومزيد فضلها الا في بعضه في الباب قال الزين العراقي ومما القاه الشيطان في اذهان

(١) (تبيينه) الضحا بضم الضاد مقصورا يكتب بالألف وتجاوز كتابته بالياء

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد» متفق عليه \* والابتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل فإن وثق فأخر الليل أفضل \* وعن أبي ذر

بعض العامة أن من صلى الضحى ثم تركها عمي وهذا لا أصل له من كتاب ولا سنة وإنما قصد به منعهم من حصول هذا الأجر العظيم \* (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) في التعبير بخليلى إيماء إلى الاهتمام بشأن هذه الصلاة لأن شأن الخليل الاعتناء بنعم من يخالقه ولا ينافي تعبيره بذلك حديث لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً الحديث لأن الممتنع اتخاذه صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلاً لاتخاذ غيره له صلى الله عليه وسلم خليلاً وما نحن فيه من الثاني (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) ليكون كصيام الدهر كله كما جاء كذلك في حديث ابن عمر والأولى أن تكون البيض أو السود أو غيرهما مما يندب صومه بخصوصه (ركعتي الضحى) اللذين هما أقل ما يحصل به صلاته (وأن أوتر) أى أصلى الوتر ولم يذكر فيه عدداً كما قبله كأنه تفنن في التعبير (١) (قل إن أرقد) وذلك احتياط لأنه قد لا يقوم له فيفوته ولا ينافي هذا حديث أحملوا آخر صلاتكم بالليل وتراً لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ بعادته أو بايقاظ أحد له كما سيأتى في كلامه (متفق عليه والابتار) أى فعل صلاة الوتر الحاصل آفته بركعة (قبل النوم) إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل (لغلبة نومه حينئذ وانتهاءه من يوقظه لذلك) (فان وثق) أى بالاستيقاظ حينئذ (فأخر الليل) بالنصب ظرف لمبتدأ محذوف أى فعمله آخر الليل (أفضل) الذى هو الخبر عن ذلك المبتدأ المحذوف المدلول عليه بالسياق أو آخر بالرفع مبتدأ وأفضل خبره وثمة مضاف إليه محذوف أى أفضل وقته \* (وعن أبي ذر

(١) التفنن هنا غير ظاهر والظاهر أنه لم يذكر عدداً ليشمل أقل الوتر وأوسطه وأكثره

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ  
سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ  
وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ  
وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُؤُهُمَا مِنَ الضُّحَى

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح) بمعنى الصيرورة ويصح ابقاؤها  
على مدلولها (على كل سلامي) بضم المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم بمدھا  
الف مقصورة تقدم في باب بيان طرق الخير انها المفصل وتقدم ثم تنقل اقوال  
آخر (من احدكم) اي الواحد منكم السلام من الآفات (صدقة) عظيمة شكرا  
لله تعالى على عظيم منه بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) الفاء لتفصيل اجمال الصدقة  
قبله اي مرة من التسبيح باى صيغة كانت (صدقة وكل تحميدة) اي ذكر الحمد  
باى عبادة دلت عليه (صدقة وكل تهليل) اي قول لا اله الا الله (صدقة وكل  
تكبيرة صدقة) اشير بذلك الي ان الصدقة المؤداة شكراً لسلامة السلامي  
لا تختص بالمال بل تكون به وغيره من صالح الاقوال والاعمال تخفيفاً من الله  
ورحمته (وامر) بالرفع عطف على كل وتعميمه المستفاد من سياقه اغنى عن  
دخول كل عليه وغايرينه وبين ما قبله عليه لاختلاف النوعين اذ ما قبل ثوابه باعتبار  
مدلوه من الشناء عليه تعالى وتقدسه وهذا باعتبار ثمرته (بالمعروف) اي  
ما عرف شرطا من واجب او مندوب (صدقة ونهى عن المنكر) اي ما لم يعرف  
كذلك من محرم او مكروه (صدقة) ثم لا يلزم من كون كل ما ذكر صدقة تساويها  
في الرتبة وتفاوتها بنفاوت ثمرتها او مدلولها فدلول لاله الا الله فوق مدلول  
نحو سبحان الله فلذا فضل عليه (ويجزى) بضم اوله مع همز آخره من الاجزاء  
وبفتح اوله من غير همز آخره من الجزاء بمعنى الكفاية (من ذلك) اي بدل ما ذكر  
من الصدقات المتعددة بتعدد السلامي المتصدق عنها (ركعتان يركعهما) اي  
يفعلهما احدكم (من) اي في (الضحى) أو بسببه او مبتدأة منه

رواه مسلم \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء » رواه مسلم وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل فلما فرغ من غسله صلى ثماني ركعات وذلك ضحياً

وفيه كمال شرف هذه الصلاة وتقدم سبب ذلك في الباب المذكور (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي في آخرين تقدموا ثمة \* (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في نسخة من الضحى أي فيه أو من جهته (أربعاً) عند الترمذي في الشامل أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) فضيته أن لا حصر للزيادة لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من ثنتي عشرة (رواه مسلم) ورواه أحمد في مسنده ولا تنافي بين إنباتها لها من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وتقبلها لها عن فعله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى لما قال المصنف في شرح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها في بعض الأوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية أن تهرض \* (وعن أم هانئ) بالهز آخره كما تقدم كنية (فاختة) بالفاء والخاء المعجمة المكسورة والمثناة الفوقية ثم هاء تأنيث (بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي زمن فتح مكة وكان في عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة وذهابها إليه لسؤاله تنفيذ جوارها لمن أجارته كما يأتي (فوجدته يغتسل) وفاطمة رضي الله تعالى عنها تستره بثوب (فلما فرغ من غسله) أي اغتساله فهو اسم مصدر له (صلى ثماني) بكسر النون وتخفيف الياء (ركعات) زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (وذلك) أي المفعول من الصلاة (ضحاً) أي صلاته أو المشار إليه مجموع الاغتسال وما بعده وضحاً ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر ولا يقدر عليه في الاستدلال به أصلاً الضحى لأن في

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفْظِ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ

﴿ بَابُ تَجْوِزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ﴾

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى \* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَاوِنَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا

رواية أبي داود التصريح بأنها صلاة الضحى ولفظه صلى سبعة الضحا ثمانى  
ركعات يسلم من كل ركعتين (متفق عليه) أى أصل الحديث لا بخصوص هذا  
اللفظ ولذا قال ( وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم ) فى صحيحه ومن  
ألفاظه فى بعض رواياته قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
فسلمت فقال من هذه فقلت أم هانىء بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانىء  
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتخفا فى ثوب واحد فلما انصرف  
قالت يارسول الله زعم ابن أمى على ابن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن  
هيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرته يا أم هانىء قالت  
أم هانىء وذلك ضحا وله عنها ألفاظ أخر

﴿ بَاب ﴾

بالتنوين أو بتركه مضافا إلى جملة ( تجوز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس )  
كرح فى رأى العين ( إلى زوالها ) أى مياها عن كبد السماء إلى جهة المغرب  
ودخل فى صومه وقت الاستواء فيجوز فعلها فيه لكن ينبغى أن يكون محل ما لم  
يقصد تأخيرها إليه لأنه بذلك مراغم للشارع قياسا على منع فعل التضاء فيه كذلك  
لكن كلاهم صريح فى النجحة ولو مع قصد التأخير وكأنه لأن الوقت وقتها  
ولا كذلك المقضية المقصود تأخيرها لوقت الكراهة ( والأفضل ) أى الأكثر  
ثوابا ( أن تصلى عند اشتداد الحر ) بسبب ارتفاع الشمس ( وارتفاع الضحى )  
أى وقته \* عن زيد بن أرقم رضى الله عنه انه رأى قوما يصلون من الضحى  
أى بعضه أو فيه أو لأجله والمراد يصلون فى أول وقته بدليل قوله ( فقال أما )  
بتخفيف الميم وفتح الهذرة حرف استفتاح أتى به لتبنيه السامع لما بعده لتأكده

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْاَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ « تَرْمَضُ » بِنَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَالْبُضَادِ الْمُعْجَمَةَ يَعْنِي شِدَّةَ الْحَرِّ  
 وَالْفِصَالُ جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ

﴿باب الحث على صلاة نحية المسجد ركعتين﴾

وَكِرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ

وَلَمَّا أَقْسَمَ عَلَيْهِ كَمَا تَوَدَّنَ بِهِ اللَّامُ الْمُؤَذِّنَةُ بِالْقَسَمِ فِي قَوَاهِ (لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ)  
 أَيِ الْمَعْرُودَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَا (فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ) مِنْ سَاعَاتِهِ (أَفْضَلُ)  
 ثُمَّ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ أَوِ النَّحْوِيِّ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْاَوَّابِينَ) بِفَتْحِ الْمُهْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ثُمَّ مَوْحِدَةً أَيِ الرَّجَاءِ عَيْنِ  
 مِنَ الْفِطْلَةِ إِلَى الْحَضُورِ وَمِنَ الذَّنْبِ إِلَى التَّوْبَةِ (حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ) أَيِ فِتَاؤِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا حَيْثُ يُدْبَلُ عَلَى فَصْلِهَا فِيهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ تَرْمَضُ بِفَتْحِ  
 التَّاءِ) الْمَثْنَاءُ النَّوْقِيَّةُ (وَالْمِيمُ) وَسَكُونُ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا (وَالْبُضَادُ الْمُعْجَمَةُ يَعْنِي)  
 أَيِ بَقُولِهِ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (شِدَّةُ الْحَرِّ) أَيِ حِينَ رَمَضَهَا أَيِ احْتِرَاقِهَا مِنْ حَرِّ  
 الشَّمْسِ قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ وَجَدْتُ الْفِصَالَ الرَّمْضَاءَ فَاحْتَرَقَتْ أَخْفَافَهَا وَذَلِكَ وَقْتُ  
 صَلَاةِ الضُّحَا (وَالْفِصَالُ) بِكسْرِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمَهْمَلَةِ (جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ  
 الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ النَّاقَةِ) سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَفْصَلُ عَنْ أُمِّهِ قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ فَهُوَ فَصِيلٌ  
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَاجْتَمَعَ فَصْلَانِ بِغَمِّ التَّاءِ وَكسْرِهَا وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى فَصَالٍ بِالْكَسْرِ أَلَا  
 أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا فِيهِ الصِّفَةَ مِثْلَ كَرِيمٍ وَكَرَامٍ

﴿باب الحث على صلاة نحية المسجد ركعتين﴾

هَذَا بَيَانٌ أَقْلٌ مَا تَحْصُلُ بِهِ (١) (وَكِرَاهَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) أَيِ الدَّخْلِ (رَكْعَتَيْنِ)  
 فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ (وَذَكَرَ الْجُلُوسَ جَرِيًّا عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالضُّمُّ جَائِزٌ وَالِاسْتِثْنَاءُ قَبْلَهُمَا

(١) وَالرَّكْعَتَانِ أَيْضًا أَفْضَلُ مَا تَحْصُلُ بِهِ

وسواء صلي ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين « متفق عليه » وعن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

كذلك وكذا إطالة القيام عند من يرى فوت التحية بها ( وسواء ) في ارتفاع الكراهة عنه بصلاتها ( صلى ركعتين بنية التحية ) وذلك أفضل وجوهها ( أو صلى فريضة أو سنة راتبة أو غيرها ) لأنه بفعله هذه الخصال لم يتلبس بالمهي عنه وأما الأمانة على ذلك وحصول فضل التحية فاختلف فيه أو يتوقف على نيتها أم لا فقال بالاول من المتأخرين ابن حجر الهيتمي والثاني الرملي والشريني (١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ( تخصيصه جرى على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة لداخله ولو مارا فيه وكذا يكره تركها لمن نام فيه كما مر ( حتى يصلي ركعتين ) هو بيان لا قسلا ما يخرج به من الكراهة ولا حد لا أكثر التحية فلو صلى واحدة ركة بتسليمة واحدة كانت تحية بناء على أن ما زيد على الواجب مما لا يقبل التجزئ كالامير المخرج عن شاة أو شاتين يكون جميعه فرضا ( متفق عليه ) ورواه احمد في مسنده والاربعة في سننهم كلهم عن أبي قتادة ورواه ابن ماجه أيضا عن أبي هريرة ورواه العقبلي في الصنفاء وابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بلفظ حتى يركع ركعتين وزيادة وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا كذا في الجامع الصغير ( وعن جابر رضي الله عنه ) هو قطعة من حديث في بيع الجمل منه صلى الله عليه وسلم في السفر ( قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ) أي اتقاضاه ثمن الجمل ( وهو في

(١) ويسقط نذرها بتسعد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو جيل ولا بقيام وإن طال أو عرض عنها كما هو ظاهر انه حج على المنهاج باختصار

لِلْمَسْجِدِ قَالِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارحجي عمل عملته في الإسلام فاني سمعت دف

المسجد) فيه جلوس الامام في المسجد للقيام بمصالح الامة (فقال صل) هو امر ندب (ركعتين متفق عليه) فيه كالحديث قبله حصول المأمور به والخروج عن عهدة النبي بفعل ركعتين ايا كانت والله أعلم

﴿ باب استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ﴾

والاضل عقبه وفيما تهوت به خلاف بين المتأخرين قال ابن المزجدي في فتاويه انها تهوت بالاعراض عنها وقال محمد بن عبد السلام الناشري بطول الفصل وافتي بمثله البرهان ابن ظهيرة وقول النووي في زيادة الروضة ومنه ركعتان عقب الوضوء يشهد لذلك وافتي الكمال الرداد بأنها لا يفوتان الا بالحدث وأيده جامع الفتاوى المزجدية بأنه مقتضى اطلاق الشيخين ان من توضأ في الاوقات المكروهة يصلحها ولان المعنى في ذلك صيانة طهارته عن التعميل وحديث بلال ظاهر فيه وما تقدم عن الروضة يحمل على ندب المبادرة بهما عقبه لان الوقت منحصر فيه (١) صرح به السيد السهودي وامتدته في فتاويه (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل) اي عند صلاة الفجر كما اخرجاه كذلك (لبلال) الحبشي مؤذنه (يا بلال حدثني بارحجي عمل عملته في الاسلام) وفي رواية به سبقتي الى الجنة ومعنى بارحجي عمل اي بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه وبين حكمة هذا السؤال بقوله (فاني سمعت دف) وفي رواية بريدة في حديث نحوه ما دخلت الجنة قط الا سميت خدختك امامي وهي بتكرير الخاء والشين المعجمتين مفتوحة الاول والثالث ذكر أبو موسى المدني في ذيل التريبين انها حركة لها صوت كصوت السلاح وهي بمعنى رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون

(١) هذا خلاف ما عليه الرمي وابن حجر إذا عمدا فوثها بطول الفصل ع

نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَّاتُ عَمَلًا أَرْجِي عِنْدِي مِنْ  
أَنِي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ  
الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ « متفق عليه \* وهذا لفظ البخاري

الشيخ المعجمتين وفي آخره فاء واختلف في معناها ف قيل هو الحركة وقيل الصوت وفي رواية  
خشفة بزيادة الهاء وعليها في الشيخ التحريك والاسكان واختلف هل هما بمعنى أو الحركة  
بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس (١) (نعليك بين يدي في الجنة) لا ينافي تقدمه بين  
يديه حديث آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد  
فيقول بك امرت ان لا افتتح لأحد قبلك لأن تقدم الخدم تقدم للمخدوم  
قال الشاعر

ان سار عبدك اولاً أو آخرًا \* من ظل مجدك ما تمدى الواجبا  
فاذا تأخر كان خلفك خادما \* واذا تقدم كان دونك حاجبا  
فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه او يقال كما قال ابن  
العري في الفتوحات المسكية معنى سمعت خشختك امامي اى رأيتك مطرقا بين  
يدى كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا وبمعناه ما يأتي عن الشرراوى (قال ما عملت  
عملا ارجى عندي من اني لم أتطهر طهورا) بضم الطاء وبفتحها على حذف الجار  
وشمل الطهور بوجبه كلا من الوضوء والغسل والتيمم ولو مندوبة ويومى  
اليه قوله ( في ساعة من ليل أو نهار) لكن جاء في رواية عنه ما أحدثت إلا  
توضأت وصليت ركعتين وظاهرها ان صلاته إنما كانت عند تطهره من الحدث  
فقط فلم تشمل الطهارة المجددة إلا أن يقال السكوت عن الشيء لا ينفيه ( الا  
صليت بذلك الطهور ما ) أى الذى أو صلاة ( كتب ) مبنى للمجهول والتذكير  
على الثانى باعتبار لفظ ما ( لى ) متعلق به ونائب فاعل الفعل قوله ( أن اصلى )  
والدائد محذوف ( متفق عليه وهذا لفظ البخاري ) وفي مسلم فأنى سمعت الليلة

(١) الحس الصوت الخفى

الدَّفِّ بِالفَاءِ صَوْتُ النَّمْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ \*  
 ﴿بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَوَجُوبِهَا وَالِاغْتِسَالِ  
 لَهَا وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّبَكِيرِ لَهَا﴾

خشف زمليك الحديث وقال إني لا أتطهر طهورا تاما الحديث (الف) قال الحافظ العراقي في شرح التقریب اختلاف في ضبطه فقيل بالالف المعجمة وقيل بالمهملة وهي مفتوحة عليهما (بافاء) قال ابو موسى المدني (صوت النمل) عند الوطاء (وحر كته على الارض) عطف على النمل اى وصوت حر كته قال الشيخ الشعراوى فى كتابه العمود المحمدية والمعنى انى رأيتك مطرقا بين يدي كالمطرقين بين يدي الملوك والامراء

﴿بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

قال المصنف يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجوبها الفتح بأنها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وحكى كسر الميم (١) وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية العروبة اه وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مونسوا السبت شبارا قال الشاعر

أؤمل أن أعيش وأن يومى بأول أو باهون أو جبار

أو التالى دبار فان أفتسه فونس أو عروبة أو شبار

وقد أفرد الحافظ السيوطى فذائل الجمعة وخصائصها فى مؤلف وكذا من قبله ابن أبى الصيف اليمنى ومن قبل الحافظ النسائى (ووجوبها والاعتسالى لها) مطوف على يوم لان الصحيح من المذهب ندى الاعتسالى وتأويل ما يوم وجوبه أو على وجوب ويكون حينئذ ساكتا عن بيان حكمه من ندى وغيره وان قام الدليل على الاول فهو أولى (والتطيب والتبكير لها) أى الوصول للمسجد من

(١) قوله (وحكى كسر الميم) لا وجود لهذا فى كلام المصنف فى شرح مسلم

والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبيان  
ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة\*  
قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من  
فضل الله وادكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون\* وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير يوم  
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»

أول النهار (والنساء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ولا يكره  
أفرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة كما ذكره الشيخ عبد الرزاق  
المسكي الواعظ (وبيان ساعة الإجابة) أي تعيين وقتها فيه (واستحباب إكثار ذكر  
الله تعالى بعد الجمعة) أي صلاحها عبر باستحباب بعد التعبير في الأعمال السابقة  
بفضل تفنن في التعبير\* (قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من الصلاة  
الممهودة وهي صلاة الجمعة (فانتشروا في الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من  
فضل الله) أي رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر عن بعض السلف من باع واشترى  
بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة (وادكروا الله كثيرا) في حال انتشاركم وصرح  
به ثلثا يغفل عنه بالاستغفال بطالب الرزق (لعلكم تفلحون) أي ائتوا بما ذكرنا جين  
العلاج ففيه إيماء للحض على ترك الاعتماد على حال أو مقام والحث على التوجه  
إلى الله سبحانه وحسن الرجاء منه وهذه الآية دليل على آخر الترجمة وقدمها مع  
ذلك لشرف الكتاب على السنة\* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) حذفت الألف من خير للتخفيف لسكثرة استعماله  
(طلعت عليه (الشمس) جملة في محل الصفة ليوم وهي مسوقة لبيان الواقع اذ كل  
يوم كذلك (يوم الجمعة) فلذا كان سيد أيام الأسبوع ولا ينافيه خير سيد الأيام  
يوم عرفه لانه محمول على أيام السنة وفي كلام الملقبي ما يوم أن يوم الجمعة

فِيهِ خَلِقَ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »  
 وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ  
 الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ »

أفضل من يوم عرفة وذكر بعض أحوال اليوم بقوله (فيه خلق آدم) عليه السلام وهو أصل النوع الذي هو أفضل أنواع المخلوقات وخلق فيه بمجتمعات ليكون سبب فضله أو بسببه ثم رأيت العاقبة نقل عن شيخه يعني السيوطي عن القاضي يعني عياضاً انه قال الظاهر ان هذا قضاء بالمدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما يقع ليتأهب العبد له بصالح العمل ليأل رحمة الله ويدفع نقمته وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الاجوزي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل تقضاء او طاره ثم يعود اليها وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء النبيين والصدقين اه ملخصاً وقد زيد في رواية وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة (وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها) هذا الحديث هكذا فقط في رواية لمسلم وفي اخرى له بزيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وأخرجه كذلك أحمد والترمذي (رواه مسلم) هو كلفظ حديث أحمد والترمذي المزيد فيه ما ذكر فيصح أن تنسب روايته لهما (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) بالاسبغ والاتيان به بأدابه وسنته (ثم اتى الجمعة) انى بتم اياما الى تاخر الايزان عن الوضوء لاشتغاله بالاذكار عقب الوضوء وصلاته (فاستمع) اي عقب اتيانه (وأنصت) اي ترك الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) اي ما بين صلاة الجمعة وخطبتها اليه مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ليجوز سبحة ايام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف عن العلماء واعاد بين مع انها لا تضاف الا لمتعدد لفظاً نحو الود بين زيد وعمرو او تقدرا نحو لا تفرق بين احد من رسله ويلزم على عودها اضافتها اليه متمدد دفعا للعطف على الضمير المجرور

وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم \*  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى  
 الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْرَمَاتٌ مَا يَنْهَنُّ»

من غير اعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور (وزيادة) بالرفع عطف على الموصول  
 المرفوع بنفرو وقال المصنف انه منصوب على الظرف اي غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة  
 ثلاثة ايام حذف المضاف للنصوب على الظرف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب  
 انتصابه وما ذكرته اقرب الا ان كانت الرواية بما قاله المصنف (ثلاثة ايام) اي غفر له  
 ذنوب عشرة ايام اي الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها دون الكبائر فلا  
 تكفر الا بالتوبة الصحيحة او فضل إلهي وحق العباد اذ لا يكفر الا بارضاء صاحبه  
 قال المصنف قال العلماء معنى المفتره له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنه بمشرة  
 امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذا الافعال الجميلة في معنى الحسنه التي يجمل  
 بمشرة امثالها (ومن مس الحصى فقد لغا) فيه نهى عن مس الحصى وغيره من انواع  
 العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى الحظ على اقبال القلب والجوارح على الخطبة  
 والمراد بالنفوهنا الباطل المذموم المردود (رواه مسلم \* وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان) يجوز ابقاء الكلام على  
 ظاهره لان كلام الجمعة ورمضان لما كان محل الافعال الحسنه صار كانه حسنة مكفرة  
 كما قال المصنف في الحديث قبله ويحتمل أن في الكلام مقدر أي وصلاة الجمعة الى صلاتها  
 وصوم رمضان الى صوم مثله (مكفرات) اي كل منها صالح لتكفير الصغائر المتعلقة  
 بحق الله تعالى فان لم يجد البعض منها ما يكفره كان رفعة في درجاته وان وجد كبار فقط  
 قال المصنف رجونا ان يخفف عنه منها بقدر ما يكفر من الصغائر قال العلقمي قال  
 شيخنا زكريا ان قات يازم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكبائر  
 اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة  
 لانها علامات لا مؤثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك اه (ما بينهن) وهو  
 مفعول الوصف قبله ان كان منونا كما هو في اصل مضبوط يؤيده انه روي مكفرات لما

إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِهِ  
 لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجَمْعَاتُ أَوْ لِيَجْتَنِينَ اللَّهَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ  
 لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بينهن اي زيادة اللام والافضاض اليه (اذا اجتبت الكبائر) قال المصنف هو مؤول  
 بعدم تكفير العمل الصالح للكبائر وان كان صريحاً أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر  
 فليس مراداً وان قال به بعض (رواه مسلم) ورواه احمد والترمذي\* (وعنه وعن ابن عمر  
 رضى الله عنهم) في نسخة عنهما والاولى اولى ليشمل الترضى بأبهريرة (انها سمعنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول) جملة في عمر الحال من رسول الله وقوله (على اعواده نبره) في محل  
 الحال من ضمير يقول (لينتهين) بفتح الياء لكونه مسنداً للاسم الظاهر وهو  
 قوله (اقوام) واذا اسند العامل لمرفوع مثني او مجموع ووجب في الافصح تجريده من علامة  
 التثنية والجمع وافراذه ولعل جمعه لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين وفرقهم  
 (عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين مصدر ودع  
 المستغنى عنه برديفه وهو ترك أى تركهم (الجمعات) بضم تين ويجوز إسكان الميم  
 تخفيفاً أى صلاتها (أو ليختمن الله على قلوبهم) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى  
 ولا استعداد لتلقى الانوار والمعنى ليكونن أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم  
 الجمعة أو الختم على قلوبهم (ثم ليكونن) بضم النون والقاعل ضمير الجماعة  
 المحذوف للاقائه ساكنة النون الساكنة المدغمة (من الغافلين) قال المصنف معنى  
 الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين  
 وقيل الرين أيسر من الاقمال والأقبال أشدها قال القاضى اختلاف المتكلمون  
 في هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلف الكفر  
 في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم  
 وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من تمسح ومن  
 تدم (رواه مسلم) في أبواب الجمعة من صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وابن

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 « غَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُحْتَمِلِ  
 الْبَالِغُ

ماجه\* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا  
 جاء أحدكم الجمعة) أي أراد الحجى إليها كما جاء في رواية أخرى إذا أراد  
 أحدكم أن يأتي الجمعة (فليغتسل) أي وجوبا وعليه طائفة من السلف وحكى عن  
 بعض الصحابة به قال أهل الظاهر وحكاها ابن المنذر عن مالك أونديا وعليه  
 جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأئمة قال القاضى وهو المعروف  
 من مذهب مالك وأصحابه واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما  
 في معناهما واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في  
 معناهما واحتج الجمهور بأحاديث منها حديث سمرة لا نى قريبا من توشأ  
 يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها حديث عمر وقوله  
 وهو فى الخطبة للرجل المتأخر إلى الآن فقال ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت  
 فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا  
 بالنفس والحديث فى البخارى (١) وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد  
 جما بين الأحاديث أشار إليه المصنف فى شرح مسلم (متفق عليه) ورواه مالك  
 والنسائى\* (وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال غسل الجمعة) وفى رواية غسل يوم الجمعة (واجب على كل محتلم متفق عليه)  
 ورواه مالك وأبو داود والنسائى كلهم عن أبى سعيد وأخرجه الرافعى من حديثه  
 بالفظ غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة (المراد بالمحتلم) بصيغة الفاعل  
 (البالغ) أى ولو امرأة تحضر الجمعة بان كانت غجوزا وحينئذ فى التعبير به محاز

(١) أى وفى مسلم فهو متفق عليه

والمُرَادُ بِالْوُجُوبِ وَجُوبٌ اخْتِيَارٌ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ حَقُّكَ  
 وَاجِبٌ عَلَىَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَعَنْ سَعْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ  
 اغْتَسَلَ فَأَنْفَسَ أَفْضَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مرسل من اطلاق المزموم وارادة اللزوم أو اطلاق الخاص وارادة العام (والمراد  
 بالوجوب وجوب اختيار) أى يختار فله ويطلب كما يختار فعل الواجب وإن  
 افترقا بترتب الاثم بترك الواجب دون تركه (كقول الرجل لصاحبه حَقُّكَ واجب  
 على) أى بطلب منى على سبيل الاختيار والاثبات به (والله أعلم) وقال فى شرح  
 مسلم والمراد بالوجوب التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حَقُّكَ واجب على أى  
 مؤكداً لأن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه\* (وعن سَعْرَةَ) بفتح فضم  
 (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى عليه وسلم من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا  
 أَي فَبِالرَّخْصَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالسِّيَاقِ أَخَذَ (وَنِعِمَّتْ) هِيَ الرِّخْصَةُ وَالْمَخْصُوصُ  
 بِالْمَدْحِ مَحْدُوفٌ وَهُوَ الْوَضُوءُ لِذِلَالَةِ قَوْلِهِ تَوَضَّأَ عَلَيْهِ (وَمَنْ اغْتَسَلَ) مَعَهُ (فَأَنْفَسَ  
 أَفْضَلَ) قَالَ الْمَصْنِفُ فِيهِ دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا أَحَدُهُمَا  
 مَدَحَهُ لِلْإِتْيَانِ بِالْوَضُوءِ دُونَ الْغَسْلِ وَتَارَكَ الْوَاجِبَ لَا يَمْدَحُ الثَّانِي قَوْلُهُ فَأَنْفَسَ  
 أَفْضَلَ فَانْهَ يَدُلُّ عَلَى نَدْبِهِ وَزِيَادَةِ فَضْلِهِ عَلَى الْوَضُوءِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ الْمَصْنِفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السَّنَنِ  
 مَشْهُورٌ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ \*  
 (وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ  
 رَجُلٌ) تَقْدِمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ فِي نَدْبِ الْغَسْلِ لِلْجُمُعَةِ إِنْ طَلَبَ مِنْهَا الْحَضُورُ  
 (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظَاهِرُهُ لَوْ بَعْدَ فَعْلِهَا وَهُوَ غَيْرُ مَرَادٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَاقِي الرِّوَايَاتِ

وَيُطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيُدَّهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ الْأَغْفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

(ويتطهر ما استطاع من طهر) قال البرماوي التكرير فيه للتكثير ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب وفي نسخة من البخاري من الطهر بالتمرير (ويدهن) بالتشديد أي يطلى بالدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس من طيب بيته) أي ويمس شيئاً من ذلك فأو للتفصيل وفي قوله طيب بيته إيحاء إلى نذب اتخاذ الطيب في البيت واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الاوساخ ثم الادهان لما فيه من ترك الشعث وخم بالطيب لانه كالتخلية بالمهلمة وقد زاد أبو داود في روايته ويلبس من صالح ثيابه (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة إلى المسجد وزاد احمد ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق) بالرفع عطف على ما قبله (بن اثنين) ولا بني داود ثم لم يتخط رقاب الناس قال البرماوي وقوله فلا يفرق الخ كناية عن التكبير فانه إذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين الناس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضاً أو تملأ (ثم ينصت) بضم التحتية على الافصح من أنصت اذا سكت ويجوز فتحها قال المصنف يقال أنصت وانصت ونصت بمعنى وتعقب قول القاضي عياض ان التمبير بانصت بدل انصت في حديث ابي هريرة السابق في تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وهم من الراوي بأنه ليس وهما بل هي لفظة صحيحة قال البرماوي ويجوز انصت أيضاً متمدماً يقال انصته (إذا تكلم الامام) أي خطب زاد ابن حبان حتى يقضى صلاته (إلا غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة (وبين الجمعة الاخرى) قال البرماوي يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الحاء لا بالكسر والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اهـ وقد عيّن ابن خزيمة في روايته انها

رواهُ البُخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة» ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» ومن

الجمعة التي قبلها وزاد ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من الذي بعدها زاد ابن ماجه ما لم تنس الكبائر (رواه البخاري) ورواه احمد في مسنده كما في الجامع الكبير \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) ويدخل وقته بطولع الفجر وتقريبه من الذهاب لصلاتها أولى ولو تمارض هو والتبكير قدمه (١) (غسل الجنابة) مفعول مطلق ناب فيه عن المصدر اسم، نحو سلعت عليك سلاما وأعطيتك عطاءً أو هو بمناب فيه صنفته منابه والاصل اغتسالا مثل غسل الجنابة فحذفت الصفة واقیم المضاف اليه مقامها في ذلك واليه يومیء كلام المصنف الآتي وبوجهه ان عند عبد الرزاق في مصنفه كما يغتسل من الجنابة وأتى به لندفع توهم الاكتفاء بمسمى الغسل اللغوي في حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعي الشامل لجميع البشرة والشمير ظاهرا وباطنا وان كثف (ثم راح) زاد في الموطأ في الساعة الأولى وراح تستعمل في جميع الاوقات بمعنى ذهب قاله الازهرى منكرًا على من زعم انه لا يكون الا بعد الزوال (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقرر با إلى الله تعالی والبدنة هي البعير ذكرا كان أو أنثى والماء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها (ومن راح في الساعة الثانية) أي من النهار (فكأنما قرب بقرة) مشتقة من البقرة وهو الشق لانها تدقر الارض أي تشقها بالحرت (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) وصفه بذلك لانه أكمل وأحسن صورة ولائق قرنه ينفع به (ومن

راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بفتح الدال المهملة وهو التصحيح وحكى كسرهما وقيل انه أفصح من الفتح حكاه الدماميني في مصابحه وضمها واقتصر ابن حبيب على الفتح في ذكورها قال واما في الاناث فبالكسر وذكر الدجاجة وان لم تكن من نوع ما يتقرب به من النعم لان المراد مطلق التصديق (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) قال السيوطي في التوشيح ذكر الساعات هنا خمسا والنسائي ستا وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قلت وفي رواية أخرى له ابن الشاة والدجاجة بطة أو ردها عنه البرماوي ولها شواهد واختلف في المراد بالساعات فقبل المراد بها بيان مراتب المبكرين ورد بأنها متفاوتة الى أكثر من هذا العدد فدل على أن المراد حقيقة الساعات ثم قيل هي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر قلت وعليه مالك وقيل هي من أول النهار والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت زيادة النهار ونقصه وينقسم النهار الى اثنتي عشرة ساعة منها طويلا كان أو قصيرا وأورد عليه لزوم تساوي الأتئين في طرفيها وأجيب بالتساوي في مسمى البدنة مثلا والتفاوت في صفاتها قاله المصنف قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف أول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح عليه السلام حين كان في السفينة (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) قال البرماوي أي غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وسيأتي ما ورد فيهم (يستمعون الذكر) لفظ مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ولا بن خزيمه على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول وفي الجاية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحفت من نور وأقلام من نور ولا بن خزيمه فيقول بمض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهدہ وان كان فقيرا فافقه وان كان مريضا فمضاه

متفق عليه قوله غُسل الجنابة أي غُسلاً كغسل الجنابة في الصفة \* وعنه  
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة  
 لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه  
 إياه. وأشار بيده يقللها»

(متفق عليه) قال في الجامع الكبير ورواه ابو داود والترمذي والنسائي  
 وابن حبان كلهم عن ابى هريرة (قوله غسل الجنابة) بالنصب على الحكاية  
 (أى غسلاً كغسل الجنابة في الصفة) وهذا التأويل يحتاج اليه من يرى عدم  
 حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة إذالم ينوه وهو الذى عليه المصنف وهو  
 المختار والذى عليه الرافضى حصوله وإن لم ينوه فلا يحتاج للتأويل الا من جهة  
 عدم التقييد بكون الغسل واجبا يحصل به ان كان والا فبالمدوب والله اعلم \*  
 (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة) أى بالثناء عليه  
 وبيان فضله (فقال فيها ساعة لا يوافقها) أى يسألفها (عبد مسلم وهو قائم)  
 جملة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل  
 بمفهومه (يصلى) جملة حالية من ضمير قائم أو جملة تفسيرية تقائم أو بدل منه  
 (يسأل) حال مترادفة أو متداخلة (الله شيئاً) عند البخاري في رواية خيرا ولا بن  
 ماجه مالم يسأل حراماً ولا أحماً مالم يسأل إنما أو قطيعة رحم (إلا أعطاه إياه وأشار)  
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ من رواية أبى مصعب (بيده يقللها) أى يبين أنها  
 لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم وهي ساعة خفيفة وقد اختلف العلماء من  
 الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية اورفعت وعلى الاول هل هي  
 في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي في وقت من اليوم  
 معين او مبهم وعلى التبعين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام  
 ما ابتدأه وما انتهاه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل  
 تستغرق الوقت أو بعضه وحاصله ان الاقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بينها

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْسِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ  
 قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ هِيَ مَا يَنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُتْقَضِيَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحافظ في فتح الباري والسيوطي في شرح الموطأ وقد بينهما بدلائلها في كتابي  
 سطوع البدر في فضائل ليلة القدر (متفق عليه \* وعن أبي بردة) بضم الموحدة  
 وسكون الراء وفتح اللال المهماتين فهما تانيث كنية (ابن أبي موسى) عبد الله  
 ابن قيس (الاشعري رضي الله عنه) واسم أبي بردة قيل الحارث وقيل حامر كان قاضي الكوفة  
 يروى عن أبيه وعلى والزبير وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده  
 يزيد بن عبد الله وكان من نبلاء العلماء توفي سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز  
 الثمانين اه ما خلا من كشف الذهب وتقريب الحافظ ابن حجر (قل قال عبد الله  
 ابن عمر رضي الله عنهما) أي مخاطبا لابن بردة (اسمك ابك يحدث) جملة حالية  
 من المفعول (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن) أي بيان (ساعة الجمعة  
 قل قلت نعم) حصل به الجواب وزاد لزيادة البيان قوله (سمعتة يقول سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي) أي سادة الاجابة فيها (ما) أي الوقت  
 الذي (بين أن يجلس الامام) أي على المنبر (إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم)  
 قال المصنف في شرحه هذا الحديث مما استدركه الدارقني على مسلم وقال لم  
 يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله  
 ومنهم من بلغ به أبا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه قل (١) والصواب انه من قول  
 أبي بردة وكذلك رواه يحيى القطان رضي الله عنه عن الثوري عن أبي اسحاق  
 عن أبي بردة وتابعه وأصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله  
 وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه

## وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ

موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أريك شيئاً قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو هرّس أو اتصلت حكوا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اه قال المحب الطبري أصبح الاحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام أنها آخر ساهة بعد العصر زاد الحافظ بن حجر وما عداها إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في معنى القولين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال المصنف انه الصحيح أو الصواب ورجح الثاني أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن عبد البر وابن الزمكاني من الشافعية قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك لقوله وأشار بيده يقللها والحكمة في اباها ما لا يقتصر على احيائها بل يعمم بالطاعات يسائر اوقات الجمعة كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ولا يشكل على كل من القولين قوله في الحديث يصلى لان المراد منه عليهما انه منتظرها وهو في حكم المصلى كما اجاب به ابن سلام رضى الله عنه لما اورد عليه ذلك وهو جار على الوجه الثاني كما في التوشيح\* (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ما قبله قال المصنف في التهذيب هو الثقفى وقال يحيى بن معين يقال له أوس بن أوس ويقال له أوس ابن أبي أوس وقال البخارى أوس بن أوس وأوس ابن أبي أوس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد ووافقه جماعة وخالفه بعضهم «قلت» من خاله الحافظ ابن حجر في التقريب فقال أوس بن أوس الثقفى صحابي سكن دمشق وأوس بن أبي أوس واسم أبي أوس حذيفة الثقفى صحابي أيضاً وهو غير الذي قبله على الصحيح اه قال المصنف نزل أوس هذا دمشق ومسجده وداره بها في درب العلى وقبره بهاروى حديثين

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم

معروضة علي» رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿باب استحباب سجود الشكر﴾

عند حصول نعمة ظاهرة ﴿﴾

في الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث أكثروا من الصلاة على وحديثنا في الصيام اه وفي تقريب الحفاظ خرج عنه الترمذي وابن ماجه وفي مختصر التلخيص أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثا وليس له في الصحيح شيء (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم فيه دليل لأن أفضل أيام السنة يوم عرفة كما جاء سيد الأيام يوم عرفة (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الأفضل وهو أفضل أيام الاسبوع ( فأكثروا على من الصلاة فيه ) ليزكو ثوابها وينمو فضلها لان العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه وقوله (فإن صلاتكم معروضة على) يحتمل أن يراد عرض خاص والافسائر الأعمال صالحها وفسادها في سائر الأيام تمرض عليه صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وغيره ويوم الجمعة كغيره في ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بأذنيه الصلاة عليه ان كانت بحضورته بين يديه والا فتبلغه الملائكة اياها وما اشتهر من قول العامة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر وللحديث تمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (رواه ابو داود باسناد صحيح) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک

﴿باب استحباب سجود الشكر﴾

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة ويشترط لها شروط الصلاة واركناها النية وتكبيره الاحرام واركان السجود والسلام (عند حصول نعمة ظاهرة) أي

أَوْ اِرْتِفَاعٍ بِلَيْقَةٍ ظَاهِرَةٍ \* عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ  
 الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ زَلَّ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَدَمَا اللَّهُ  
 سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَكَثَّرَ

هجومها سواء كانت مما يتوقعا أولا لكن يظهر من قولهم هجومها انه يشترط  
 الا يكون متوقعا لها وسواء عمت النعمة المسلمين او خصت كما صرح به  
 المصنف وغيره (أو ارتفاع بليقة ظاهرة) ولو تصدق أو صلى شكريا فحسن قاله  
 في التهذيب قال الناشري في الايضاح أي يفعل ذلك مع السجود كما صرح به  
 الزوي في مجموعه وفهم الخوارزمي تلميذ صاحب التهذيب انه بدله فقال لو اقام  
 التصديق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسنا اه \* (عن سعد بن ابي  
 وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة  
 يريد المدينة) بالتحتمية حال من رسول الله على مذهب الفارسي في اجازته مجيء  
 الحال من المضارع اليه من غير شرط وعلى الاشتراط فتحرب الجملة مستأقفة  
 وبالنون حال من فاعل خرجنا (فلما كنا قريبا من عزوزا) بفتح العين وضم  
 الزاي وسكون الواو و بالزاي الثانية مثل دبوقا (١) اسم للمذرة وفي بعض النسخ  
 بسكون الزاي وفتح الواو والمد وهو أقرب، ولان العبد عزوزة بالهاء بدل  
 الهمزة (٢) قال البكري هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى موضع بين مكة والمدينة  
 وأنا أظنه تصحيفا وانه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء  
 مهمله موضع قريب من مكة قاله ابن دسلان (نزل) أي عن راحلته (ثم رفع  
 يديه فدعا الله) سبحانه وتعالى (ساعة) فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء  
 (ثم خر) أي سقط بعزيمة (ساجدا) منصوب على الحال والسجود هو وضع  
 الجبهة مكشوفة على الارض وهو شابة الخرور ونهاية الخضوع (فكث) بضم

(١) في الاصول (ونوقا) بواو ونون بدل الدال والباء وهو محريف ع

(٢) قوله (الهمزة) لعله (الالف) ع

طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنِّي  
سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتِ لَأُمِّي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا  
لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمِّي فَأَعْطَانِي

الكاف وفتحها أي أقام قال ابن عطية وفتح الكاف أحسن لانه لغة القرآن في قوله ما كئيب إذ هو من مكث بفتحها ولو كان من مضمومها لكان مكئيبين (طويلاً) فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر ومثلها سجدتا السهو والتلاوة وغيرها (ثم قام) أي من سجود وسلم (رفع يديه) أي للدعاء (ساعة) ويحتمل أن يكون المراد ثم قام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر فيؤخذ منه ندب القيام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر (ثم خر ساجداً) فله عز وجل (فعله) أي ما ذكر الخرور والسجود (ثلاثاً وقال إنى سألت ربي) سبحانه وتعالى حذف المفعول للتميم أو لأنه المراد بقوله (وشفعت لأمي) بفتح الفاء ظاهره حصولها منه لهم في الدنيا ولا يشكل عليه حديث الصحيحين لكل نبي دعوة مستجابة وأي اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي خلافاً لمن توهمه لأنها وقعت منه لهم في الدنيا وهناك شفاعة خاصة جملها دعوته المقطوع باجابتها وفيه مز يد كمال شفقتة بأمتة ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة (فأعطاني) أي بالدعاء الأول (ثلث أمتي) أي أن يدخلهم الجنة (فخررت) بكسر الراء الأولى (ساجداً لربي) جل وعز (شكراً) نصب على المصدرية أي خرور شكر أوعلى العلة أو الخال فيه أي ولما استجاب الله دعوته في أمتة وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها خر ساجداً شكراً لذلك ففيه استجاب سجود الشكر عند تجدد النعمة وظاهر الحديث أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فأنها لا تشرع فيها (ثم رفعت رأسي) أي من سجدة الشكر (فسألت ربي وشفعت لأمي) حذف المسؤول إيماء إلى كثرتة وعظمتة وأنه فوق ماتحيط ببيانه العبارة والمطلوب بهذا السؤال الثاني الزيادة على الحاصل بالأول (فأعطاني

ثُمَّ أَتَى فَخَرَّ رُتٌ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسِي فُسَّاتٌ  
بِي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَّ رُتٌ سَاجِدًا لِرَبِّي ۚ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب فضل قيام الليل ﴾

قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك  
متمما محمودا وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية ٢٠\*

الثالث ( امتي ) الثاني أى أن يدخلوا الجنة ( فخرت ساجدا لربى شكرا ) فيه  
تكرير السجود بتكرر المقتضى له ( ثم رفعت رأسي ) أى من السجدة الثانية  
( فسأت ربي ) وشغمت ( لامتى فأعطاني الثلث الآخر ) بكسر الخاء ( فخرت  
ساجدا لربى ) سجدة ثالثة شكرا له سبحانه ( رواه ابو داود ) فى الجهاد  
من سننه

﴿ باب فضل قيام الليل ﴾

أى التهجيد فيه \* ( قال الله تعالى ومن الليل ) أى بعضه ( فتهجد به ) اترك الهجود  
وانتهجد ترك الهجود للصلاة كالتأم واتخرج ( نافلة لك ) فانه غفر له ما تقدم  
من ذنبه وما تأخر فجميع نوافله زيادة فى رفع درجته أو معناد فريضة زائدة  
لك على الصلوات المفروضة وعن كثير من السلف ان التهجيد كان واجبا عليه  
ونصبها بالمعية (١) أو بتقدير فرضها فريضة أو حال من ضمير به ( عسى أن يبعثك  
ربك مقاما ) أى فى مقام أو تقديره فيقيمك مقاما ( محمودا ) وهو مقام الشفاعة  
لانه يحمده فيه الاولون والآخرين وفى الآية إيماء الى أن ارتقاء المقامات  
المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشربا من بحار مورثه (وقل تعالى  
تتجافى) ترتفع وتنتدى ( جنوبهم عن المضاجع ) أى الفراش وهو موضع انوم  
( يدعون رهم ) داءين ( خوفا ) من عقابه ( وطمعا ) فى ثوابه ( وما رزقناهم  
ينفقون ) فى مصارف الخير والمراد (٢) التهجيد وقيام الليل وفى الاحاديث الصحيحة  
ما يدل عليه وهو المناسب لسياق المصنف وقل آخرون هو صلاة المشاء والصبح

(١) أى على انها مفعول لاجله (٢) أى من صدر الآية

وقال تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون \* وعن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان «النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل  
حتى تتفطر قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم  
من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً»

في جماعة وقال آخرون هو صلاة الأوابين بين العشاءين وعن بعض هو انتظار  
صلاة العتمة (وقال تعالى) في مدح المحسنين (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون)  
ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلاً ما ظرف أي زماناً قليلاً ومن  
الليل إمّا صفة أو متعلق يهجعون وأما مفعول مطلق أي هجوعاً قليلاً ولوجعات  
ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلاً ومن الليل بيان أو حال من  
المصدر وأما جعلها نافية أي الهجوع في قيليل من الليل متنف  
بمعنى ان طاعتهم أحياء جميع أجزاء الليل فلا نوم لهم أصلاً وان  
طاعتهم التهجيد في جميع الليالي فلا يمكن أن يناموا جميع ليل واحد فجاز عند من  
يجوز عمل ما بعد ما النافية فيما قبلها إذا كان ظرفاً ذكره المفوي في جامع البيان \* (وعن  
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل) أي بعضه  
ولم يستوف ليلة بالقيام تخفيفاً على أمته (حتى تتفطر) بفتح الفاء والمهملة أي  
تشقق وفي نسخة تفطر بالون الساكنة فالفاء (قدماء) وهذا غاية لما دل عليه  
ما قبله أي دأب في الطاعة إلى تفطر قدميه من طول القيام واعماله عليها (فقلت  
له لم تصنع هذا) سؤال عن حكمة الدأب والتشهير في الطاعة (يا رسول الله وقد  
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتت به طبق الآية المكنى بها عن رفعة  
شأنه وعلو مكانه لا ان هناك ذنباً فيغفر لوجوب المصمة له كسائر الأنبياء  
(قال أفلا أكون عبداً شكوراً) أي أترك صلاتي لأجل مغفرته فلا أكون عبداً  
شكوراً فالفاء عاطفة على مقدر بعد الهمة كما جري عليه الكشاف ظن السائل أن  
سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب أو رجاء العفو فينبى صلى الله عليه وسلم أن  
له سبباً آخر هو أعلى وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال

مَتَّقٌ عَلَيْهِ \* وعن المغيرة نحوه مَتَّقٌ عَلَيْهِ \* وعن علي رضي الله عنه  
 «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ أَيْلَةً فَقَالَ أَلَا أَصَابِيانِ»  
 مَتَّقٌ عَلَيْهِ \* طَرَقَهُ

الزَّعْمَةُ، والشكر الاعتراف بالنعمة واتقياء بالخدمة فن أدام بذل الجهد في ذلك  
 كان شكورا وقليل ما هم ولم يوف أحد بعلى هذا المنصب الا الأَنْبِيَاءُ وَأَعْلَامُهُمْ  
 فيه نبينا صلى الله عليه وسلم وانما الزموا اتسهم الجهد في العبادة لكمال علمهم  
 بمظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق (متفق عليه) وتقدم مشروحا في باب  
 المجاهدة\* (وعن المغيرة) ابن شعبة (نحوه) ولهذه ان كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون  
 عبداً شكورا (متفق عليه) رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بنحوه ورواه  
 الترمذي في الثمائل بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التفتحت قدماه  
 فقيل له أتتكلف هذا وقد نفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون  
 عبداً شكورا والحديث تقدم في باب المجاهدة\* (وعن علي رضي الله عنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ليلة)  
 الايتان به على تجريد الطروق عن جزه معناه الآتي وإرادة مطلق الايتان ونحوه  
 قوله تعالي سبحان الذي أسري بعبده ليلا بناء على ان الاسراء السير ليلا وفاقته  
 الدلالة بتكثيره على تقليل مدة الايتان (فقال الايتان) الأداة عرض  
 واقتصر عليه المصنف لانه مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من على  
 وفاطمة ووصوله صلى الله عليه وسلم اليهما ايقاظا لهما من نومها أو تنبيهها على عظم  
 الصلاة حينئذ وفضلها قال ابن جرير لولا ما علم النبي صلى الله عليه من عظم فضل  
 الصلاة في الليل ما كان يزنج ابنته وابن صمه في وقت جملة الله خلقه سكننا لكنه  
 اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون وسكت عما اجاب به على رضي الله  
 عنه وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تعلقه بفرض الترجمة (متفق عليه) وطرقه

أَنَامُ لَيْلًا \* وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعَمَ الرَّجُلُ  
 عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ  
 ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا \* مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ

أَنَامُ لَيْلًا \* وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (القرشي المدوي أبي عمرو وأبي  
 عبد الله المدني أحد فقهاء المدينة السبعة كان ثبوتا عابدا فاضلا وكان يشبهه بأبيه  
 في الهدى والسمت من كبار التابعين مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح كذا  
 في التقريب للحافظ وفي قوله (رضى الله عنهم) تعليل لا يسه وجده  
 الصحابين عليه \* (عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم) هو مرسل صحابي  
 لأنه يرويه عن اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال) لما عرضت  
 عليه حفصة مارآه ابن عمر من المنام المذكور في الصحيحين (نعم الرجل عبد الله)  
 قال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لأنه عرض على النار  
 ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من  
 من امن عليه الاعجاب (لو كان يصلي من الليل) قال البرماوي لولت منى لاشراطية  
 قال المهلب إنما فسرهما بقيام الليل لأنه لم ير شيئا منه يفقل عنه من الفرائض فيذكر  
 بالنار وعلم مبيته في المسجد فمبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل وفي الحديث ايماء الى  
 ان قيام الليل ينجي من النار وفيه معنى الخير (قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك)  
 اي التمنى الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينام الليل) اي بعضه  
 (الا قليلا) اي الا بمضا قليلا أو الا نوما قليلا فقيه ايماء لاستغراق قلبه بالتوجه  
 للخدمة وان نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه (متفق عليه) والحديث اخرجه  
 احمد \* (وعن عبد الله عن عمرو بن العاص رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) مخاطبته (يا عبد الله لا تكن مثل فلان) اي لا تماثله وتشابهه فيما بينه

كان يقوم الليل فترك قيام الليل «متفق عليه» \* وعن ابن مسعود  
رضي الله عنه قال «ذكر دند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله  
حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال أذنه  
متفق عليه» \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

بقوله (كان يقوم الليل) هو كناية عن التهجذ فيه وفي البخارى من الليل زيادة من  
(فترك قيام الليل) ففيه ذم قطع ما امتاده الانسان من عمل البر ولذا أمر الانسان  
ألا يفعل من البر الا ما يطيق ادامته والحديث تقدم في باب المحافظة على الاعمال  
(متفق عليه \* وعن) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر) بالباء للمجهول  
(عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) حذف التاكر وأبهم المذكور سترًا على كل ففيه  
ان الأدب السرفى مثل ذلك (نام ليله) بالاضافة الى الضمير (حتى أصبح) اى لم يقم  
فيه التهجد (فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه) بالتشبيه (أو) شك من  
الراوى هل قاله بالثنية (أو قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم في (أذنه) بالافراد  
واختلف في معناه فقال قوم هو على ظاهره وحقيقته لان الشيطان ممن يبول  
ولا يلزم من بوله رؤية البول ولونه فيها اذ اللفظ محتمل لكونه في أذنه ظرفًا  
للبول وكونه ظرفًا للشيطان وأصل الطهارة محقق فلا يجب التطهر ما لم يتحقق  
التنجيس قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوى فى المهود المحمدية ولقد رأيت عيانا  
انسانا من أهل الزاوية نام حتى الفجر نقام والبول يسيل من أذنه قل وكان  
يكذب بذلك فيبغى الايمان به وبما شاكله وقيل إنه كناية أو استمارة عن  
كمال استهانة الشيطان به وعمكة منه تمكن قاضى الحاجة من محمل قضاها  
وقيل معناه أفسده يقال بال فى كذا أي أفسده وقيل استخف به واحتقره يقال  
لمن استخف باسان وحده بال فى أذنه وأصل ذلك فى دابة تعمل  
ذلك بالاسد اذلاله وقيل معناه ظهر عليه وسخر منه (متفق عليه) وفيه ان  
اهمال حق الله انما ينشأ عن تمكن عدو الله فى ذلك الانسان حتى يحول بينه وبين  
القيام بحق الله سبحانه \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه

وَسَلَّمَ قَالَ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ  
يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عِنْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْنَا إِنَّ هُنَا اسْتِيقَظَ

وسلم قال يعقد الشيطان اي ابليس أو أحد أولاده (على قافية رأس أحدكم) قيل  
العقد كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه وقيل مجاز عن تثبيطه عن قيام الليل قال  
في النهاية المراد منه تثقيله في النوم وإطالته كأنه شد عليه شداداً وعقد عقداً  
وقيل على ظاهره فمعد ابن ماجه يعقد في حبل وهو من باب عقد السواحر  
النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن  
عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وقال المصنف هو عقد  
حقيقي بمعنى عقد السحر الألسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط  
النائم كتأثير السحر ويحتمل ان يكون فعله كعمل النفاثات  
في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه ويحثه بان عليك ليلا  
طويلاً فيتأخر عن القيام (إذا هو نام) اي تلبس به أو إذا أراد (ثلاث عقد)  
قال البيضاوي الثلاث اما للتأكيد واما لحل كل منها بواحد من الذكر والوضوء  
والصلاة قال وتخصيص القفالانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى  
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته (يضرب على كل عقدة) أي عندها كما في  
رواية (عليك ليل طويل) مبتدا وخبر مقدم أو فاعل لفعل محذوف أي بقي  
عليك ليل قال المصنف هو في معظم نسخ بلادنا أي من مسلم وكذا نقله  
القاضي عياض عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلاً بالنصب على الاغراء  
ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل اه قال البرماوي  
هو أولى وأمكن في المعنى من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره فيقول  
له (فارقد) فاذا كان اغراء كان امراً: بلازمة طول الرقاد فلا يبقى لهذا الامر كبير فائدة  
والجملة مقول قول محذوف أي قائلاً هذا الكلام قال ابن بطال هو تفسير لمعنى  
المعد كأنه يقوله إذا أراد النوم الاستيقاظ والظاهر انه يقول ذلك عند  
نومه ليحمّله على الاستغراق في النوم وعدم القلق فيه فيفوته القيام (فان استيقظ

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَانْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَانْ صَلَّى انْحَلَّتْ  
عَقْدَةٌ فَاصْبَحَ نَشِيظًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ،  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (بأى ذكر من الأذكار) (انحلت عقدة) بالتنوين (فان توضأ انحلت  
عقدة) أى ثانية وفى رواية لمسلم فان توضأ انحلت عقدتان قال المصنف معناه  
تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى أنتم  
لتكفرون بالذى خلقنا الأرض فى يومين الى قوله فى أربعة أيام أى فى  
تمام أربعة أيام ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله فى  
الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر  
فقيراطان هذا لفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة  
بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول أى يحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع قيراط  
أى تتم به الجملة قيراطان ومثله حديث مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام  
نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله اه ملخصا (فان  
صلى) أى ولو ركعة أو أقل ما يعتاد وهو ركعتان كل محتمل (انحلت عقده)  
روى بالافراد كما قبله وبالجمع قال البرماوى ويؤيده رواية البخارى فى بدء الخلق  
عقده كلها (فاصبح نشيظا) لسروره بها وفقه الله (طيب النفس) لما بارك الله له فى  
نفسه من هذا التصرف الحسن (والا) أى وان لم يات بها ذكر من الامور الثلاثة  
(اصبح خبيث النفس) أى بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ولا يعارض  
هذا حديث لا يقل أحدكم خبيثت نفسى لان النهى لمن يقول ذلك عن نفسه وهنا إنما أخبر عن  
غيره بانه كذلك (كسلان) أى لبقاء أثر تنبيط الشيطان ولشؤم تقريره وظفر الشيطان  
به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ونحوها من  
القرب وهو غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلى وبها تقرر  
علم انه يصبح كذلك مالم يصل وان أنى بإقبلها (متفق عليه) وهذا لفظ البخارى  
ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كذا فى

قافية الرأس آخره \* وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تَدْخُلُوا الجنةَ بِسَلامٍ» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة

الجامع الكبير (قافية الرأس) بالرفع مبتدأ وبالجر على الحكاية (آخره) وقافية كل شيء عدوخره ومنه قافية الشعر وقال الزركشي قافية أي القفا بالقصر وهو مؤخر العنق \* (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الأسرايلى تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب السلام (ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس) حذف حرف النداء اختصارا وإيماء إلى شدة التوجه لما بعده (أفشوا السلام) بقطع الهمزة أي أشيعوه واذيعوه بينكم (وأطعموا الطعام وصلوا بالليل) أي التهجد بأن يكون بعد نوم أو اتنوا بها فيه مطلقا (والناس نيام) لأن هجر المصلي فراشه وإدأب نفسه في طاعة ربه وحرمان نفسه لذيد المنام شديد فلذا جوزى من محض الفضل بقوله (تدخلوا الجنة بسلام) أي مسلمين من العذاب قبل دخولها ففيه بشارة لتفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداء والله أعلم (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) ورواه أحمد وعبد بن حميد والدارمي وابن أبي شيبه وابن ماجه وابن سعد وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرک والطبرانی وابن زنجويه كلهم عن عبد الله بن سلام بزيادة وصلوا أرحامكم قبل قوله وصلوا بالليل كذا في الجامع الكبير \* (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام) أي النفل المطلق منه (بعد رمضان شهر الله المحرم) أي صومه كما يدل عليه قرينة المقام وإضافته إلى الله تعالى لتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع أن كلامنا من الأشهر المحرم بوصف به لما قيل أنه اسم إسلامي وإن تحريمه كذلك فلم تغير حرمة بما كان يفعله أهل النسيء (وأفضل الصلاة) من النفل المطلق (بعد الفريضة صلاة

للَّيْلِ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يَنْظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ

(الليل) لانه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البمدعن الرياء (رواه مسلم) ورواه الاربعة والدارمي ايضا بلفظ افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ولا يخالفه حديث الترمذى والبيهقى في الشعب عن أنس مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتمظيم رمضان لان سبب الفضل مختلف فالمحرم لكونه فضلا في ذاته وشعبان لتمظيم غيره والله أعلم \* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنين اثنين فلذا مع الوصف منع الصرف كما تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر (فاذا خنت) وفي رواية فاذا خشى أحدكم (الصبح) أي خشيت طلوعه بأن بدا الصبح الكاذب أو نحوه مما يكون قبل الفجر الصادق (فأوتر بواحدة) فيؤخذ منه فضل فصل ركعات الوتر ركعتين ركعتين فركعة الوتر وهو الاصح من مذهبتنا أنه أكثر عملا وفي رواية زيادة توتر له ما صلى وفي اخرى فان الله وتر يحب الوتر (متفق عليه) ورواه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة (وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليلى) أي متهددا أو التهجدا يحصل بالوتر وغيره من كل نفل منقول بعد نوم (مثنى مثنى ويوتر بركعة) والحديث تقدم بجملته في باب تخفيف ركعتي الفجر (متفق عليه) \* وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفر من الشهر) أي يمضه ويديم الفطر (حتى يظن) لطول فطره (ان لا يصوم منه) استصحابا لفطره (ويصوم) أي بعض الشهر ويتابع

حَتَّى نَظَنُّ أَنْ لَا يَفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ  
مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ

الصوم (حتى نظن ان لا يفطر) منه شيئا من الايام او من الفطر وفي الايتان به هنا  
دون الجملة السابقة ايحاء الى ان متابعة الصوم اذا صام اطول من متابعة الفطر اذا  
أفطر (وكان) اي الشأن (لاتشاء) اي لازمن تحب (ان تراه) نبصره من الليل  
(مصليا) اي فيه (الارأيتيه) اي الازمان رؤيتك اياه كذلك ففي الكلام مضاف  
مقدر (ولا نأما الا رأيتيه) وقال القسطلاني لا بمعنى ليس او لم اي لست تشاء  
او لم تكن تشاء او تقديره لازم من تشاء فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء على  
البدل والتقدير على الاثبات ان تشاء رؤيتيه متهجدا رأيتيه متهجدا  
وان تشار رؤيتيه نأما رأيتيه نأما فكان امره قصدا لا إصراف ولا نقتير  
وقال بعضهم الحصر فيه اضافى باعتبار تماور هاتين الحالتين عليه مع  
غلبة التهجد على النوم قارة وعكسه أخرى والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح  
الحصر فيها والمعنى ما كان يمين بضم الليل للنوم وبمضه للصلاة كاصحاب الاوراد  
وكذا الصوم بل كان يخالف بين أوقاتها ليكونا مشقين على النفس لاعادتين لها  
فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمأنت له النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا  
عكسه قال الحافظ بن حجر لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين بل  
بحسب ما يتيسر له القيام ولا يمارضه قول انس كان اذا سمع الصارخ قام لانه  
محمول على ما وراء صلاة الليل وحديث الباب محمول على صلواته ولا قول عائشة  
كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد به ما اتخذ راتبا  
لامطلق النفل اه ملخصا وهذه الطريقة المشار اليها بحديث أنس أعلى طبقات  
العبادة وأسانها وهناك طرائق أخر فمنهم من شدد على نفسه بالمرّة فنهى عنها  
وحظها ومنهم من أعطاهما كليهما وخير الامور أوسطها أعطاهما حقها وحظها  
واستمعها معها في خدمة ربها (رواه البخاري) والترمذي في الشمائل \* (وعن

عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
إحدى عشرة ركعة يعني في الليل يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ  
أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر  
ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة رواه  
البخاري \* وعنهما قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد  
في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) أي للتهجد  
والوتر (أحدى عشرة ركعة) وقول الراوي (تعني) بالفوقية أي عائشة تريد  
بتلك الركعات النفل الذي كان يتجد به (في الليل) وفيه أنه قد يتجد بالوتر  
(يسجد السجدة من ذلك) أي القدر المذكور (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية  
قبل ان يرفع رأسه) ظرف ليقرأ وجملة يسجد مستأنفة لبيان كيفية قيامه بها  
ولا استحباب اطالتها وحالية من ضمير يصلي (ويركع ركعتين) عدل اليه عن قول يصلي  
ركعتين تفننا في التعبير وفيه مجاز مرسل اطلق الجزء وأريد به الكل (قبل صلاة  
الفجر) بعد طلوع الفجر هما سنتاه القبليتان (ثم يضطجع على شقه) بكسر الشين  
المعجمة أي جانبه (الأيمن) تشير ما للأمة ليدركوا بها ضجعة القبر فتحملهم على  
الخشوع الذي هو لب الصلاة ويستتر مضطجعا عليه (حتى يأتيه المنادي) هو بلال  
(للصلاة) وذلك بعد اجتماع المصلين (رواه البخاري وعنهما قالت ما كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يزيد) أي في الوتر (في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
ركعة) فهي أكثره ورواية أنه صلاه ثلاث عشرة محمولة على ان الراوي عدل ركعتين  
اللتين كان يأتي بهما قبله لازالة ما يبقى من كسل النوم معه (١) ثم أتت على طريق  
الاستئناف البياني مفصلة لذلك بقولها (يصلي أربعا) أي من الركعات (فلا تسأل

(١) في الشماثل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من  
الليل فليفتتح بركعتين تخفيفتين اه

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن  
ثم يصلي ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة  
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه \* وعن أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي

عن حسنهن ) لكمال اشتغالهن على الآداب المطلوبة فيها وطولهن وكان ذلك أول  
الدخول لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السورة في الأولين لذلك دون  
الآخرتين مع ورود السنة بها فيهما أيضاً (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل) بالجزم (عن  
حسنهن وطولهن) أي ان ظهور هذين الوصفين فيهن يفي عن السؤال وأنت  
بذلك ثلاثاً يتوهم أنهن دون الأربع قبلهن كما هو العادة من غيره من الناس (ثم يصلي  
ثلاثاً) أي كذلك وسكنت عنه لما ذكر من استواء أحواله صلى الله عليه وسلم  
في حسن الصلاة وإكمالها (فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) استفهام لبيان  
حكمة النوم قبله مع أن النوم ربما يغلب على النوم فيؤدي النوم قبله الى فواته  
(فقال) مرشداً للفرق بينه وبين باقي الامة (يا عائشة أن عيني تنامان ولا ينام قلبي)  
قال المصنف هذا من خصائص الانبياء ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم وامانومه  
في قصة الوادي حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة فلان طلوع الفجر والشمس  
متملق بالعين وهي نائمة لا بالقلب وأما أمر الحدت فمتعلق بالقلب وقيل إنه كان  
لا ينام قلبه تارة وينام أخري وصادف قصة الوادي نومه قال المصنف والصواب  
الأول اهـ (متفق عليه \* وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل)  
إداء لكل من العين والنفس حقها منه وذلك أن الجسد يصيبه الكلال من مزاولته  
الاعمال (ويقوم آخره) أي في أواخره وتقدم في حديث أنس انه كان يقوم اذا  
صرخ الصارخ يعني الديك وهو يقوم وقت انتصاف الليل وقوله (فيصلي)  
تذنيه على المقصود من قيامه حينئذ وفيه تنبيه على أن أفضل القيام لمن صلى به  
حينئذ وبها ترتفع العدة كما تقدم بخلاف مجرد القيام وان اقترن به نحو ذكر فلا

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ  
سَوْءٍ قِيلَ وَمَا هَمَمْتُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أُجَاسَ وَأَدَعُهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*  
وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَى الْبُقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكُمُ عِنْدَ الْمِائَةِ

يحملها كلها (متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ كان ينام اول الليل ويحيى آخره  
(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة (أى  
مقتديا به في تهجده فقيه جواز الجماعة) في النفل المطلق (فلم يزل) بفتح الزاي  
(قائما) أى مابرح على قيامه (حتى هممت) أى قصدت والهم بمعنى القصد ويعمدي  
بالياء (بامر سوء) بالفتح تقيض المرة مصدر وشاعت الاضافة اليه كرجل سوء  
ولا يقال بالضم (١) كفى الصحاح وفى نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة  
قال القسطلانى الرواية بالاضافة كما افهمه كلام الحافظ فى فتح البارى (قيل وما  
هممت) به (قال هممت أن اجاس) وفى رواية الترمذى فى الشمائل ان اقعده (وادعه)  
أى بأن ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفردا لانه يقطع صلاته كظنه القسطلانى  
وغيره لان ذلك لا يلبق بجملة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة  
جماعته امر سوء وفى الحديث تطويل الامام لكن محله عند الفاعلية عند انحصار  
الجمع اذا رضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق بعضهم حق (متفق عليه) وعن حذيفة  
رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (أى مؤمنا به فى تهجده  
(ذات ليلة فانتحى البقرة) أى بمد الفاتحة لانه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة  
فانه كان يقرؤها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
وانما لم يذكره الراوى اعتمادا على فهم السامع (فقلت يركع عند المائة) بكسر

(١) أى لا يقال رجل سوء بالضم وأما قوله تعالى «عليهم دائرة السوء» فقد  
قرئ بالضم بمعنى الهزيمة والشر وبالفتح من المساءة ضد المسرة كفى المختار ع

ثُمَّ مَضَى فَقَلَّتْ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقَلَّتْ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ  
أَفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا

المم وفتح الهزة وبينهما في الرسم الف وبيض الجهمال يقوله بفتح  
الميم والتحتية بينهما الف قال الراعي وهذا جهل كان قائله ماقرأ اقرآب  
وإما كتبت الالف على خلاف قاعدة الخط دفماً للالتباس بمنه الحار (ثم  
مضى فقلت يصلى بها في ركعة) (١) أي في ركع عند تمامها (فمضى فقلت يركع بها  
ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) هذا ترتيب مصحف ابن  
مسعود فلا يقال ان ترك ترتيب السور وقراءة الاخرة ثم ما قبلها خلاف الاولى  
ولعل الترتيب كان حينئذ كذلك ثم أمر صلى الله عليه وسلم بتقديم آل عمران  
وقال المصنف فيه دليل لمن قال ان ترتيب السور اجتهاد لا توقيف فيه وبه قال  
مالك والجمهور والباقلاني وقال (٢) إنه أصح القولين مع احتمالها قال المصنف ومن  
قال أنه توقيفي حدده صلى الله عليه وسلم كما استقر في المصحف العثماني وإنما اختلفت  
المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتناول قراءته النساء قال  
عمران على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا (٣) في  
مصحف أبي قال المصنف ولا خلاف في أنه يجوز للصلى أن يقرأ في الركعة الثانية  
سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولما يتلو خارج الصلاة  
وإباحه آخرون وحملوا التنكيس المنهي عنه على من قرأ من آخر السورة الى أولها

(١) قال المصنف في شرح مسلم (قوله فقلت يصلى بها في ركعة) معناه ظننت  
انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان  
ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعاه وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه  
قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى إلا في آخر البقرة  
حينئذ قلت يركع بها الركعة الاولى لجاوز وافتتح النساء اه

(٢) عبارة المصنف في شرح مسلم «قال ابن الباقلاني انه الخ»

(٣) أي ما استقر في المصحف العثماني

يَقْرَأُ مَرَّسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ لَهُ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ  
سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ نَجْمَلٌ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ  
الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ  
حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ

ولا خلاف ان ترتيب الايات توقيفي اه ماخصا وقد نقله هو عن القاضي عياض وقوله  
(يقرأ مترسلا) جملة مستأنفة أو خالية لبیان كيفية قراءته والترسل ترتيب الحروف  
وأدائها حقها (اذ امر بآية فيها تسبيح) كقوله تعالى وسبحوه بكرة وأصيلا (سبح)  
أي قال سبحان الله (واذا مر بسؤال) أي بآية فيها ذلك كقوله تعالى واسألوا الله من فضله  
وقوله فليستجيبوا لي (١) (سال وإذا مر بتعوذ) أي بآية فيها ذلك كقوله تعالى  
عن أم مريم وإني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم أو طلبه كقوله تعالى  
فأما ينزغناك من الشيطان نزع فاستعذ بالله (تعوذ) أي سأل الله العوذ من  
الشيطان وخالف في تعبيره بما في الشرطية الأولى وبما في الأخيرتين تفننا في  
التعبير ويؤخذ من الحديث استحباب جميع ما ذكر للقاري (٢) (ثم ركع فجعل) أي  
عقب تمام ركوعه وهو من افعال الشروع أي أخذ (يقول) فيه سبحان ربي  
العظيم) أي يكرره لقوله (فكان ركوعه نحو) أي قريبا (من قيامه) أي  
كان زمن ركوعه قريبا من زمن قيامه ففيه تطويل الركوع (ثم قال) أي مع  
رفع رأسه من الركوع (سمع الله ان حمده) أي تقبله منه (ربنا لك الحمد)  
قاله حال انتصابه (ثم قام) في الاعتدال من الركوع قياما (طويلا قريبا مما  
ركع) قال المصنف فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا

(١) قوله (فليستجيبوا لي) أي فليجيبوا دعوتي أيهم إلى الطاعة كما أجت دعاءهم  
وحيث في التمثيل هذه الجملة نظر فاعل المراد التمثيل بالآية بتامها وهي قوله واذا سألك  
عبادي الآية

(٢) ومذهبنا استحبابه للأمام والمأموم والمنفرد كما في شرح مسلم

ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ  
 رواه مسلم \* وعن جابر رضي الله عنه قال «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم  
 المراد بالقنوت القيام \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي  
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصلاة إلى الله  
 صلاة داود وأحب الصيام إلى الله

تتمونه ويظهرون به الصلاة (ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى) صح أنه لما نزل  
 فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت  
 سبح باسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته أنه ورد اقرب ما يكون  
 العبد من ربه إذا كان ساجدا فخصه بالأعلى أى عن الجهات والمسافات ثم لا يتوهم  
 بالاقربية ذلك وقيل لما كان الأعلى أفضل تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ  
 في التواضع فجعل الأبلغ للابلغ (فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم) وتقدم في باب  
 المجاهدة (وعن جابر رضي الله عنه قال سئل) بالبناء للجهول ولم اقتض على السائل (رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة) أى اعمالها (افضل قال طول القنوت رواه مسلم  
 المراد بالقنوت القيام) قال المصنف فيه دليل لمن فضل تطويل القيام على تطويل السجود  
 وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي وجماعة لحديث جابر هذا ولأن  
 ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسييح والقرآن أفضل ولأن المنقول عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود وفي المسئلة  
 مذاهب اخر قيل تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا  
 أفضل وعليه اسحاق بن راهويه وقيل تطويل السجود وتكثير الركوع أفضل (١) مطلقا  
 وقيل انهما سواء (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا (له) لما أمره بترك مداومة الصوم والقيام وأن  
 يصوم ويفطر ويقوم وينام (أحب الصلاة) أى التهجد (إلى الله) أى ارضاها  
 اليه وأكثرها ثوابا عنده (صلاة داود) عليه السلام (وأحب الصيام إلى الله)  
 (١) وفي نسخة ليل وع ليل بدل مطلقا ٢٣ - دليل سادس

صِيَامَ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ  
يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا  
رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا

أى انقل المطلق منه (صيام داود) عليه السلام ثم يزداد على طريق الاستئناف  
البياني أو العطف البياني بناء على مجيئه في الجمل بقوله (كان ينام نصف الليل)  
اعطاء للمعين والجسد حقهما منه (ويقوم ثلثه) بضمين ويخفف الثاني فيسكن أى  
يحبيه بالقيام بالتهجد (وينام سدسه) اراحة للجسد بما أصابه من مرادفة الصلاة  
وفيه طلب إخفاء عمل البر وستره عن الغير ليكون أقرب للاخلاص فان من قام ونام  
ما ذكره لم يبق له ذهاب كلال ذلك السهر بالنوم فقيه إخفاء التهجد بخلاف المستر على  
السهر إلى الفجر فانه يبدو عليه الاثر فقيه تعرض لظهور عمله الليلي (ويصوم يوما  
ويفطر يوما) اختلف هل الصوم كما ذكر أفضل من صوم الدهر بشرطه لكل احد  
أو ذلك خاص بابن عمرو والجمهور على الاول وذلك لما فيه من المشقة على النفس  
ومن إعطاء النفس حقها اذ يحصل لها من القوى يوم الفطر ما يجبر  
مقامها بضعف من صوم يوم الصوم (متفق عليه) ورواه أحمد وابو داود  
والنسائي وابن ماجه \* (وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول) مؤكدا بمؤكدا اسمية الجملة وتصديرها بان  
وتقديم خبرها والاتبان باللام وكان الداعي اليه استبعاد كون الليل محل التجليات  
لسكونه جعل سكنا ودع ذلك الاستبعاد بان فيض الله على حسب مشيئته فيجعله  
فيما شاء من ليل او نهار (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم) التقييد به ليكون  
جريا على الغالب من قيام الرجل حيثئذ لانه فهم له فن وافقها من النساء المسلمات  
كذلك (يسأل الله خيرا) مفعول مطلق أى سؤال خير واصله اليه لسكونه اثره  
وحاصلاته او مفعول به وفيه ايماء الى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم  
الوعد باجابة السائل ثم حيثئذ من امر الدنيا والآخرة كالمافية فيهما وحصول

مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ

التوفيق في الدنيا والجنة في العقبى (الاعطاه اياه) فقيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه وابهى الساعة في جميعه طلبا لمهارته بالتوجه للمولى وعدم الغفلة فيه بالنوم وراحة الجسم عنه فان التوجه بالقاب وهو لا ينافى النوم بالمعين والجوارح ويمكن ان تكون المعادة المطلقة في هذا الخبر محمولة على ما جاء من التقييد في رواية بانها بعد مضي الثلث من الليل وفي اخرى انها في النصف الاخير وفي اخرى انها في الثلث الاخير ولا منافاة بينها إما بحمل الجميع على انها في الثلث الاخير لصدق جميع الروايات عليه وإما بانها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الاخير وأخرى في النصف الاخير قبل الثلث الاخير وأخرى في الثلث الاخير أو على أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً انها في الثلث الاخير فاخبر به ثم أخبر بانها من نصف الليل (١) فاخبر به ثم أخبر بانها من الثلث الاول فاخبر به وفيه على كل وجه إيماء إلى اتساع زمنها بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة بقول الصحابي وأشار أي النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقلها ولم يقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل والله أعلم (وذلك) أي المذكور من اعطاء السائل ما سأله (كل ليلة) بالنصب ظرف والخبر متعلقه أي كائن فيها وفيه شرف الليل على النهار لان التجليات الألهية لا تختص بليلة دون ايلة بخلاف النهار فهي فيه مختصة بيوم الجمعة (رواه مسلم) ورواه أحمد دل المصنف في هذا الحديث إثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في سائر ساعات الليل رجاء مصادقتها اه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل) أي لاجل قيامه أوفيه (فليفتتح الصلاة برَكَعَتَيْنِ

(١) قوله من نصف الليل اي ابتداء نصفه الأخير وقوله من الثلث الأول

اي من مضيه

خَفِيفَتَيْنِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْمَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفَرَأهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ

خَفِيفَتَيْنِ) لاذهاب ماقد يبقی فی الجسد من كسل النوم فتشد الاعصاب وتقوي الاعضاء من فتورها فتتوجه بكال نشاط لصلاة الليل (رواه مسلم) ورواه أحمد \* (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) لتتجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لاذهاب اثر النوم وايدخل الصلاة بكال النشاط وامتور اثر النوم طبع البشر فلانقص فيه كسائر العوارض والامراض (رواه مسلم) \* وعنها رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامة الصلاة من الليل) المضمولة تهجدا (من) تمليلية (وجع أو غيره) كاستغاله باعم منه (صلى من النهار) أى فيه (ثنتي عشرة ركعة) يحتمل انه كان يأتى باقضاء لما قامة من نافلة الليل فيؤخذ منه ندب قضاء النفل المؤقت ويحتمل انه لحوز ثوابه عوضا عما فات من صلاة الليل لا قضاء عنه وعليه جرى ابن حجر في شرح المشكاة (رواه مسلم) \* وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه بكسر المهملة وسكون الزاى قال في النهاية هو ما يجمله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النبوية في ورود الملاءه \* (أو عن شىء منه) أي ولو يسيراً (فقرأه فيما) أي في وقت (بين صلاة الفجر و صلاة الظهر) الطرف في محل الصفة لما ويجوز كونها موصولة صفة لمحذوف أى في الوقت الذى بين الوقت

كُتِبَ لَهُ كَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ \*

المذكور (كتب) بالبناء للمجهول (له كما قرأه من الليل) فيه استعجاب تدارك النفل المؤقت وان ماترك لعذر وقضى كتب بمحض الفضل كشواب المؤدى واتي بالكاف ايماء الى نقص ثواب القضاء ولو لعذر عن ثواب الاداء (رواه مسلم) والحديث سبق في باب المحافظة على الاعمال \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله) جملة خبرية تقضا دعائية معنى عدل عنها الى الخبرية تماؤلا بالاجابة كأنها حصلت واخبر عنها بما يخبر به عن الحاصل وفيه مز يدحت على الاتيان بما يذكر بالنساء لقامه (رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته) للصلاة فيه تعاون على البر والتقوى وإثارة اتباع الامر الالهى على الهوى النفسانى (فان ابنت) اى امتنعت من القيام (نضح) اى رش (في وجهها الماء) ليذهب عنها النوم الغالب لها (رحم الله امرأة قامت من الليل) تهجد (فصحت وأيقظت زوجها) للصلاة (فان أبى) اى امتنع من ان يقوم (نضحت في وجهه الماء) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک كذا في الجامع الصغير ورواه الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وهذا الحديث مطلق يشمل ذكر الله تعالى في الصلاة وخارجها كما في الآية والنضح بالنون والضاد المعجمة واهمال الحاء واعجاهها قال في فتح الباري قال الاصمعي

وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما قالاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كُتِبَ في الذَّكْرَيْنِ والذَّاكِرَاتِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح \*  
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
«إِذَا نَسَّ أَحَدُكُمْ

النضح بالمجمعة أكثر منه بالمهامة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان بالمجمعة لما نحن وبالمهامة لما رق أى من الطيب ونحوه\* (وعنه وعن ابن سعيد رضى الله عنهما قالاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله) هو أعم من امرأته وفيه فضيلة أمر الرجل أهله بصلوة النوافل والتطوعات كما فى الترض (من) جوف (الليل فصلياً) أى كلاهما جميعاً فعند النسائي فصلياً جميعاً ففيه اقتداء المرأة بزوجها فى النافلة وفيه مشروعية الجماعة فيها وقال ابن رسلان قد يقال لادلالة فى جميعاً على الجماعة لصدقه على فعلهما النافاة جماعة ومنفردين (أو) شك من الراوى (صلى) أى كل منهما (ركعتين جميعاً) هكذا وقع ووجه الكلام فصلياً جميعاً وأصل كل منهما منفرداً ركعتين (كتب) بالافراد وكذا هو بخط ابن رسلان فى شرحه لسنن أبي داود وفى نسخة من الرياض كتباً بالف التثنية (فى) جملة (الذَّاكِرَيْنِ والذَّاكِرَاتِ) أى المذكورين فى قوله تعالى والذَّاكِرِينَ الله كثيرا والذَّاكِرَاتِ وذكر الجلالة وكثيراً ليس فى الرواية وهذا من تفسير الكتاب بالسنة (رواه أبو داود بإسناد صحيح) قال ابن رسلان ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وهذا الحديث من جملة الحديث قبله من حيث المعنى ولعل الإتيان به انه على احتمال ان الرواية أوصلى بأفراد العمل أفاد ظاهرها ترتب ثواب الرجل لا يقاظ امرأته على ايقاظها وصلاته سواء اصلت هى أم لا والله أعلم\* (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نَسَّ أَحَدُكُمْ) قال فى المصباح حقيقة النعاس الوسن من غير نوم يقال نَسَّ نَعْسًا أى نَسَّ نَعْسًا من باب قتل والاسم منه النعاس

فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى  
 وَهُوَ نَاعَسٌ لَمَلَهُ يَذْهَبُ يُسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» \*  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَمِعَ جَمَّ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ  
 يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾

وَهُوَ التَّرَاوِيحُ ﴿

وقال الفقهاء علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه (في الصلاة)  
 التي تقوم بها بالليل (فايرقد) ندبا (حتى يذهب عنه النوم) وذلك أن لب  
 الصلاة الخشوع والخضوع والحضور مع الله عز وجل وانما يكون ذلك مع  
 النشاط وصحة اللب وسلامته من الكسل وعلل الامر بالرقاد بقوله (فان أحدكم  
 اذا صلى) أي دخل في الصلاة (وهو ناعس) حال من فاعل صلى (لمله يذهب  
 يستغفر) جملة لعل واسمها وخبرها في محل الخبر لان قال القاضي عياض أي يدعو  
 (فيسب نفسه) بسبب غلبة النعاس وتلجج اللسان عند ارادة النطق (متفق  
 عليه) ورواه مالك وأبوداود والترمذي وابن ماجه (وعن أبي هريرة رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل) يتعجد (فاستمع  
 القرآن) والتبس (على لسانه فلم يدرك) من النعاس القائم به (مايقول) من القرآن  
 أو الذكر (فليضطجع) لان غلبة النعاس غلبه تمنعه من تدبر القرآن ولاخير في قراءة  
 لا تدبر فيها (رواه مسلم) ورواه احمد وأبوداود وابن ماجه وختم الباب بهذين  
 الحديثين اعلاما بان محل فضل القيام ما لم يكن في مثل هذا الحال والله اعلم

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾

(وهو) أي القيام الموعود عليه بالقرآن في الحديث الصحيح (التراويح) أي حاصل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ \* وَهَذِهِ قَوْلُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي  
 قِيَامِ رَمَضَانَ»

بها (١) وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بمشتر تسليبات كما طبه وابعليه كذلك  
 في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضاه نظره السيد من جمع الناس على امام واحد  
 فوافقوه ينوي بهما من التراويح أو من قيام رمضان وكانوا يوترون عقبها بثلاث  
 وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فوضعت فيه لانه وقت  
 جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبراهم  
 بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف أهل مكة أو بعة أسباع بين كل ترويحتين من  
 العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان في أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر  
 فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي العشرون لهم أحب  
 الى وقال الحلبي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل لان طول  
 القيام أفضل من كثرة الركعات ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشاء ولو بمجموعة جمع  
 تقديم والوع الفجر الصادق وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يسترون  
 بعد كل تسليمتين \* (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من قام رمضان) أي احيا ليلته بالعبادة أو بالتراويح فيها (ايما) أي تصديقا  
 بشوابه (واحتسابا) أي اخلاصا ونصبهما على الحالية أو على أنه مفعول له (غفر له)  
 ما تقدم من ذنبه (أي الصفات المتعلقة بحق الله تعالى بالعباد عنها وعدم المؤاخذة  
 بها) (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربع \* (وعنه قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يرغب) بتشديد الفين المعجمة أي يذكر الثواب (في قيام رمضان)

(١) قوله (أي حاصل بها) انظر لما وجه هذا التفسير مع أن القيام والتراويح

انما لمسمى واحد

مَنْ غَزَرَ أَنْ يَأْمُرُ هُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
 وَأَحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»  
 ﴿بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ أَرْجَى لَيَالِيهَا﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

أى باجتماع ليلته لعنايته بالامة وذلك لانه علم على خلقه الفضل (من غير أن يأمرهم فيه  
 بعزيمة) أى لا يأمرهم امر إيجاب وتحتيم بل امر ندى وترغيب ثم فسر صيغة ترغيبه  
 بقوله (فيقول) بالرفع عطفا على يرغب (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم  
 من ذنبه رواه مسلم) فى ابواب النوافل ويؤخذ من الحديث فضل صلاة التراويح حيث  
 رتب عليها ما ذكر فيه وانما فضل عليها نوافل اخر من العيدين والكسوفين والرواتب  
 لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون التراويح فانه صلاها ثلاث ليال فلما  
 كثر الناس فى الثالثة حتى غص المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم وتقى  
 الزيادة ليلة الاسراء تقى لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه  
 ﴿بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

باسكان الدال المهملة قيل انه بمعنى مفتوحها الاله التى فيها يفرق كل أمر حكيم  
 ويقدر على الاصح وقيل انه بمعنى الشرف فقيل لشرف قدرها عند الله تعالى  
 وقيل لان من لا شرف له اذا صادفها فقامها (١) صار ذا قدر وشرف  
 وقيل غير ذلك مما بينته فسطوع البدر فى فضل ليلة القدر (ويان ارجى ليالها)  
 أى ليالى رمضان لها واختلف فيها على اكثر من أربعين قولاً ذكر الحافظ ابن  
 حجر فى فتح البارى ان الاصح منها انها باقية وفى كل رمضان وانها تلزم ليلة بعينها  
 من العشر الاخير واختير القول بانتمها لها فتكون تارة فى الحادية والعشرين وتارة اخرى  
 فى اخرى من العشر الاخير قال المصنف وبه يجمع بين الاخبار ويرتفع التعارض  
 هما ﴿قال الله تعالى انا أنزلناه﴾ أى القرآن المدلول عليه بقريئة المقام (فى ليلته

الْقَدْرِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ \* وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ

القدر ( بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بعد بحسب الوقائع (وما أدر الكمال ليلته القدر) بتعظيم اشانها ( ليلة القدر خير من الف شهر) أى من الف شهر ليس فيها ليلة قدر اى العمل فى تلك الليلة أفضل من عبادة الف شهر ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الآية حين ذكر صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى اسرائيل ليس السلاح في سبيل الله الف شهر فمعجب اصحابه من ذلك وتماصرت اليهم اعمالهم فأعطوا ليلة هى خير من مدة ذلك الغازى والاصح انها من خصائص هذه الامة (تنزل) أى تنزل (الملائكة والروح) أى جبريل واضرب من الملائكة (فيها باذن ربهم) مع نزول البركة والرحمة قال صلى الله عليه وسلم الملائكة فى الأرض تلك الليلة اكثر من عدد الحصى وعن كعب الأخبار لا تبقى بقعة الا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوي كنيسة أو بيت نار أو وثن او موضع فيه النجاسة أو السكران او الجرس وجبريل لا يدع احداً الا صاحفه فن اقمشر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فن أثر مصاحفته (من كل أمر) أى لاجل كل أمر قدر فى تلك السنة (سلام هى) ليس هى الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو ما هى إلا سلام لكثرة تسليم الملائكة فيها على اهل المساجد وعن مجاهد سلام هى من كل أمر خطر (حتى مطلع الفجر) غاية تبين انتهاء تميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر الى وقت طلوعه والمطلع بالفتح مصدر على القياس ويالكسر مصدر ايضاً كالمرجع أو اسم زمان كالمشرق على خلاف للقياس وقد قرئ فى السبع بهما \* (وقال تعالى انا انزلناه) اى الكتاب المبين ( فى ليلة مباركة ) هى ليلة القدر ( انا كنا منذرين ) محذرين بانزال الكتاب جملة مستأنفة لبيان فائدة الانزال ( فيها ) اى فى تلك الليلة ( يفرق ) يفصل ويثبت ( كل امر حكيم ) محكم لا يبدل من الارزاق والآجال وجميع امورهم الى السنة ( امر ) من عندنا) نصب على الاختصاص اى اعنى به امرنا حاصلنا من عندنا او حال من كل اومن ضمير حكيم ( انا كنا مرسلين ) الى الناس رسلاً تتلو عليهم آياتنا بدل من انا كنا منذرين اى انزلناه لان عادتنا الارسال ( رحمة من ربك ) مفعول له

الآيات \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه \* وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر

وقيل انا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به اى تفصل فيها الامور لان من شأننا ان نرسل رحمتنا وفصل الامور من باب الرحمة ( انه هو السبع العليم ) للاقوال والافعال والرب لا يبدان يكون كذلك \* ( وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قام من قام ) اى احيا بالعبادة ( ليلة القدر ) ويحصل اصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ( ايمانا واحتسابا ) اى مؤمنا ومحسبا ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) قال المصنف قد يقال هذا الحديث مع حديث من قام رمضان الخ يعنى أحدهما عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب لغفران وان لم يقم غيرها اه ( متفق عليه ) ورواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة ورواه النسائى أيضا من حديث عائشة كذا في الجامع الكبير ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم اقف على تسمية أحد منهم ( اروا ) بضم اوله ( ليلة القدر في المنام ) اى لميل لهم فيه انها ( في السبع ) ( ١ ) الاواخر ( اى آخر سبع من الشهر وقيل المراد بها التى اولها ليلة الثامن والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين قال الدمامينى في المصابيح الاواخر جمع آخره بكسر الحاء لاجمع اخرى لانها الادلالة لها على المقصود وهو الاخر فى الوجود وانما تقتضى المنايرة كقولك مررت بامرأة حسنة وأخرى أى منايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المنايرة سابقا أو لاحقا

( ١ ) قوله ( فى السبع ) حال من ليلة القدر أو مفعول ثالث لا روا فما فى

الشرح حل معنى 'حل اعراب .ع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فَتَدْتَوِطُّونَ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ  
 فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّبْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ «مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ» \*  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ

وهذا عكس العشر الأول لأنه جمع أول ولا يصح الاوائل لأنه جمع أول الذي هو  
 للمذكر وواحد العشر ليله وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر اه ( فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أرى ) بالفتح أي ابصر مجازا ( رؤياكم ) قال القاضي تياض  
 كذا هو بالافراد والمراد رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وقال الدماميني فهو  
 مما عاقب فيه الافراد الجمع لأن اللبس وهو مسموع وقال السفاقي كذا يرويه  
 المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر وافصح منه رؤاكم جمعا لتكون  
 جمعا في مقابلة جمع ولم يبدل ذلك وان كان اشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم  
 لكرامة تغير ما ادته الرواية قلت مع حصول معنى الجمع بذلك لان المفرد المضاف  
 للمعوم فهو كالجمع المضاف (قد تواطأت) بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى واصله  
 ان يطأ الرجل برجله مكان رجل صاحبه وهو في مسلم تواطت بطاء فتاء قال المصنف  
 هكذا هو في النسخ وهو مهموز فكان ينبغي كتابة الف بعد الطاء صورة للههموز  
 ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله اه ( في السبع  
 الاواخر فمن كان متحربها ) أي متأخيا مصادفتها ( فليتحربها في السبع الاواخر )  
 وجاء عند مسلم في حديث ابن عمر مرفوعا من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر  
 الاواخر وعنده من حديثه أيضا كذلك بلفظ التمسوها في العشر الاواخر فان  
 ضعف احدكم او عجز فلا يقبلن على السبع البواقى قال الحافظ في التمعن هذا  
 السياق يرجح الاول من الاحتمالين في تفسير السبع الاواخر ( منفق عليه ) قال  
 في التمعن في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال  
 على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية \* ( وعن عائشة رضى  
 الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور ) أي يمتكف ( في العشر

الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر  
 من رمضان متفق عليه \* وعنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من  
 رمضان رواه البخاري \* وعنهما قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل  
 وأيقظ أهله وجدَّ

الأواخر من رمضان) وأوله الحادي والعشرون منه وآخره انقضاء رمضان (ويقول  
 تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) أخذ أصحابنا بقضية هذا  
 الحديث فقالوا إذا علق رجل طلاق زوجته بيلة القدر فإن كان قبل الحادي  
 والعشرين من رمضان طلقت بانقضائه وإلا كان في الحادي والعشرون منه فما بعد  
 فلا يقع الطلاق حتى يحول الحول ويأتي مثل يوم التعليق (متفق عليه \* وعنهما أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر) قال في النهاية أتجرى قصد  
 والاجتهاد في الطب والزعم على تخصيص الشيء بالقول والقل (في الوتر)  
 هذا مقيد لاطلاق الحديث قبله الشامل لاوتار العشر واشفاعة (في العشر  
 الأخير) في محل الصفة أو الحال من الوتر كونه محلي بآل الجنسية وكذا  
 قوله (من رمضان) والحديث محتمل لكل من القول بلزومها ليلة معينة من الاوتار  
 والقول بانتقالها في لياليها والله أعلم (رواه البخاري) ورواه أحمد وأبو الترمذي كذا  
 في الجامع الصغير \* (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر  
 الأواخر من رمضان أحيا الليل) أي قامه بأنواع العبادات من الصلاة والتذكر  
 والتفكير أو أحيا نفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت وإضافته إلى الليل اتساعا  
 لأن النوم إذا حبي باليقظة حبي ليله بحياته (وأيقظ أهله) تنبيهها على وقت الخير  
 ليتعرضوا للنعمات فعند الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من  
 رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا قامه (وجد) أي بذل جهده

وَشَدَّ الْمِئْزَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

وطاقتة في اداء الطاعة (وشد المئزر) بكسر الميم الا زار قال في النهاية كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل اراد تشميره للمباداة يقال شددت لهذا الامر منزرى أى تشمرت له اه وقال القرطبي ذهب بعضهم الى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايظ اهل فانه يشعر بانه كان ممن في البيت فلو كان متمكنا لكان في المسجد ولم يكن معه احد ونظر فيه بانه قد روى انه اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وبتقدير عدم اعتكاف احد منهن فيحتمل أن يوظهن من موضعه وان يوظهن عند دخوله البيت لحاجة الانسان قال الخطابي يجتمل أن يريد به الجدفى المباداة كما يقال شددت لهذا الامر منزرى أى شمريت له ويجتمل أن يكون كناية عن التشهير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز مما فيكون المراد شد منزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمروا للمباداة واعترض بانه قد جاء في رواية شد منزره واعتزل النساء فعطف بالواو فقوى الاحتمال الاول (متفق عليه) كذا أورده المصنف بلفظ المشر الاواخر وعزاه لهما والذي فيها اذا دخل العشر شد منزره الخ من غير وصف للعشر ونبه السيوطى على ان زيادة الوصف لابن ابى شيبة فقال الاخير ونبه العلقمى انه كذلك من حديث على عند ابن ابى شيبة والبيهقى وحديث الباب من غير لفظ الاواخر ورواه ايضا ابو داود والنسائى وابن ماجه \* (وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره) انرفه على باقى الاشهر وفي الحديث عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهور شهر رمضان الحديث واه البيهقى في الشعب يجتهد (وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره) من أيامه لفضله على عشره الاوابن لكون ليلة القدر فيه (رواه مسلم) وبقية وافته سر في الجامع الصغير على الجملة الأخيرة من هذا الحديث وعزاه لاجم

وعنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن لو علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم إنك عفوٌ مجيبٌ العفو فاعفُ عني رواه الترمذي وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

### ﴿باب فضل السواك﴾

ومسلم والترمذي وابن ماجه (وعنها قالت قانت يارسول الله أرأيت) بفتح التاء أى اخبرنى (إن علمت أي ليلة ليلة القدر) برفع أى مبتدا خبره ليلة القدر والجملة منصوبة المحل منع العامل من العمل فى النقط اسم الاستفهام (ما) أى أى شىء صرفوع على الابتدا والرابط للجملة الخبرية محذوف أى أقوله أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوبا لقولها (أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو) بصيغة فعول الموضوعه للمبالغة لا بلفظية عفوه سبحانه كيفما وكما يفوع عن السكباتر غير الشرك وعنه بعد الاسلام وعمما لا يعلم عدده سواه (تج العفو) خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أى بها الطنابا (فاعف عني) وفيه ايماء الى ان اهم المطالب اتفكك الانسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب فان بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام فى سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) \*تتمه\* من علامات ليلة القدر أنها معتدلة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها

### ﴿باب فضل السواك﴾

بكر السين المهملة قال المصنف فى شرح مسلم قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثنه العرب أيضاً قال الازهري هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والسواك فملك بالسواك يقال ساك فم يسوكه سواكا فان قلت استناك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سوك بالهمزة ثم قيل ان السوك مأخوذ من ساك

\* وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ \* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتَهُمْ

إذا ذلك وقيل من جاءت الأبل تساوك أي تمايل هزالا وفي اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لازالة ما عليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود من النظافة بهما نعم يكره بمبرد وعود ويحان يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل سنة السواك لان الكراهة والحرمه لا مر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع مافيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ثم بعمده النخل لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول أصح أوكل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الهم وتذهب بالخمر أي وهوداء في الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى واليابس المندي بالماء أولى من الرطب ومن المندي بماء الورد ويظهر أن اليابس المندي بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ في الازالة كذا في التحفة لابن حجر وفيه حديث في مسند الزرار ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال بالاجماع اهـ ( وخصال الفطرة ) بكسر الفاء لانها لبيان الهيئة يقال فطر يظرفطرا بالفتح وهو الابداء والاختراع وقيل الابداع على غير مثال قال القلقشندي في شرح العمدة المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابي عن أكثر العلماء وصوبه النووي في مجموعه أي سنن الانبياء وقيل هي الدين وجزم به أبو نعم في المستخرج والماوردى وأبو اسحاق الشيرازى وآخرون وقيل هي الجبله التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ورجحه أبو عبد الله التزاز في تهسير غريب البخارى ورد البيضاوى الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وافقت عليها الشرائع القديمة فكانها أمر جلي اهـ \* ( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي ) أي كراهة أو مخافة ان أشق على أمتي أي امة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك ( أو على الناس لأمرتهم )

بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» \* وَدَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُورُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ»

أى امر إيجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس مأموراً به ( بالسواك ) ان اريد  
 به العمل فلا حذف وان اريد به الآلة فعلى تقدير مضاف أى باستعمال السواك  
 ( مع كل صلاة ) أى عند ارادتها قال الشيخ شهاب الدين الرملى ولونسية حتى دخل  
 فى الصلاة أى به فى اثناهما بعمل خفيف وخالفه ابن حجر الهيثمى قال لبناء الصلاة  
 على السكون ( متفق عليه ) ورواه مالك واحمد والترمذى والنسائى كلهم من  
 حديث ابى هريرة ورواه احمد وأبوداود والنسائى ايضا من حديث زيد بن  
 خالد ورواه احمد والترمذى ايضا والضياء من حديث زيد بن خالد هذا بزيادة ولا آخرت  
 العشاء إلى ثلث الليل ورواه الحاكم فى المستدرک من حديث العباس بلفظ  
 تعرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء كذا فى الجامع الصغير قال  
 المصنف فى الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد  
 فيه نص من الله تعالى وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح  
 المختار وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بأمته وفيه فضل السواك  
 عند كل صلاة وقدر من حديث أم الدرداء مرفوعاً ركعتان بسواك أفضل من  
 سبعين ركعة بلاسواك الحديث رواه ابن النجار والديلمى فى القاموس قال السيوطى  
 نقل عن الزين المراقى وحكمة الامر به للصلاة انامأمورون فى كل حالة من احوال  
 التقرب إلى الله تعالى انى تكون فى حالة كمال ونظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد  
 قيل ان ذلك امر يتعلق بالملك وهوانه يضع فاه على فى القارئ فيتأذى بالرأحة  
 الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ  
 زين الدين العراقي يحتمل أن يقال حكته عند ارادة الصلاة ماورد من انه يقطع  
 البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة  
 وكذلك الفصاحة اه \* ( وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا قام ) أى استيقظ ( من النوم ) وفى لفظ من الليل ( يشور فاه بالسواك )

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* الشُّوْصُ الدَّلَالُكُ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 « كُنَّا نُعَدُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ  
 فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي »  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ  
 شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ

أشربها للامة لما يفتأ منهم من التغير عند النوم ففعل ذلك ليفعلوه فيأهب  
 ذلك الاثر (متفق عليه) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه (الشوص الالك \* وعن  
 عائشة رضي الله عنها قلت كئنا نعد) بضم النون من الاعداد أي نهيء (لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سواكه) أي ما يستاك به (وطهوره) بفتح الطاء (فيبعثه  
 الله) أي يوقظه من نومه وفي عبارتها استمارة مكنية يتبعها استمارة تخيالية  
 (ماشاء أن يبعثه) أي وقت هيبته ايقاظه فاه مصدرية ظرفية وقولها (من الليل)  
 حال من الضمير المفعول به (فيتسوك) أي عقب قيامه كما توميء اليه انما (ويتوضأ)  
 يحتمل انه كان يكتفي عن السواك المسنون فيه بما قبله لتقربه وانه كان يأتي له  
 بسواك ثان (ويصلي) أي صلاة الليل (رواه مسلم \* وعن انس رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر) قال الحافظ في التمهيد في رواية الاسماعيلي  
 لقد أكثر (عليكم في السواك) أي بالفت في تكرير طلبه منكم وفي ايراد  
 الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثر عليكم وحقيق أن أفعل  
 وحقيق أن تطعموا وحكي الكرمانى انه روى بضم أوله اي بولفت من عند  
 الله بذلمه منكم ولم افعل على هذه الرواية الى الآن صريحة اه (رواه البخاري)  
 ورواه احمد والنسائي \* (وعن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية  
 (ابن هانيء) بكسر النون وهذرة آخره ابن زيد الحارثي المذحجي ابى المقدم  
 قال في الكوفي التقريب ثقة مخضرم قتل مع ابن أبي بكر بسجستان كذا في التقريب

قَالَ وَقُلْتُ لِمَ ائْتَتْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَابُ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسُّوَاكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»

(قال قلت لما أتته رضى الله عنها بابى شيء) أى من الخصال التى نذب اليها (كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك) فيه نذب السواك عند دخول المنزل وذلك لازالة ما يحصل مادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع (رواه مسلم \* وعن أبى موسى) هو الأشعري وليس فى الصحابة من يكى بذلك غيره واسمه عبد الله بن قيس (رضى الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه) فيه جواز الدخول على الكبار حال الاستيائك (متفق عليه) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والحوارزمى والاسماعيلى وأبو عوانة والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كذا فى فاية الاحكام (وهذا لفظ مسلم) رواه فى أبواب الطهارة مختصرا وأورده فى أبواب الامارة من جملة حديث بلفظ اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك قال فكأنى انظر الى سواك تحت شفته وقد قلت: الحديث وكأنها قضيتان فى احدهما رأى السواك على طرف اللسان وفى اخرى تحت الشفة أو رآه فى تلك القصة فيما ذكر فى الحديثين فى زمن بعد آخر وعزا صاحب عمدة الاحكام اللفظ المذكور لهما وزاد وهو يقول اع اع والسواك فى فيه كانه يتروع \* (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال المصنف فى المجموع المطهرة بفتح

رواه النسائي وابن خزيمة وصححه بأسانيد صحيحة وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا بصيغة جزم فقال وقالت عائشة رضي الله عنها \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة»

الميم وكسرها لفتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر اشهر كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الهم والطهارة النظافة وقال زين العرب في شرح المصايح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدران بمعنى الفاعل اى مطهر ومرض أو باقيان على معناهما المصدرى اى سبب الطهارة والرضا ويجوز كون مرضاة بمعنى المفعول اى مرضية للرب وقال السكرمانى مطهرة ومرضاة إما مصدران ميميان بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الآلة «فان قلت» كيف يكون سبب مرضاة الله تعالى «فالجواب» انه من حيث الاتيان بالمندوب يوجب الثواب ومن جهة انه مقدمة الصلاة وهى مناجاة الرب ولاشك ان طيب الراحة يقتضى طيب المناجاة وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبذلة مجبنة اى السواك مظنة الطهارة والرضا اى يحمل السواك الرجل على طهارة الهم ورضا الرب وغطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة علة للرضا وان يكونا مستقلين فى العلية (رواه النسائي وابن خزيمة فى صحيحه بأسانيد صحيحة) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه احمد عن ابى بكر ورواه الشافعى و احمد وابن حبان والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن كلهم عن عائشة ورواه ابن ماجه عن أبى امامة (وذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه هنا الحديث تعليقا) اى محذوف أول سنده (بصيغة جزم) اى وما رواه كذلك محكوم بصحته (فقال وقالت عائشة رضي الله عنها) الخ (وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو) شك من الراوى (خمس من الفطرة) ويتعين حمل الرواية الاولى على هذه فقد جاء عند احمد وغيره بلفظ من الفطرة خمس وعندما لك خمس من الفطرة سيما وقد ثبتت الرواية بزيادة على الخمس بكثير كما سيأتى فى الحديث بعده فعلم ان الحصر غير مزاد والنكتة فى الاتيان بهذه الصيغة

## الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ

أما التنبيه على أن مفهوم الدلالة ليس بحجة وإما أنه أعلم أولاً بالخمس  
نظير حديث الدين النصيحة أي معظمه ويدل له ما أخرجه الترمذي  
والنسائي عن زيد بن أرقم مرفوعاً من لم يأخذ من شارب به فليس منا وورد مثله في عدم  
حلق العانة وتقليم الأظفار وساغ الابتداء بخمس على لارواية الثانية لكونها صفة  
لموصوف محذوف تقديره خصال خمس أو مضافة لمحذوف والتقدير خمس خصال أو الجملة  
خبر مبتدأ محذوف تقديره المشروع لكم خمس من الفطرة وأما الرواية الأولى  
فالتقدير خصال الفطرة خمس فحذف المضاف قاله في غاية الأحكام وفي  
قوله والجملة خبر مبتدأ محذوف الخ مالا يخفى وليس المراد بالسنة المفسر بها  
الفطرة هنا ما يقابل الواجب بل المراد الطريقة كما جزم به جماعة من الأئمة  
منهم أبو حامد والماوردي إذ منها الختان وهو واجب عندنا والمضمضة والاستنشاق  
وهما واجبان عند بعض الأئمة (الختان) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفوقية  
مصدر ختن بفتح الخ أي قطع وكان قياس مصدره ختناً بسكون الفوقية وهو  
قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص (والاستحداد) أي استعمال الحديد  
لحلق شعر العانة وتنظيف محلها وهو الشعر الذي حول كل من ذكر الذكر وفرج  
المرأة كما سيأتي (وتقليم الأظفار) تعميل من التلم وهو القطع يقال قلمت ظفري  
بتخفيف اللام وتشديدها للتكثير والمبالغة والأظفار جمع ظفر بضم الظاء  
المعجمة والفاء وبسكون الفاء وحكى كسرهما وكسر أوليه وأنكره ابن سيده  
وحكى أيضاً أظفور بوزن عصفور والمراد قطع ما طال عن اللحم من الظفر لأن  
الوصح يجتمع فيه فيستقذر وربما منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة  
وفي ترتيب قصها أوجه أشهرها يبدأ بمسحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويحتم  
بإهامها ثم بخنصر اليسرى إلى إهامها ويبدأ في الرجل اليمنى بإهامها إلى الخنصر  
وفي اليسرى من خنصرها إلى الإهام (وتنف الأبط) أي تنف شعره النابت  
فيه وهو سنة اتفاقاً كما قاله المصنف ويستحب أن يبدأ باليمن وأن يتولاه بنفسه  
ولو حلقه أو أزاله بالنورة جاز لحصول المقصود وقال ابن دقيق العيد من نظر

وقصُّ الشَّارِبِ، متفقٌ عليه \* لا سْتِحْدَادَ حَلَقِ العَمَانَةِ وهو حَلَقُ  
الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الفَرْجِ \*

إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزبل لكن يظهر  
أن النتف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر وبذلك تضعف الرائحة والأبط  
تذكر وتؤثت ويقال تأبط الشيء إذا وضعه تحت إبطه (وقص الشارب) وهو  
الشعر النبات على الشفة العليا وقيل الأطار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو  
الذي يباشر به المشروب والحكمة في قصة مخالفة الجوس كما ورد في الحديث  
أو النظافة والأمن من التشويش عند الأكل ومن بقاء هومة الماء كقول فيه وقال  
ابن العربي يشرع القص لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من  
الزوجة فتعسر إزالته عند غسله وهو بأزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه  
ليتم الجمال والمنفعة به والمستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن منه وهو خير بين أن  
يتولى ذلك بنفسه أو يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة  
ولا حرمة بخلاف الأبط والعانة ويحصل أصل السنة بالأخذ بالمقص وغيره  
«قائدة» هذه الحاصل هي الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم عليه السلام فأتمن لجملة  
الله إماما يقتدى به ويستن بسننه كما قاله ابن عباس وهو أول من أمر بها من  
الأنبياء قاله الخطابي وقيل كانت عليه فرضا وهي لنا سنة (متفق عليه) وأخرجه  
احمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والاسميلي وأبو عوانة  
والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي وغيرهم وأخرجه  
مالك والنسائي أيضا موقوفا ورواه مالك خارج الموطأ مرفوعا (الاستحداد  
حلق العانة وهو حلق الشعر الذي حول الفرج) قال الراعي كأنه مأخوذ من  
الحديد لأنهم كانوا لا يرفون النورة اه والعانة الشعر الذي فوق الفرج  
وحواليه من الرجل والمرأة ونقل عن ابن شريح أنها الشعر النبات حول حلقة  
الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولها  
قاله المصنف ويحصل المقصود بالنتف لكن السنة الحلق لها وقال المصنف في

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 دَعَرْتُ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْرَاقُ اللِّحْيَةِ وَالسَّرَاكُ  
 وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبُرْجَمِ

التهديب النتف في حق المرأة أولى وسبقه إليه الذرماري واستشكله الفاكهي  
 بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء وقال ابن العربي النتف  
 في حق الشابة أولى لأن به يربو مكان النتف والأولى في حق الكهولة  
 التنور والضابط في إزالته الحاجة \* (وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر) أي خصال عشر (من الفطرة قص  
 الشارب) واختلف في السباين وهما طرفا الشارب (واعفاء اللحية) أي عدم التعرض  
 لشعرها بأخذ شيء منه قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء يكره في اللحية  
 خصال بعضها أشد قبحا من بعض خضابها بالسواد لالتعرض للجهاد وخضابها  
 بالصفرة تشبها بالصالحين لاتباع السنة وتبييضها بالكبريت أو غيره استمجالا  
 للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهام لتي المشايخ وبتفها أول طلوعها إثارا  
 للمرودة وحسن الصورة وبتف الشيب وتصيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه  
 النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصديغين  
 أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وبتف جانبي المنفقة وغير ذلك وتسريحها  
 تصنعها لاجل الناس وتركها شعثة متشعثمة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه  
 والنظر الى سوادها أو بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب ونقر بالشيب وتطاولا  
 على الشباب وعقدتها وظفرها وحلقها الا اذا ثبتت للمرأة فيستحب لها  
 حلقها اه (والسواك) أي الاستياك (واستنشاق الماء) أي إيصاله الى الانف  
 وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل (وقص الاظفار) لاذهاب ما يجتمع  
 تحتها من الوسخ (وغسل البراجم) دفعا لما يجتمع في غصونها منه ويلتحق  
 بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصاخ فيزيله بالمسح لانه  
 ربما اضررت كثرته بالسم وكذا ما يجتمع داخل الانف وسائر الوسخ المجتمع

وَنَتَفُّ الْإِبْطَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَأَنْتَقَاصُ الْمَاءِ قَالَ الرَّائِي وَنَسَبَتِ الْعَاثِرَةَ  
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ. قَالَ وَكَيْفَ؟ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ أَنْتَقَاصُ الْمَاءِ  
 يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِالْبُرْجِ بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَالْجِيمِ وَهِيَ  
 عَقْدَةُ الْأَصَابِعِ وَاعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مَعْنَاهُ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا \* وَعَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ

في أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (ونتف الإبط وحلق العانة  
 وانتقاص الماء قال الراوي) هو مصعب بن شيبة كما صرح به مسلم (ونسبت العاثرية)  
 أي من الخصال (الأن تكون المضمضة) قال المصنف هذا شك من الراوي  
 قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الحس وهو أولى (قال وكيع)  
 بفتح الواو بوزن بديع (وهو أحدرواته) رواه عنه مسلم بواسطة (انتقاص الماء)  
 أي بالقاف والصاد المهملة (الاستنجاء) أي انتقاص البول بالماء لأنه ينقص البول  
 من مجراه ويوقفه داخل الفرج وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب  
 استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح  
 بالماء بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء  
 لينتفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص  
 بالقاف والصاد المهملة قال والمراد نضجه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل  
 قصة وجمعها نضج وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق قوله المصنف في شرح  
 مسلم (رواه مسلم) قال السيوطي في الجامع الصغير ورواه أحمد والأربعة (البراجم  
 بالباء الموحدة) أي المفتوحة (وبالجم) وبعد الموحدة راء خفيفة وهي جمع برجة  
 بضم الموحدة والجم (وهي عقد) بضم ففتح جمع عقدة (الأصابع) ومفاصلها  
 (واعفاء اللحية معناه) توفيرها أي (لا يقص منها شيئا) قال المصنف وهو بمعنى  
 أوفوا اللحية في رواية وكان من مادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عنه  
 (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب)

## وأعفوا الأحي «متنق عليه» \*

قال المصنف أى احفوا ما طال منها على الشفتين (وأعفوا) بقطع الهمزة فيه كالذى قبله  
 أى وفروا (اللى) قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لى ولى بالكسر  
 والغم لعتان والكسر افصح قال المصنف حصل من مجموع روايات هذا اللفظ في  
 الصحيحين خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها  
 تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه القاطن وهو الذي قاله  
 جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي  
 من حديث ابن عمر ولم يعز السيوطى في الجامع الصغير الحديث للبخارى بل  
 اقتصر فيه على ذكر مسلم وامل هذا اللفظ لمسلم والبخارى رواه بمعناه فعند  
 البخارى من حديث ابن عمر باتمظ خالفوا المشركين وعنده من حديثه أيضاً  
 انهكوا الشوارب واعفوا الأحي اه قال السيوطى ورواه ابن عدى من حديث ابي  
 هريرة ورواه الطحاوي من حديث انس وزاد في آخره ولا تشبهوا باليهود  
 ورواه ابن عدى والبيهقى في الشعب من حديث عمر و بن شعيب عن ابيه عن  
 جده وزاد بدل وقوله ولا تشبهوا قوله واتنفوا الشعر الذي في الأنف

تم الجزء السادس من كتاب دليل الفالحين  
 وبليه الجزء السابع وأوله باب تأكىد وجوب الزكاة

## ﴿ فهرس الجزء السادس من دليل الفالحين ﴾

صفحة	صفحة
والبشاشة وتقبيل بد الصالح وتقبيل	٢ (باب استحباب السلام إذا دخل بيته)
ولده ومعانقة القادم من سفر	٣ (باب السلام على الصبيان)
وكرامة الأئمة)	٣ (باب سلام الرجل على زوجته ومحرمه
٣٢ ﴿ كتاب عيادة المريض وتشجيع	والاجنبية )
الميت والصلاة عليه وحضور دفنه	٥ ترجمة ام هانئ رضى الله عنها
والمسك عند قبره بد دفنه ﴿	٦ (باب تحريم ابتداء الكفر بالسلام
آداب العيادة وهل هي سنة كفاية	وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام
أو فرض كفاية	على اهل مجلس فيه مسلمون وكفار)
٣٤ حديث حق المسلم على المسلم خمس	٩ (باب استحباب السلام اذا قام من
٣٥ الحديث القدسي يا بن آدم مرصت	المجلس وفارق جلسه )
فلم تعدنى الخ	١٠ (باب الاستئذان وآدابه)
٣٩ بحث السؤال بما ومن	١١ ربهى بن حم اش رحمه الله
٤١ جواز عيادة الكفر	١٢ مطلب هل السنة تقديم السلام
(باب ما يدعى به للمريض)	على الاستئذان أو العكس
٤٥ جواز الرقية وشروطه	١٣ كعدة بن الحنبل رضى الله عنه
٤٦ ترجمة عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه	١٤ (باب استحباب قول المستأذن فلان
٥٢ (باب استحباب سؤال أهل المريض	وكرامة قوله أنا)
عن حاله)	١٨ (باب استحباب تسميت العاطس اذا
٥٣ (باب ما يقوله من أيس من حياته)	حمد الله وكرامته اذا لم يحمد وآداب
٥٥ (باب استحباب وصية أهل المريض	التسميت والعطاس والثأوب)
بالاحسان اليه واحتماله والوصية بمن	٢٠ مطلب هل التسميت مستحب أو
قرب سبب موته بحد أو قصاص	واجب
ونحوهما)	٢٤ ما يقال للعاطس من أهل الكتاب
٥٧ باب جواز قول المريض أنا وجع	٢٦ (باب استحباب المصافحة عند اللقاء

(ب)

صفحة

صفحة

- أوشهد بالوجع او موعوك أو وارأساء الخ  
٦٠ نظم اسماء فقهاء المدينة السبعة  
(باب استحباب تلقين المحتضر لا إله الا  
الله)  
٦٢ الخلاف في التلقين بعد الموت  
(باب ما يقوله بعد تغميض الميت)  
٦٥ (باب ما يقال عند الميت وما يقوله  
من مات له ميت)  
٧٢ (باب جواز البكاء على الميت بغير  
ندب ولا نياحة)  
٧٣ ستة احاديث في تعذيب الميت ببكاء  
أهله (في الشرح)  
٧٤ تأويل ما ورد أن الميت يبكي ببكاء  
أهله  
٧٨ (باب الكف عما يري في الميت من  
مكروه)  
٧٩ ترجمة ابى رافع رضى الله عنه  
٨٠ (باب الصلاة على الميت وتشبيعه  
وحضور دفنه وكرهه اتباع النساء  
الجنائز)  
٨٤ (باب استحباب تكثير المصلين على  
الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة أو  
أكثر)  
٨٥ مرثد بن عبد الله (من التابعين)  
مالك بن هبيرة رضى الله عنه  
٨٦ (باب ما يقرأ في الصلاة على الجنائز)
- ٩٠ أبو ابراهيم الاشهلي (من التابعين)  
٩٥ (باب الاسراع بالجنائز)  
٩٥ (باب تمجيل قضاء الدين عن الميت  
والمبادرة الى تجهيزه الا أن يموت  
خفاً فيترك حتى يتيقن موته)  
٩٩ (باب الموعظة عند القبر)  
١٠١ (باب الدعاء للميت بعد دفنه والتعود  
عند قبره ساعة للدعاء والاستغفار  
والقراءة)  
١٠٣ (باب الصدقة عن الميت والدعاء له)  
١٠٥ (نظم لخصال الاحدي عشرة التي  
تحقق المؤمن بعد موته)  
١٠٥ (باب ثناء الناس على الميت)  
١٠٦ كيف يجب الجنة بثناء الخير والنار  
بثناء الشر  
١٠٧ أبو الاسود الدؤلي (من التابعين)  
١١١ تحلة القسم وقوله تعالى وإن منكم  
الا واردها وبيان أنه يمم المؤمن  
والكافر  
١١٦ (باب البكاء والخوف عند المرور  
بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار  
الافتقار الى الله تعالى والتحذير  
من الغفلة عن ذلك)  
١١٨ ﴿ كتاب آداب السفر ﴾  
(باب استحباب الخروج يوم  
الخميس واستحبابه أول النهار)

## (ج)

صفحة	صفحة
١٥٩ (باب استحباب القдом على أهله	١١٩ صخر بن وداعة رضى الله عنه
نهارا وكرهته في الليل لتغير حاجة)	١٢٠ (باب استحباب طلب الرفقة
١٦٠ (باب ما يقوله اذا رجع وإذا رأى	وتأميرهم على أنفسهم واحداً
بلدته)	يطعمونه)
١٦١ (باب استحباب ابتداء القسام	١٢٩ ابو ثعلبة الخشبي رضى الله عنه
بالمسجد وصلاة ركعتين)	١٣٠ ترجمة ابن الخنظلية » »
(باب تحريم سفر المرأة وحدها)	عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
١٦٣ * كتاب الفضائل *	١٣٣ أبو بكر البرقاني (من الائمة الحفاظ)
١٦٤ (باب فضل قراءة القرآن)	١٣٤ قصة الجمل الذي شكى الى النبي
١٧٢ (باب الأمر بتعمد القرآن	صلى الله عليه وسلم
والتذير من تعريضه للنسيان)	١٣٦ هل قول الصحابي كنا نعمل
١٧٣ (باب استحباب تحسين الصوت	مرفوع أو لا
بالقرآن وطلب القراءة من حسن	١٣٧ (باب إطانة الرفيق)
الصوت والاستماع لها)	١٣٩ (باب ما يقوله اذا ركب دابته في
١٧٦ ترجمة أبي لبابة رضى الله عنه	السفر)
١٧٨ (باب في الحث على سور وآيات	١٤٣ عبد الله بن سرجس رضى الله عنه
مخصوصة) وفيه فضل القاتحة	١٤٨ (باب تكبير المسافر اذا صعد الثنابا
والاخلاص والمعوذتين وتبارك	وتسيحه اذا هبط الاودية بلا
والبقرة وآخرها وآية الكرسي	مبالغة في رفع صوته)
وأول الكهف	١٥٣ (باب استحباب الداء في السفر)
ترجمة أبي سعيد بن المعلى رضى	١٥٤ (باب ما يدعوه اذا خاف ناسا
الله عنه	أو غيرهم)
١٩١ مبحث جليل في فضل آية الكرسي	١٥٥ (باب ما يقول اذا نزل منزلاً)
٢٠٠ (باب استحباب الاجتماع على	خولة بنت حكيم رضي الله عنها
القراءة)	١٥٨ (باب استحباب تعجيل المسافر
٢٠١ (باب فضل الوضوء)	الرجوع الى أهله اذا قضى حاجته)

صفحة	صفحة
الله عنهما	٢٠١ تفسير آية الوضوء
٢٨٣ (باب تأكيد ركعتي سنة الصبح)	٢١٤ ما يقال بعد الوضوء
٢٨٨ (باب تخفيف ركعتي اتعجر وبيان ما يقرأ فيها وبيان وقتها)	٢١٥ (باب فضل الأذان)
٢٩٢ (باب استحباب الاضجاع بعد ركعتي الفجر الح)	٢١٧ عبد الله بن عبد الرحمن (من التابعين)
٢٩٥ (باب سنة الظهر)	٢٢٢ إجابة المؤذن وكيفيتها
٢٩٧ عبد الله بن السائب رضى الله عنهما	٢٢٧ (باب فضل الصلوات)
٢٩٨ (باب سنة العصر)	٢٣٢ (باب فصل صلاة الصبح والعصر)
٣٠٠ (باب سنة المغرب بعدها وقبلها)	ترجمة عمارة بن روية رضى الله عنه
٣٠٢ (باب سنة العشاء بعدها وقبلها)	٢٣٨ (باب فضل المشى الى المساجد)
٣٠٣ (باب سنة الجمعة)	٢٤٦ (باب فضل انتظار الصلاة)
٣٠٤ (باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبه وغيرها والامر بالتحول للنافلة من موضع افريضة الخ)	٢٤٨ (باب فضل صلاة الجماعة)
٣٠٥ ترجمة زيد بن ثابت رضى الله عنه	٢٥٢ ترجمة ابن أم مكتوم رضى الله عنه
٣٠٦ لطيفة في مناسبة اسم زيد لقواعد الوراثة	٢٥٨ (باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء)
٣٠٧ عمرو بن عطاء ونافع بن جبير (من التابعين)	٢٦٠ (باب الأمر بالمحافظة على الصلوات والوعيد في تركهن)
٣٠٨ السائب بن يزيد رضى الله عنه	٢٦٢ حديث بنى الاسلام على خمس
٣٠٩ (باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة متوكدة وبيان وقته)	٢٦٣ أمرت أن أقاتل للناس الخ
٣١٣ (باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها الح)	٢٦٧ اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة
	٢٦٨ (باب فضل الصف الأول والأمر بأتمام الصفوف الأول وتسويتها)
	٢٨١ (باب فضل الراتبه وبيان اقها وأكملها وما بينهما)
	ترجمة أم المؤمنين أم حبيبة رضى

صفحة	صفحة
٣٤١ سالم بن عبدالله (من الفقهاء الستة)	٣١٧ (باب في وقتي الجواز والفضيلة
٣٤٣ حديث يعقود الشيطان على رأس	لصلاة الضحى)
أحدكم اى)	٣١٨ (باب الخث على صلاة تحية المسجد
٣٤٨ حديث ما كان يزيد في رمضان ولا	ركعتين وكرهه الجلوس قبل
غيره على احدى عشرة ركعة	أن يصلى الخ)
٣٥٣ أفضل أعمال الصلاة طول القيام	٣٢٠ (باب استحباب ركعتين بمد
٣٥٤ ساعة الاجابة	الوضوء)
٣٥٦ كيف يتدارك من فاته شىء من	٣٢٢ (باب فضل يوم الجمعة ووجوبها
حزبه	وآدابها وآداب يومها ويان وساعة
٣٥٧ نذب الرجل الى إيقاظ أهله في	الاجابة)
الليل للعبادة	٣٣٣ أبو بردة بن أبي موسى الاشعري
(باب استحباب قيام رمضان وهو	٣٣٤ ترجمة أوس بن أوس رضى الله عنه
التراويح)	٣٣٥ (باب استحباب سجود الشكر
(باب فضل قيام ليلة القدر ويان	الخ) وفيه حديث عظيم فى النعمة
أرجى ليا لها)	على هذه الأمة
(باب فضل السواك)	٣٣٨ (باب فضل قيام الليل)